

**مجلة
بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية**

سلسلة إصدارات خاصة

(٣٣)

فقه العقوبات عند ابن شيرمة

دراسة مقارنة بالماهِب الفقهية

إعداد

د/ محمد عبد العزيز إبراهيم
مدرس الدراسات الإسلامية - قسم اللغة العربية -
كلية الآداب - جامعة المنوفية

محكمة تصدرها كلية آداب المنوفية

أبريل ٢٠٠٥

العدد الثالث والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا ، إنك أنت علام الغيوب ، وبعد :
فهذا موضوع بعنوان

" فقه العقوبات عند ابن شيرمة دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية " .

وقد وقع اختيارى على هذا الموضوع للأسباب الآتية :

- ١ - جمع آراء ابن شيرمة الفقهية في باب العقوبات من شتى الكتب الفقهية التراثية .
- ٢ - مقارنة هذه الآراء بما ذهب إليه غيره من فقهاء المذاهب الأخرى ؛ لبيان ما اتفق فيه ابن شيرمة أو ما اختلف فيه مع الفقهاء من أحكام .
- ٣ - بيان ما شد فيه ابن شيرمة عن غيره من الفقهاء ، وهي قليلة جداً .

وقد اقتصرت الدراسة على باب العقوبات ؛ لكثرة آراء ابن شيرمة الفقهية في شتى أبواب الفقه الإسلامي ، ولا سيما باب النكاح وباب العبادات وغيرها ؛ ولذلك يطول البحث .

منهج الدراسة :

كان منهجى في دراسة آراء ابن شيرمة الفقهية في باب العقوبات بعرض المسألة في ضوء المذاهب الفقهية ، وهي المذاهب السنية الأربع المشهورة بالإضافة إلى مذهب الشيعة الزيدية ، والشيعة الإمامية، ومذهب الظاهيرية ، وكنت أذكر آراء هذه المذاهب في البداية ، ثم أذكر رأى ابن شيرمة في المسألة مع بيان اتفاقه أو اختلافه مع الفقهاء ، ثم الترجيح بمرجح من خلال مناقشة هذه الآراء ، وقمت بتخريج الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية من مظانها المعتمدة ، مثل المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وكتب السنة التسعة وغيرها من كتب السنن والمسانيد والصحاح ، وقد اعتمدت الدراسة على الكتب التراثية الأصيلة في شتى المذاهب الفقهية ، منها على سبيل المثال : كتاب بدائع الصنائع للحنفية ، والموطأ للمالكية ، والأم الشافعية ،

والمغني لابن قدامة للحنابلة ، وشرح الأزهار للزيدية ، والمبسوط للطوسي للإمامية ،
والمحلى للظاهرية .

وتكون خطة الدراسة من :
المقدمة .

الترجمة .

الفصل الأول : في القصاص :

وتناولت فيه عدة مباحث في كيفية القصاص في القتل ، والقتل قصاصاً بين الرجل
والمرأة ، ودية القتل شبه العمد ، وقتل المسلم بغير المسلم وغيرها .

الفصل الثاني : في الحدود .

وتناولت فيه حَدّْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الزَّنْبِ وَالْقَتْلِ ، وَرَجُوعُ الشَّهُودِ بَعْدَ إِقْامَةِ حَدِ الرِّجْمِ عَلَى
الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَحَدُّ مَنْ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَى الزَّنْبِ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ مَعْتَدِةً عَالَمًا بِالْحَرْمَةِ
، وَنَصَابَ الْقِطْعَ فِي السُّرْقَةِ ، وَقَتْلَ الْمُرْتَدِ ، وَمَالَ الْمُرْتَدِ .

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث .

المصادر والمراجع :

وفيها أهم المصادر والمراجع في الفقه الإسلامي و التفسير و الحديث الشريف و الترجمة
واللغة وغيرها من المصادر والمراجع التي استقيت منها المادحة العلمية لهذا البحث .

الفهرس .

وفي نهاية هذا البحث أشكر الله تبارك وتعالى على ما أمنته على به من نعمة الصحة
والعافية والتوفيق إن كنت قد وُفِّقتُ في هذا العمل المتواضع ، وأسأل الله سبحانه أن يجعله
في ميزان حسناتنا جميعاً وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل من اطلع
عليه للتعلم والاستزادة ، وعلى الله قصد السبيل
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الترجمة

هو عبد الله بن شيرمة بن طفيل بن حسان الضبي ، كنيته أبو شيرمة ، فقيه العراق وقاضي الكوفة ، ولد سنة اثنين وتسعين من الهجرة ، وتلقى بالشعبي ، ومات سنة أربع وأربعين ومائة^(١) ولد بعد أبيه حنفية بحوالي اثنتي عشرة سنة ، وعاصره ، ومات قبله بحوالي ست سنين ، وكان من أصحابه هو وابن أبي ليلى ، وهو من التابعين الذين عاصروا صغار الصحابة . قال أحمد بن عبد الله العجلي : كان ابن شيرمة عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً ، يشبه النساك ، وكان شاعراً كريماً جواداً . عمل قاضياً لأبي جعفر المنصور ، وكان عيسى بن موسى ولـي العهد بعد المنصور لا يقطع أمراً دونه^(٢) .

يقول الثوري - رحمه الله - : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شيرمة .
كان ابن شيرمة - رحمه الله - إذا نزلت به شدة يقول : سحابة ثم تنقضع ، وهذا يدل على أنه كان صابراً على البلاء ، ومتفانلاً يكشف الله تعالى لهذا الكرب .
حدث عن أنس بن مالك ، وأبي الطفيلي ، وعامر بن وائلة ، وأبي وائل شقيق ، وعامر الشعبي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عتبة ، وإبراهيم التميمي ، وإبراهيم النخعي ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، ونافع ، وسالم بن أبي الجعد ، وعبد الله بن شداد بن الهداد ، وأبي زرعة وطائفه .

حدث عنه الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وهشيم ، وعبد الواحد بن زياد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وأحمد بن بشير ، ووهيب بن خالد ، وشعيب بن صفوان ، وخنق سواهم . وثقة أحمد بن حنبل - رحمه الله - وأبو حاتم الرازى وغيرهما ، وكان من آئمة الفروع ، وأما الحديث فما هو بمكثره منه ، له نحو من ستين أو سبعين حديثاً^(٣) .

(١) طبقات الفقهاء : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٧٦٤هـ) دار القلم - بيروت
د/ت تحقيق خليل الميس ٨٥/١

(٢) معرفة التقات : أبو الحسن العجلي الكوفي أحمد بن عبد الله بن صالح (٢٦١هـ) مكتبة الدار -
المدينة المنورة ٤٠٥/٥١ - ٩٨٥م ط ١ تحقيق عبد العليم البستوني ، وراجع مشاهير علماء
الأمصار : أبو هاشم محمد بن حبان أحمد التميمي (٣٥٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩م
١٦٨/١ تحقيق : فلا يشهر .

(٣) سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قليماز الذهبي (٧٤٨هـ) مؤسسة
الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ ط ٩ تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقوس ٣٤٩/٦

مما انفرد به ، وَشَدَّدَهُ عن إجماع الفقهاء مسألة تزويج الأب لابنته الصغيرة التي لا توطأ ، فقال : ليس للأب تزويجها حتى تبلغ ، مع أن إجماع الفقهاء على خلاف ذلك ، ومسألة أخرى في هذا البحث وهي مسألة جواز القصاص من العين اليمنى باليسرى ، وهذا أيضاً على خلاف ما ذهب إليه الفقهاء ، وما شدّد فيه ابن شيرمة من مسائل فقهية قليل جداً^(١).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى
هـ ١٣٧٩ - بيروت ١٤٥٢
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محيى الدين الخطيب ١٩٠٩

الفصل الأول : في القصاص .

المبحث الأول : الدية في القتل شبه العمد .

المبحث الثاني : كيفية القصاص في القتل .

المبحث الثالث : القتل قصاصاً بين الرجل والمرأة .

المبحث الرابع : قتل المسلم بغير المسلم .

المبحث الخامس : حق الصغير والمحنون والغائب في استيفاء القصاص .

المبحث السادس : هل تفقأ العين اليمني باليمني ؟

المبحث السابع : هل قاتل الخطأ يرث ؟ .

المبحث الثامن : فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمداً .

المبحث التاسع : هل في المُنْقَلَّةِ وَالجَانِفَةِ وَالْمَأْمُوْمَةِ وَاللَّطْمَةِ فُودٌ ؟

المبحث العاشر : دية قطع لسان الآخرين أو الأعمى .

المبحث الحادي عشر : دية اليد الشلاء والعين العوراء .

المبحث الأول : الدية في القتل شبه العمد

القتل بغير حق حرام ، وهو من كبار الذنوب ، وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فبقوله تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضباً الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً(١) " .

ففي الآية الكريمة يتوعد الله تعالى القاتل للمؤمن بغير وجه حق بالعذاب المقيم في جهنم والغضب واللعنة الذي هو الطرد من رحمة الله ، ولذلك كان القاتل من أكبر الذنوب .

أما السنّة فبقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل سلم(٢)" وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على تحريم القتل . وأجمع المسلمون على أن القتل حرام ، وهو من كبار الذنوب .

والقتل ثلاثة أقسام : اثنان منها ثابتان بالقرآن الكريم ، وهما العمد والخطأ ، والثالث ثابت بالسنّة وهو شبه العمد ، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد .

أما في القتل العمد فيقول الله تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضباً الله عليه ولعنه(٣) " .

وأما في القتل الخطأ فيقول الله سبحانه " وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا(٤)" . وأما قتل شبه العمد فثابت بقوله - صلى الله عليه وسلم - " عقل شبه العمد مفاظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه(٥) " .

ويقوله - صلى الله عليه وسلم - ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا دية مغاظة

(١) النساء ٩٣

(٢) سنن الترمذى ١٦/٤ كتاب الديات - باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن

(٣) النساء ٩٣

(٤) النساء ٩٢

(٥) سنن الدارقطنى ٩٥/٣ كتاب الحدود والديات

منها أربعون في بطون أولادها^(١)

والخطأ ضربان :

الأول :

أن يرمي صيداً ، أو يفعل ما يجوز له فعله ، فيقول إلى إتلاف حر مسلماً كان أو كافراً ، فتكون الدية على العاقلة ، وعليه عتق رقبة مؤمنة .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً ، فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه .

هذا قول عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والنخعي ، والزهري ، وابن شبرمة ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، فهذا الضرب من الخطأ يجب به الدية على العاقلة ، والكافرة في مال القاتل بغير خلاف نعلم ، والأصل في وجوب الديمة والكافرة في قتل الخطأ قوله تبارك وتعالي : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ^(٢) " وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً له عهد^{بـ}قوله تعالى " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة^(٣) " . ولا فcasاص في شيء من هذا لأن الله تعالى أوجب الديمة ، ولم يذكر casاصاً ،

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٤) " ، لأنه لم يوجب القصاص في عدم الخطأ ، ففي الخطأ أولى .

وإن قصد فعلًا محرماً ، فقتل آدمياً مثل أن يقصد قتل بهيمة أو آدمياً معصوماً ، فيصيب غيره فيقتله فهو خطأ أيضًا ، لأنه لم يقصد قتله ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره .

(١) صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٤٥٣هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ط ٢ تحقيق شعيب الأرناؤوط ٣٦٤/١٣ ذكر وصف الديمة في قتل الخطأ الذي يشبه العمد ، وراجع سنن الدارقطني ١٠٣/٣ - كتاب الحدود والديات حديث ٧٦ تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٨٥٣هـ) دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى ، وراجع السنن الكبرى للنسائي ٤/٢٣٢

(٢) النساء ٩٢

(٣) النساء ٩٢

(٤) سنن ابن ماجة : أبو عبد الله الفزوييني محمد بن يزيد (٧٢٥هـ) دار الفكر - بيروت د/ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٥٩ كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي

الثاني :

من الخطأ أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرًا و يكون مسلماً ، ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب القصاص ؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم ، فأشبه ما لو ظنه صيداً فبان أدمياً إلا أن هذا لا تجب به الدية وتجب به الكفارة ؛ لقوله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة^(١)"

روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقادة ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة^(٢) .

وعن أحمد - رضي الله عنه - رواية أخرى أنه تجب به الدية والكفارة ، وهو قول مالك والشافعي ؛ لقوله تعالى " ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله^(٣) " أما العمد ، فيجب به القود أو القصاص ؛ لقوله تعالى " مكتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد والأنثى بالأنثى فمن حُفِيَ له من أخيه شَيْءٌ فَا تبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّعْ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ احْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٤) " . ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " العمد قود^(٥) " ويجوز أن تنتقل من القضاء إلى الدية إذا تصالح القاتل مع أولياء القتيل على الدية وإن كانت مضاعفة ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " من قُتِلَ لَهْ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ إِمَّا أَنْ يَقَدِّمْ إِمَّا أَنْ يَفْدِي "^(٦) يعني ذلك أنه يجوز التصالح فيما بين الجاني وأولياء الدم على إسقاط القود الذي هو القصاص والرضي فيما بينهم على مال معين أو الديمة كاملة أو مضاعفة ، بل يجوز لهم أي لأولياء الدم أن يغفوا تماماً فيسقط القصاص ولا دية على الجاني ، وهذا مما تتميز به شريعة الإسلام عن غيرها من التشريعات الوضعية ، فديننا مبني على المسامحة والإخاء والتصالح " والصلح خير^(٧) " ويقول تعالى " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم^(٨) " .

(١) النساء ٩٢

(٢) راجع المغني ٢٩٠/٨ وما بعدها

(٣) النساء ٩٢

(٤) البقرة ١٧٨

(٥) سنن الدارقطني ٩٤/٣ كتاب الحدود والديات وغيره

(٦) السنن الكبرى للنسائي ٢٣٠/٤ القصاص من السلاطين

(٧) النساء ١٢٨

(٨) الحجرات ١٠

وشبه العد أحد أقسام القتل الثلاثة ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً إما لقصد العداوة عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكر واليد ، وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عد ؛ لأنّه قصد الضرب دون القتل ، ويسمى عد الخطأ وخطأ العد ؛ لأنّه يجمع بين العد في الفعل والخطأ في القتل^(١).

فهذا لا قود فيه ، ولكن مالكا رحمة الله جعله عمداً يوجب القود ؛ لأنّه ليس في كتاب الله تعالى إلا العد والخطأ ، فمن زاد قسماً ثالثاً ، فقد زاد على النص ؛ لأنّه قتل بفعل عمدة ، فكان عمداً^(٢) .

والأصح أن القتل شبه العد لا قود فيه ، وفيه الديه على العاقلة في قول أكثر أهل العلم ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : افتتلت امرأتان من هزيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنinya عبد أو وليدة ، وقضى بديه " المرأة على عاقلتها"^(٣) .

أما عقوبة القتل شبه العد ، فقد اختلف فيه الفقهاء ، وذهبوا إلى ثلاثة آراء :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، في الرواية الراجحة ، والإمامية^(٤) .

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن القتل شبه العد لا قود فيه ، وإنما تجب فيه الديه مغلوظة من حيث التثليث ، بينما قال أبو حنيفة وأبو يوسف تجب أرباعاً وتكون على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ؛ لأنّه قتل لا يوجب القود ، فكانت ديتها على العاقلة كقتل الخطأ .

(١) راجع المعني ٢٩٠/٨ وما بعدها

(٢) راجع المدونة الكبرى ٣٠٦/١٦ وما بعدها

(٣) صحيح مسلم : كتاب القسام والمغاربين - باب دية الجنين ووجوب الديه في القتل الخطأ وشبه العد على عاقلة الجاني ١٣٠٩/٣

(٤) راجع للحنفية : المبسوط ٦٥/٢٦ وما بعدها ، وللشافعية : الوسيط : محمد بن محمد بن محمد الغزالى أبو حامد (٥٥٠هـ) دار السلام - القاهرة ١٤١٧هـ ط١ تحقيق أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد ناصر ٣٢٥/٦ وما بعدها ، وللحنابلة : المعني ٢٩٠/٨ وما بعدها ، وللزيدية : الأدلة الرضية ٣١٤/١ ، والدراري المضينة ٤٥٦/١ ، وللإمامية : المقنع : محمد بن على بن الحسين بن بابوية القمي (٣٨١هـ) ط١٤١٥هـ مطبعة الاعتماد ٥١٤/١ تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادى - الناشر : مؤسسة الإمام الهادى

واحتجوا بحديث أبي هريرة في المرأتين اللتين اقتلتا من هزيل السايبق ، وكذا احتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم - " إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" (١) .

وفي لفظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " عقل شبه العمد مفاظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه" (٢) .

الثاني :

ما ذهب إليه الحنابلة في رواية من أن الديمة في مال القاتل ، ووجه ذلك أنه موجب فعل عمد ، فكان في مال القاتل كسانر الجنایات (٣) .

الثالث :

ما ذهب إليه المالكية ، والظاهريه والهادئ من الزيدية من أن شبه العمد ليس من أنواع القتل ، وأن القتل ضربان عمد وخطأ ، وليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ ، أما شبه العمد فباطل (٤) وهو قول الليث - رحمة الله -

واستدلوا بالآيتين المذكورتين في سورة النساء وهما " وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ---" (٥) والأخر قوله تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها---" (٦) فقالوا : في الأولى ذكر القتل الخطأ ، وفي الثانية ذكر القتل العمد ، وليس هناك قسم ثالث للقتل ؛ ولأنه لم يصح في ذلك نص.

رأي ابن شيرمة :

ذهب ابن شيرمة إلى أن ما كان من شبه العمد فهو على الجاني في ماله يبدأ به ، فيؤخذ منه حتى لا يترك له منه شيء ، فإن لم يتم كان ما بقي من الديمة على عاقلته (٧) .

ومما سبق يتضح أن ابن شيرمة قد وافق الحنابلة في الرواية المرجوة من أن الديمة على الجاني.

(١) سنن الدارقطني ١٠٣/٣ كتاب الحدود والديات وغيره

(٢) سبق تخرجه

(٣) راجع المغني لابن قدامة ٢٩٠/٨ وما بعدها

(٤) للمالكية : المدونة الكبرى ٣٠٦/١٦ وما بعدها ، وللزيدية : الدراري المضيئة ٤٥٦/١ ، وللظاهريه : المحلي ٣٨٨/١٠ وما بعدها

(٥) النساء ٩٢

(٦) النساء ٩٣

(٧) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/٣ ، والمبدع ٢٣/٩ ، والمغني ٢١٦/٨

والأرجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن دية القتل شبه العمد دية مغلوظة ، وهي على العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين ، وقد رجحت هذا القول لقوة أدلة هذا الفريق من الفقهاء فيما استدلوا به على ما ذهبا إليه ، وهو حديث أبي هريرة في المرأتين اللتين افتهننا فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها ، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بغرفة للجنين ، ودية المرأة على عاقلتها.

فهذا النوع فيه شائبة من العمد ، وفيه شائبة من الخطأ ، ولذلك اختلفت دينه عن دية العمد ، قدية العمد إذا تصالح القاتل مع أولياء الدم وتنازلوا عن القود إلى الديه ، وتكون الدية حالة في مال الجاني ، وليس على العاقلة ، لأن العاقلة لا تحمل عمداً عن أحد وتكون هذه الدية مغلوظة أيضاً أما القتل بالخطأ فديته دية مخففة وتكون على العاقلة ، ويكون قضاوها في ثلاثة سنين .

أما دية القتل شبه العمد فلما كان فيه شائبة من القتل العمد ، وشائبة من القتل الخطأ ، فقد ذهب الفقهاء إلى أنها تكون مغلوظة من ناحية الأسنان ، ومؤجلة على العاقلة في ثلاثة سنين ، وهذا ما قضى به النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكره في أحاديث كثيرة ، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - " عقل شبه العمد مغلوظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه^(١) ". وما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني فلا أرجحه ، لأنه مخالف للنصوص الصحيحة المذكورة في ذلك .

وما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث فلا أرجحه لأنه يناهض قول الجمهور الذين قسموا القتل إلى ثلاثة أقسام بنصوص يحتاج بها والله تعالى أعلم .

ويجدر هنا أن نشير إلى معنى الدية والعاقلة فيما ذهب إليه الفقهاء من باب العلم بذلك ، مع تعريف مبسط لكلمة مغلوظة - حقيقة - جَدَعَةَ - ابن مخاض - بنت لبون - ، وذلك تيسيراً على القارئ في فهمه هذا المبحث المهم في باب العقوبات وإنعاماً للفائدَة.

أولاً: الدية :

قال ابن عرفة المالكي - رحمه الله - " الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد^(٢) ".

(١) سبق تخریجه

(٢) مواهب الجليل ٣٣٢/٨

وقد كانت الديمة في الجاهلية ويعمل بها ، وهي مائة من الإبل ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

ثانياً : العاقلة :

وهم عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ، ومن يخالف دينه دين القاتل يرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهد الإمام . والعاقلة لغة اسم مشتق من العقل ، وهو المنع ، ولهذا يقال لما يعقل به البعير عقالا ، لأنه يمنعه من التفور ، ومنه سمي اللب عقالا ، لأنه مما يمنع الإنسان عما يضره ، وكذلك عاقلة الإنسان ، وهم أهل نصرته من يمنعونه من قتل من ليس له قتله ، والعقل مبني على التناصر والتعاون فيما بين الناس والأقارب ، أما وجوب الديمة على العاقلة فالاصل فيه ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضي بدية المرأة المقتولة من هزيل ودية جنينها على عصبتها ، ولما كانت النفس محمرة ومعصومة بعصمة الإسلام ، فلا وجه لإهدارها ، ولا إيجاب للديمة على الخطأ ، لأنها معذورة ، فرفع عنه الخطأ بقوله - صلى الله عليه وسلم - " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "^(٢) . وفي إيجاب كل الديمة عليه في ماله إجحاف به ، فتنضم إليه عاقلته في رفع هذا العبء عن كاهله والتخفيف عنه ، وهو من باب التناصر والتعاون^(٣) .

ثالثاً: أنواعها :

الديمة تقدر حسب حالة القتل ، فكل نوع من أنواع القتل له دية محددة بالشرع ، ولما كان القتل على ثلاثة أضرب فيما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، كانت الديمة كذلك على ثلاثة أضرب حسب نوع كل قتل على ما يأتي :

١- دية القتل العمد :
معلوم أن القتل العمد يجب به القصاص (القود) ، لقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني فمن عفي له من أخيه شئ فاتibus بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم^(٤) ، " فالآية الكريمة أثبتت حكم الاعتداء عمداً بأن فيه القصاص من المعتدى ، صيانت للدماء ، يقول تعالى " ولكن في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتفقون^(٥) . "

(١) المقتنع ٥١٣/١

(٢) سبق تخريره

(٣) راجع البحر الرائق ٤٥٤/٨ وما بعدها

(٤) البقرة ١٧٨

(٥) البقرة ١٧٩

الا أن الشريعة الإسلامية بما تحويه من مرونة ومسامحة ، أجازت لولي الدم أن يغفر عن القود وأن يقبل الدية ، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة السابقة في قوله تعالى " فمن عفى له من أخيه شيئاً فلتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيض من ربكم ورحمة (١) ."

وهذا تسمى الدية دية العمد ، وهي ديه مفظة ، وتعني بالدية المغلظة أي مائة من الإبل ، وهي ثلاثة حَقَّةٌ ، وثلاثون جَذْعَةٌ ، وأربعون خِلْفَةٌ أي حوامل في بطونها أولادها على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

والحِكْمَةُ :

بكسر الحاء وتشديد القاف ما كان من الإبل ابن ثلاثة سنين وقد دخل في الرابعة ، والاثني حَقَّةٌ وحِقٌّ والجمع حِقَاقٌ ، وسمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (٢) .

والجَذْعُ :

بفتحتين والجمع جَذْعَان وجِذَاعٌ ، والاثني جَذْعَهُ والجمع جَذَعَاتٍ وجِذَاعٌ ، وهي من ولد الشاة إذا كان في السنة الخامسة ، وقيل في ولد النعجة أنه يجذع في ستة شهور أو تسعة شهور (٣) .

الخِلْفَةُ : هي الإبل الحوامل في بطونها أولادها .

والديه هنا في حال القتل العمد مفظة من حيث أسنان الإبل وتقسم أثلاثاً ، وهي حالة في مال الجانى كذلك ، فالتغليظ في دية العمد من حيث أسنان الإبل ، ومن حيث إنها حالة أي غير مؤجلة ، وفي ماله أي لا تتحمل العاقلة منها شيئاً ؛ لأن العاقلة لا تعقل جنائية العبد ولا العمد ، وما لزم صلحاً واعتراضًا .

١- الديه الثانية :

فالديه التي تكون في حال القتل شبه العمد ، وهي مفظة من حيث أسنان الإبل ، ولكنها تكون على العاقلة ، وتكون مؤجلة في ثلاثة سنين .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على النحو المذكور في هذا المبحث، فلا معنى لإعادته (٤) .

(١) البقرة ١٧٨

(٢) مختار الصحاح ص ٨٤ مادة ح - ق - ق

(٣) مختار الصحاح ص ٥٩ مادة ج - ذ - ع

(٤) راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث في دية شبه العمد

٣- الديمة الثالثة ، هي دية القتل الخطأ ، وقد ذكرت معنى القتل الخطأ فيما سبق ، وهذا أذكر
أقوال الفقهاء في دية القتل الخطأ .

الدية في القتل الخطأ دية مخففة ، لافتقاء القصد في القتل ؛ وشرعت لعدم إهدار دماء المسلمين
بلا ضمان .

وهي مائة من الإبل تقسم أخماساً ، وهي عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ،
وعشرون شجذعة ، وعشرون حقة ، عند الحنابلة وعشرون ابن مخاض ، بينما عند المالكية
والشافعية وعشرون ابن لبون(١) .

وابن لبون يعني ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ، ودخل في السنة الثالثة ، والأنثى ابنة
لبون ، وسميت بذلك ؛ لأن الأم وضعت غيره ، فصار لها ابن(٢) .

أما المخاض فهي الحوامل من النوق ، وبنت مخاض هي الفصيل إذا استكمل الحول ودخل
في السنة الثانية ، والذكر ابن مخاض ، وسمي فصيلاً ؛ لأنه فصل عن أمها ، وألحقت بالمخاض
سواء لقحت أو لم تلتحق(٣) .

وتجب دية الخطأ على العاقلة ، وهو حكم مخصوص من عموم قوله تعالى : " ولا تزر
وازرة وزر أخرى(٤)... "

ومن لم يكن له أهل ولا عشيره فديته من بيت مال المسلمين ؛ لقوله تعالى " والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض(٥)" . وقال الترمذى - رحمة الله - قد أجمع أهل العلم على أن
الدية تؤخذ في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلث الدية ، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة ، ورأى
بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه ، وهو قول مالك والشافعى ، وقال بعضهم إنما الدية
على الرجال دون النساء والصبيان من العصبية، يحمل كل رجل منهم ربع دينار ، وقد قال بعضهم
إلى نصف دينار ، فإن تمت الدية وإنما نظر إلى أقرب القبائل منهم ، فالزموا ذلك(٦)" .

وقد أجمع الفقهاء على أن الدية تكون من الإبل ، واختلفوا فيما سواها من الدنانير
والدراهم والبقر والشياة والحلل .

(١) للحنابلة : عمدة الفقه ١٤٠/١ ، ول الشافعية : الوسيط ٣٢٥/٦ وما بعدها

(٢) مختار الصحاح ص ٣٠٣ مادة ل - ب - ن

(٣) مختار الصحاح ص ٣١٣ مادة م - خ - ض

(٤) الأتعام ١٦٤

(٥) التوبية ٧١

(٦) سنن الترمذى ١٠/٤

فذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية إلى أن على أهل الذهب ألف دينار (١).

أو تكون التي عشر ألف درهم عند المالكية ، والحنابلة ، والزيدية بينما تكون عشرة آلاف درهم عند الحنفية ، والإمامية ، بينما قال الشافعي - رحمة الله - لا أعرف الديمة إلا من الإبل وهي مائة من الإبل أو قيمتها ، وهو ما ذهب إليه الظاهيرية (٢) .

أو تكون ألفي شاة على أهل الشاء ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والزيدية ، وهي ألف شاة عند الإمامية (٣) ، أو تكون مائتي بقرة على أهل البقر أو مائتي حلبة ، والحلبة اسم لثوابين ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والإمامية ، والزيدية (٤)

والأفضل أن تكون الديمة بالإبل ؛ لأن الإبل هي المجمع عليها عند الفقهاء ، وبناء عليه تقدر الديمة بقيمة مائة من الإبل ؛ إذ هي الأصل في الديمة ، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين استخلف قام خطيباً فقال : " إلا إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق (الفضة) التي عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحل (وهم اليمانيون) مائتي حلبة (٤) .

إذن أفضل الآراء مما سبق أن تقدر الديمة بالإبل ، وعدها مائة أو بقيمتها وهو قول الشافعية والظاهيرية ، وذلك لاختلاف قيمة الأشياء من زمن آخر ومن مكان آخر ، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) للحنفية : المبسوط ٧٧/٢٦ ، وللمالكية : المدونة الكبرى ٣٠٦/١٦ وما بعدها ، وللحنابلة : عمدة الفقه ١٣٩/١ ، وللزيدية : الدراري المضيئة ٤٥٥/١

(٢) راجع للشافعية : الوسيط ٣٢٥/٦ وما بعدها ، وللظاهيرية : المحتوى ٣٨٨/١٠ وما بعدها ، ولبقية المذاهب المصادر السابقة

(٣) نفس المصادر السابقة

(٤) الدراري المضيئة ٤٥٥/١ وما بعدها

المبحث الثاني : كيفية القصاص في القتل

خلق الله تعالى الخلق ، ونظم لهم شئون حياتهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، فبین لهم الحال والحرام ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والمال والعقل والدين والنسل . فحافظ على النفس بتحريم القتل والاعتداء عليها بأي أنواع الاعتداء المحظور شرعاً أو إتلاف أي عضو منها ، وحرم الربا والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل حفاظاً على المال ، وحرم شرب الخمر وكل ما من شأنه أن يذهب بالعقل حفاظاً على العقل ، وحافظ على الدين بتحريم الردة كما أمرنا بإعداد العدة للدفاع عنه بقوة عند اعتداء المعتدين ، وحافظ على النسل بتحريم الزنى منعاً لاختلاط الأنساب وانتشار الأوبئة والأمراض .

وهكذا كان التشريع الإسلامي عند تطبيقه حق التطبيق والعمل به حق العمل في شتي مناحي الحياة محققاً لحياة رغدة آمنة مطمئنة على الأنفس والأموال والعقول والدين والأنساب .

ولقد حذر الإسلام أشد التحذير من الاعتداء على النفوس ، فقال تعالى " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيمًا "(١) . ويقول تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والآنف بالآنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص(٢)..! ويقول سبحانه " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأشني بالأشني فمن عفي له من أخيه شيئاً فاتباع بالمعروف وأداء إليه بياحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتصى بعد ذلك فله عذاب أليم(٣) ."

ومما يدل على وجوب استيفاء المثل من القاتل المتعدي قوله تعالى " فمن اعتصى عليكم فاعتصدوا عليه بمثل ما اعتصى عليكم(٤)." . وقال جل ثناؤه " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به(٥)." . وقال سبحانه " وجزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا (٦)" .

والدليل على ذلك من السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - "من حرق حرقناه ومن عرق عرقناه(٧)" واستدل كذلك بفعله - صلى الله عليه وسلم - باليهودي الذي رضخ رأس جارية بمثل فعله بها .

(١) النساء ٩٣

(٢) المائدة ٤٥

(٣) البقرة ١٧٨

(٤) البقرة ١٩٨

(٥) النحل ١٢٦

(٦) الشورى ٤٠

(٧) نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الجليل - بيروت ١٩٧٣ م

وقد يقوم القاتل بـهذا نفس بفعل من الأفعال المفضية إلى الموت كالخنق أو التحريق أو الضرب بالحجر أو بالعصا الثقيلة في مقاتل معينة أو بالتجويع والتعطيش ونحو ذلك ، فهل إذا قتل القاتل بفعل من هذه الأفعال يُقتل به مثل ما فعل بالمجنى عليه أو بمعنى آخر ^{وهـ} هل يقتصر منه بنفس الطريقة التي قتل بها آخر؟ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، وذهبوا فيها إلى ثلاثة آراء :

الأول :

ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وبعض الحنابلة - فيما ذهب إليه القاضي - وكذا العترة من الزيدية ثم الإمامية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن القصاص من القاتل لا يكون إلا بالسيف (١) .

ووجهه عندهم أن الاستيفاء بمثل مقاتل به المقتول يفضي إلى الزيادة ، والزيادة فيها مجاوزة للحد ، فيكون اعتداء ، والله تعالى يحذر من ذلك بقوله تعالى : " من اعترى بعد ذلك فله عذاب أليم (٢) ". ويقول سبحانه : " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (٣) .. "

جاء في أحكام القرآن للرازي الجصاص أنه : " إذا كان القتل بالسيف مراداً ، ثبت أن القصاص

هو إنلاف نفس بأيسر وجوه القتل ، وإذا ثبت أن ذلك مراد ، انتفت إرادة التحريق والتغريق والرخص وما جرى مجرى ذلك لأن وجوب الاقتصار على قتله بالسيف ينفي وقوع غيره (٤) .

(١) الهدایة شرح البیدایة : أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغیانی (٥٩٣ھـ) د/ت المکتبة الإسلامية - بيروت ١٦١٤ھـ ، المبدع : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨٨٤ھـ) المکتب الإسلامي - بيروت ٢٩٣٨ھـ ، سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمیر (٨٥٢ھـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٩ھـ ط٤ تحقيق محمد عبد العزيز الحولي ٢٣٧٣ ، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلى (٦٧٦ھـ) تحقيق السيد صادق الشيرازی - الناشر : انتشارات الاستقلال - طهران ط٢/١٤٠٩ھـ المطبعة : أمیر قم

(٢) البقرة ١٧٨

(٣) الطلاق ١

(٤) أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (٣٧٠ھـ) ١٩٨١م وما بعدها دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ھـ - تحقيق محمد الصادق قمحاوى .

الثاني :

ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وكذا المالكية ، ورواية عند الزيدية^(١) .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أنه يُقتل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه ، وقالوا : لو حرق حرقتاه وإن عرق عرقناه ، وإن ضربه بحجر ضربناه بحجر حتى يموت ، وإن جسده بلا طعام ولا شراب جسنه كذلك ، فإن لم يمت في تلك المدة قتلناه بالسيف .

جاء في المبدع أنه : "إذا قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضنه ، فمات فُعلَّ به كفعله لكتاب والسنة" واعتبار المماثلة ، فإن مات ، والإضربيت عنقه؛ لأن ذلك مستحق؛ لكونه وسيلة إلى استيفاء القتل المستحق عليه"^(٢) .

ووجه ما ذهب إليه هذا الفريق قوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" ^(٣) / قوله سبحانه وتعالى : " وجاء سينية سينية مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين"^(٤) .

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من حرق حرقتاه ومن عرق عرقناه" . من حديث البراء^(٥) .

وهذا إن كان السبب الذي وقع القتل به يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز: كمن قتل غيره بإيجاره خمراً أو باللواء أو بالسحر ، فالفقهاء مجمعون على عدم جواز قتل الجاني بفعل محرم شرعاً فالقتل قصاصاً بمحرم حرام باتفاق ، فيجب العدول عنه إلى القتل بالسيف^(٦) .

(١) الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (٤ هـ) دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ ط ٢٠٤ / ٦١٦ وما بعدها ، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه : أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى (٧٢٨ هـ) - مكتبة ابن تيمية د/ت تحقيق عبد الرحمن العاصمى ٢٠٥١ هـ ، والكافى: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٠٧ هـ ٥٨٨ / ١ ، نيل الأوطار ١٦٤ / ٧ وما بعدها ، سبل السلام ٢٣٧ / ٣

(٢) المبدع لابن مفلح ٢٩٣ / ٨

(٣) النحل ١٢٦

(٤) الشورى ٤٠

(٥) راجع نيل الأوطار ١٦٤ / ٧

(٦) راجع نيل الأوطار ١٦٤ / ٧ وما بعدها ، سبل السلام ٢٣٧ / ٣

الثالث :

ما ذهب إليه الظاهيرية حيث قالوا يفعل به مثل ما فعل بالمقتول ، فإن لم يتم ترك حتى يموت ، فلا يطعم ولا يسقى ، وكذا إن قتل جوحاً أو عطشاً جوع حتى يموت ، ولا تراعى المدة أصلاً.

وقالوا: هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ، واحتجوا بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالذين قتلوا الراعي وسملوا عينه، وساقوا الإبل في المدينة ففعل بهم مثل فعلهم ، وتركهم في الحرارة حتى ماتوا .

وقالوا : ليس من الإحسان إقامة القصاص بالسيف على من قتل بحجر أو بعصا أو بالنار أو بالتنغ리ق ، وهو مخالف لما أمر الله تعالى به
قال أبو محمد: وخاتمة الإحسان في القتلة أن يقتل بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف (١) .

وبهذا يتضح أن رأى الظاهيرية موافق لأصحاب الرأي الثاني إلا أنهم قالوا : إن لم نستطع قتله بمثل ما قتله بالسيف ، بينما نجد الظاهيرية قالوا بتركه بلا طعام ولا شراب حتى يموت مع عدم مراعاة المدة في ذلك .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن يضرب الجاني بمثل ما ضرب به ، ولا يضره أكثر من ذلك ، فإن غمسه في الماء قال : فتى لازال أغمسه فيه حتى يموت ، وقال : وقد كانوا يكرهون المثلة ويقولون : السيف يجزئ عن ذلك كله (٢) .

ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة في رأيه هذا قد اتفق مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني وهم الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وكذا المالكية ، ورواية عند الزيدية .

(١) المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) دار الأفاق الجديدة – بيروت د/ت تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ٣٧٥/١٠

(٢) مختصر اختلاف العلماء : أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ) دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤١٧هـ ط ٢ تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد ١٤٨٥

والأرجح:

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ، وبعض الحنابلة ، والعترة من الزيدية ، والإمامية ، لأن الإتيان بنفس فعل الجاني فيما فعل بالمجنى عليه يحتمل الزيادة أو النقصان ، ويصعب تقديره ، فيؤدي إلى مجاوزة الحد عند استيفاء القصاص من الجاني ، فلا يؤمن معه الجور على الجاني ، والغاية من القصاص شفاء صدر ولِي المقتول من القاتل ، وهذا يحصل بقتله بالسيف ، فالعبرة من استيفاء القصاص حدوث القتل للجاني حتى يتشفى ولِي المقتول من القاتل ، وهذا يحدث بالسيف دون مجاوزة الحد؛ ولأنه قد يُفعَل به مثل مافعل بالمقتول ولا يموت ، فَيُلْجَأُ فِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ لِاسْتِيفَاءِ الْقَصَاصِ بِقَتْلِهِ بِالْسِيفِ ، وَفِيهِ زِيادَةٌ عَمَّا هُوَ مُطْلُوبٌ أَسْتِيفاؤهُ مِنَ الْجَانِيِّ .

وهناك من الأدلة النقلية والعلقانية ما يدل على ذلك ويعضد الرأى ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فلحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحِدَّ أَحْدَمْ شَفَرَتَهُ وليُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ" (١) .

أما الدليل العقلى فيتمثل فى نهى الإسلام عن المثلة بالأعداء ، فما بآلنا بالمسلم حتى وإن كان معهدياً بفعله على المقتول ، إلا أنه يقتضى منه بالسيف منعاً من زيادة العقوبة عليه والتتمثل به حيّاً فأدلة أصحاب الرأى الأول أحوط فى استيفاء القصاص بالسيف دون مجاوزة الحد ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى (٢٧٩هـ) – دار إحياء التراث العربي بيروت د/ت حفظه / أحمد محمد شاكر وآخرون كتاب الديات – باب- ماجاء فى النهي عن المثلة ٢٣/٤

المبحث الثالث : القتل قصاصاً بين الرجل والمرأة .

إذا قتلت المرأة الرجل عمداً، فهل يقتل بها قصاصاً أولاً؟

هذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء ، وذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على المذهب عندهم ، والزيدية في روایة ، وكذا الظاهرية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن الرجل يقتل بالمرأة^(١) .

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة من الكتاب والسنة .

أما أدلة الكتاب فقوله تبارك وتعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأئف بالأئف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص^(٢) " .

فاستدلوا بعموم هذه الآية على أن الرجل يقتل بالأنثى إذا قتلاها عمداً .

ومن السنة استدلوا بكتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل اليمن الذى رواه عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفيه: أن الرجل يقتل بالمرأة^(٣) . وقد تلقى أهل العلم هذا الكتاب بالقبول^(٤) .

(١) الهدایة شرح البداية ١٦٠/٤ ، القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى ٩٧٤١ـ هـ / د/ت ٢٢٧/١ ، والمذهب : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى / دار الفكر بيروت د/ت ١٧٣/٢ ، والأم ٢١/٦ ، والمبدع ٢٦٨/٨ ، والمعنى لابن قدامة ٢٣٥/٨ وما بعدها : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٦٢٠ـ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (٥٣٣ـ هـ) ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢ـ هـ) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دار الكتاب العربى - بيروت د/ت ، والداروى المضيئه ٤٥٠/١ معرفة العقائد : محمد بن على الشوكانى (١٢٥٥ـ هـ) دار الفكر - بيروت د/ت ١٧٥/١ ، نيل الأوطار ٧/١٦١ ، والإحكام فى أصول الأحكام : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (٤٥٦ـ هـ) - مطبعة العاصمة - الناشر : زكريا على يوسف د/ت تحقيق أحمد شاكر ٩٢٨/٧ .

(٢) المائدة ٤٥

(٣) سنن الدارمى : أبو محمد عبد الله عبد الرحمن الدارمى (٢٥٥ـ هـ) دار الكتاب العربى - بيروت ط ١٤٠٧ـ هـ تحقيق فواز أحمد - خالد السبع كتاب الديات - باب القود بين الرجال والنساء ٢٤٧/٢ .

(٤) راجع المعنى لابن قدامة ٢٣٥/٨ وما بعدها

و كذلك استدروا بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنه قتل يهوديًّا رضَّ رأسه جارية بين حجرين وكانت من الأنصار؛ ولأن المرأة كالرجل في حد القذف، فكانت كالرجل في القصاص.

وقالوا : لواعتبر التفاوت بين الرجل والمرأة لا متنع القصاص ولظهور التقاتل والتلفاني؛ ولأن النصراني يؤخذ بالمجوسى مع اختلاف دينهما ، والعبد يؤخذ بالعبد مع اختلاف قيمتهما . وهذا الرأى هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء، منهم النخعى ، والشعبي ، وإسحاق ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز.

وقال فقهاء المالكية في الآية الكريمة " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس(١) . ". إنها ناسخة للآية الكريمة : " كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى(٢) . " ولذلك يقتضى للمرأة من الرجل وعكسه ؛ لقوله تعالى : " والجروح قصاص(٣) . "

الثاني :

ما ذهب إليه أحمد في رواية، والزيدية في رواية ، وكذا الإمامية وهو قول الحسن ، وعطاء ، وعكرمة وعثمان البشري(٤) .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بأن الرجل يقتل بالمرأة على أن يؤدي أولياوها إلى أوليانه نصف الديمة(٥) .

(١) المائدة ٤٥

(٢) البقرة ١٧٨

(٣) المائدة ٤٥

(٤) راجع : الفواكه الدوائية : أحمد بن غنيم بن سالم النفراري المالكي (١١٢٥هـ) دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٤٢ ، وراجع السيل الجرار : محمد بن على بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ ط١ تحقيق محمود إبراهيم زايد ٣٩٦/٤ نيل الأوطار ١٦١/٢

(٥) راجع الخانبلة المبدع لابن مفلح ٢٦٨/٨ ، والكافى فى فقه الإمام ابن حنبل : أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسى - المكتب الإسلامى / بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ط٥ تحقيق زهير الشاويش ٤/٤ ، وللزيدية نيل الأوطار ١٦١/٧ ، السيل الجرار ٣٩٦/٤ ، والدرارى المضيئنة ٤٥٠/١ ، وللإمامية : شرائع الإسلام للحلى ١٠٢/٤ ، والانتصار للشريف المرتضى علم الهدى (٤٣٦هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ط١٤١٥هـ ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم المقدسة ص ٥٣٩

واحتجوا أيضاً بقول النبي - صلى الله عليه و سلم - : " ... وأن لا يقتل مسلم بكافر (١) " .
 وقال المالكية : لا يقتل المسلم بالكافر إلا إن قتل الذمي غيلة ، وهو قول الليث بن سعد (٢) .
 وقال الإمامية : إن كان المسلم غير معتمد على قتل أهل الذمة فلا يقتل بالذمي ، أما إن كان قد اعتاد قتلهم ، مدمتاً لذلك فللسلطان أن يقتله من قتلاً منهم إذا اختار ذلك ولئن الدم ، ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ؛ لأن ولئن الدم للذمي إذا اختار قتل المسلم ؛ فقد أخذ نفساً كاملة بناقصة ، فلابد إذن من أداء الفضل بين القيمتين كما في الرجل والمرأة .

فالمعتمد عندهم على قتل الذمي مُصِرٌّ على ذلك غير ممتنع عنه ، فيجب أن يختلف حكمه عن حكم المسلم الذي قتل ذميًّا غير معتمد ذلك ، فالمعتمد يستحق ما لا يستحقه من لم يكن معتمداً .
 أما غير المعتمد من المسلمين قتل أهل الذمة ؛ فإنه إن قتل وجب عليه عند الإمامية التعزير والدية و الكفار (٣) .

و لهم - أى الإمامية - رأي آخر فيمن يقتل كافراً أو ذميًّا أن يقتل حدًّا لا قصاصًا ؛ لإفساده في الأرض الذي قام مقام المحاربين ، ولكن قولهم لا يقتل مطلقاً هو أصح الآراء عندهم (٤) .
 وقال الظاهيرية : إن قتل مسلم بالغ عاقل ذميًّا أو مستأمانًا عمداً أو خطأً فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ، ولكن يؤدب في العمد خاصة ، ويسجن حتى يتوب كفًا لضرره (٥) .

الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية و ابن أبي ليلى ، و عثمان البشري من أن المسلم يقتل بالكافر لعدم اعتبار المماثلة في الدم (٦) .

(١) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)
 دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ط ٣ تحقيق د. مصطفى ديبل بغنا ٢٥٣١/٦
 كتاب الديات - باب العاقلة .

(٢) مواهب الجليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٥٤ هـ) دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ / ٢٣٣ م ط ٢٣٣/٦

(٣) الانتصار للشريف المرتضى علم الهدى (٤٣٦ هـ) ص ٥٤٣ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ط ١٤١٥ هـ - نشر مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسین - قم المقدسة .

(٤) إيضاح الفوائد : أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٧٠ هـ) تحقيق الكرماني والاشتهراري والبروجردي ط ١٣٨٩ هـ / ٥٩٣ م الناشر : طبع بأمر آية الله السيد محمود الشاهرودي على نفقة الحاج محمد كوشانیور .

(٥) المحلي ٣٤٨/١٠

(٦) الميسوط للسرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) دار المعرفة - بيروت - ٢٤٠٦ و تحقيق جمع من الأفضل ٢٤/٥

ولكن هذا لا يعني أن نفسها ناقصة وأن نفس الرجل كاملة ، فمن ذا الذي قال ذلك؟ فمن حكمة الله تعالى أن جعل النساء في التشريع الإسلامي بعض الأحكام الخاصة بهن ، نظراً لطبيعة المرأة التي جبالت عليها من قبل الخالق سبحانه وتعالى ، كشهادتها بنصف شهادة الرجل ، وديتها بنصف ديه الرجل ، وميراثها على نصف ميراث الرجل في بعض مسائل الميراث ، وليس ذلك على الإطلاق ، وذلك لأن المرأة خلقت عاطفية لما لها من دور عظيم في تربية الأولاد ، وكذلك ميراثها بنصف ميراث الرجل – وليس ذلك على الإطلاق ، لأنها لا تنفق على الرجل ، بل العكس هو الحق ، فإن الشرع ألزم الأب أو الزوج أو غيرهم من الرجال بالنفقة على النساء ، وليس معنى هذا أن نفس المرأة ناقصة ونفس الرجل كاملة كما ادعى ذلك بعض العلماء ، بل النفس واحدة وهما – الرجل والمرأة – سواء في أحكام العقيدة وغيرها من الأحكام والجزاء كالثواب والعقاب ، وإن كان هناك للمرأة بعض الأحكام الخاصة التي تناسب حالة المرأة تختلف فيها عن الرجل .

فالأرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن الرجل يقتل بالمرأة إن تعدى عليها عمداً فازهق روحها ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي ، ولأن القول بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني يفضي إلى التساهل في قتل النساء والتغافل فيما بيننا ، و لأنه إذا قتلت جماعة واحداً ، قُتلت به الجماعة .

كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جماعة تمموا على قتل رجل فأفتقى بقتالهم جميعاً ، وكان ذلك في اليمن ، وقال رضي الله عنه: لو اجتمع عليه أهل صنعاء فقتلواه لقتلتهم جميعاً ، وهناك حديث آخر يدل على المساواة في هذا الأمر بين الرجل والمرأة ، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم : " المسلمين تتكافأ دمائهم^(١) . "

فليس في الإسلام نفس رخصة كنفس المرأة المسلمة ونفس غالبية كنفس الرجل المسلم ، بل تتساوى الأنفس المسلمة والدماء المؤمنة فيما بينها سواء كانوا رجالاً أو نساء ، و هذه هي عدالة الإسلام .

أما أحكام غير المسلمين في القصاص مع غيرهم من المسلمين فتختلف عن أحكام المسلمين مع المسلمين ؛ لأن للإيمان بالله تعالى أثراً في تخفيف العقوبة ، فليست نفس المؤمن كنفس الكافر ، فإن النفس المؤمنة غالبة بيامانها بالله تعالى وامتثالها أوامرها سبحانه وتعالى ، وانتهائهما عما نهى الله عنه ، والله تعالى أعلى وأعلم

(١) مجمع الزوائد : على بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي القاهرة – بيروت – ٢٩٢/٦ هـ١٤٠٧ باب لا يقتل مسلم بكافر .

المبحث الرابع : قتل المسلم بغير المسلم

إذا قتل مسلم مكلف مسلماً قُتِلَ به قصاصاً إن كان عامداً في قته لأخيه المسلم ، و هذا باتفاق العلماء ؛ لقوله تعالى : !!**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ!**(١).

و إن قته بطريق الخطأ فعليه الكفارة و الدية ؛ لقوله تعالى : " و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيمًا(٢) . "

أما إذا قتل المسلم غير المسلم سواء كان كافراً أو ذمياً أو حربياً معاهاً فهل يقتل به ؟
اختلاف الفقهاء في هذه المسألة و ذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، و هم المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة ، و الزيدية ، و الإمامية ، و الظاهرية ، وقد ذهبوا إلى القول بعدم جواز قتل المسلم بغير المسلم ؛ لعدم تكافؤ الدماء ؛ حيث إن الكافر منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم حتى و إن كان القاتل المسلم عبداً و الكافر حرّاً ، وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق .(٣)

أما الذمى فيقتل بالذمى مثله سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت ؛ لحصول المكافأة في الدماء بينهما ؛ لقوله تعالى !!**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ!**(٤) .. و إن كان هناك تفاوت كتفاوت الفضائل كالعلم و الشرف .

(١) البقرة ١٧٨

(٢) النساء ٩٢

(٣) شرح الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) ٢٥١/٤ دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١١هـ ، معنى المحتاج : محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) دار إحياء التراث العربي - ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م ، المبدع لابن مفلح ٢٦٧/٨ ، الدراري المضينة : محمد ابن على الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الجيل - بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، نيل الأوطار الطوسي (٤٦٠هـ) تحقيق محمد الباقر البهبودي - الناشر المكتبة المرتضوية ٤٥١/١ ، ١٦٢/٧ ، السيل الجرار ٣٩٤/٤ وما بعدها ، المبسوط في فقه الإمامية : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (١٣٨٧هـ) المحتوى ١٥٥/١١ ، المحتوى ٣٤٨/١٠ ، المحتوى ١٧٨

(٤) البقرة ١٧٨

واحتجوا بقول علىٰ - رضى الله عنه وكرم الله وجهه - "يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الديه(١)"؛ ولأن ديتها على نصف ديته، فوجب أن يعطى ذلك؛ ليحصل التساوى.

واستدلوا بالآية الكريمة "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (٢)" .

وقالوا : نفس الرجل في الديه ضعف نفس المرأة؛ لذلك وجب على أوليائها إذا أرادوا قصاصاً من الرجل الذى قتلها أن يدفعوا إلى أوليائه نصف الديه ويقتل بها(٣) .

جاء فى مجمع البيان أن "الصادق قال : إن قتَلَ رجُلًا امرأةً، فاراد أولياء الدم أن يقتلوه ، أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل ، وهذا هو حقيقة المساواة ، فإن نفس المرأة لاتساوى نفس الرجل ، بل هي على النصف منها ، فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالنفس الناقصة أن يرد فضل ما بينهما "(٤) .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة - رحمة الله - أنه لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأنفس في روایة ، وروى عنه روایة أخرى أن بينهم قصاصاً فيما دون النفس(٥) .

ومما سبق يتضح أن رأى ابن شبرمة هو أن يقتصر من الرجل في النفس وفيما دونها كذلك إذا اعتدى على المرأة عمداً ، وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول .

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من القول بأن الرجل يقتل بالمرأة إذا اعتدى عليها عمداً فائزق روحها ، ولا دية تدفع إلى أولياء الرجل ، وإن كانت بالفعل دية المرأة على نصف من دية الرجل .

(١) المغني ٢٣٥/٨

(٢) الماندة ٤٥

(٣) راجع فتح القدير للشوكاني ١٧٥/١

(٤) مجمع البيان في تفسير القرآن : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٥٠ـ هـ) تحقيق لجنة من العلماء والمحققين والإخصائين ٤٨٩/١ ط ١٤١٥ هـ - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١

واحتجوا أيضًا بعموم الآية الكريمة " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين(١)" على أنه يقتل المسلم بالكافر ، وعلى قتل الحر بالعبد ، ففي العمد عندهم القود ، وفي الخطأ الدية والكفار(٢) .

رأي ابن شيرمة :

يري ابن شيرمة ألا يقتل مسلم بكافر(٣) .

ومما سبق يتضح أن ابن شيرمة في رأيه قد وافق ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء فيما ذهبوا إليه من عدم جواز قتل المسلم بالكافر .

والأرجح :

ما ذهب إليه الجمهور وابن شيرمة من عدم جواز قتل المسلم بالكافر، لفوة أدلة هذا الرأي ، إلا أنه إذا قتل في المحاربة ، وجب أن يقتل به حداً لا قصاصًا ؛ لعموم المصلحة ، فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يُقتل فيها الحر ، وإن كان المقتول عبدًا ، والمسلم وإن كان المقتول ذميًّا وهذا الترجيح يجمع بين الأدلة النقلية والعلقانية ، والله تعالى أعلى وأعلم.(٤)

(١) المائدة ٤٥

(٢) راجع تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) دار الفكر – بيروت ١٤٠١هـ ٦٣٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧٣/١

(٤) راجع كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه ٣٨٢/٢٠

المبحث الخامس : حق الصغير والمجنون والغائب في استيفاء القصاص

إذا كان القصاص حقاً لصغير أو مجنون أو غائب فهل يعدل استيفاء القصاص من القاتل للصغير أو المجنون أو الغائب أو يؤجل هذا الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ، ويفيق المجنون ، ويقدم الغائب ؟

في الحقيقة هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة فروع ، وهي :

أولاً : الصغير :

إذا كان من له حق القصاص صغيراً ، فهل يؤجل استيفاء القصاص حتى يبلغ ، أو يجعله له الوالي أو السلطان أو شريكه في القصاص من البالغين ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - والمالكية ، والحنابلة في الرواية المرجوة والإمامية في رواية ، وكذا الظاهرية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أنه لا ينتظر بلوغه ، ويستوفي له الوالي أو السلطان أو شريكه البالغ بشرط أن يضمن نصيبيه كاملاً ، وهو قول حماد والأوزاعي والبيهقي (١). وفرق بين استيفاء الأب وغير الأب ، فإن كان الكبير هو الأب وكان القصاص مشتركاً بين الأب وأبنته الصغيرة ، فلابد استيفاؤه بالإجماع ، لأنه لو كان لم يقادص ، كان للأب أن يستوفيه فيها هنا أولى وإذا كان الكبير غير الأب بأن كان أخاً كبيراً ، فالكبير أن يستوفيه قبل بلوغ الصغير عند أبي حنيفة ، بينما ليس له ذلك قبل بلوغ الصغير عند أبي يوسف ومحمد وذلك لأن للأب والجد ولية نظر ومصلحة كولاية الإنكاف ، فلهما كذلك استيفاء القصاص للصغير في النفس أو ما في دونها (٢).

(١) بداع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) ط ١٤٠٩ هـ المكتبة الحسينية باكستان ٢٤٢/٧ وما بعدها ، المدونة الكبرى للإمام مالك (١٧٩هـ) برواية سحنون عن ابن القاسم / دار صادر - بيروت / د ٤٢١٦ / ٤٢١٦ وما بعدها ، المغني ٤٥٨/٩ وما بعدها ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى الحلى (٧٢٦هـ) قم - مؤسسة النشر الإسلامي ط ١٤١٣ هـ ٦٢٣/٣ ، المحتوى ٤٨٢/١٠ وما بعدها .

(٢) بداع الصنائع ٢٤٧/٧

ودليل أبي حنيفة أيضاً أن القصاص حق ثابت للورثة ابتداءً لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال؛ لأن استقلال سبب ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزئه في نفسه، فثبتت لكل واحد منهم على الكمال لأن ليس معه غيره، فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير.

واستدل كذلك أصحاب هذا الرأي بما فعله الحسن بن عليٍّ - رضي الله عنه - من قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار، فلم ينكر ذلك، ولأن ولادة القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية^(١).

جاء في المحلي أنه (إذا كان الوارث صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارثَ هناك غيره ، فقد وجَبَ القُوْدُ بلا شَكٍ ، ولا تُجِبُ الدِّيَةُ ولا المُفَادَاتُ إِلَّا بِرَضِيِّ الْوارثِ أَوْ بِتَراصِّيهِ مِنْهُ وَمِنْ الْقَاتِلِ ، وَالْقُوْدُ حَقٌّ وَجَبٌ بِيَقِينٍ ، فَأَخْذُهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَأْخُذُهُ الْوَلِيُّ أَوُ السُّلْطَانُ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَخْذِهِمْ فِي الْقُوْدِ وَأَخْذِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ ")^(٢).

الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية في رواية أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - والشافعية ، والحنابلة ، في ظاهر المذهب ، والإمامية في رواية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أنه لا يستوفي القصاص من القاتل إلا بعد بلوغ الصغير ، وليس للولي استيفاؤه^(٣) وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق ، ويروي عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما أجمعين - فإن كان مع الصغير كبيرٌ ، فليس له استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير؛ لأنَّه قصاص غير متحتم ، ثبت لجماعة معينين ، فلم يجز لأحد هم استيفاؤه استقلالاً ، كما لو كان بين حاضر وغائب ، فلم ينفرد به بعضهم كالدية .

فإنما كان الحق في استيفاء القصاص مشتركاً بين الصغير والكبير ، فليس لأحد هما أن ينفرد بالتصرف في محل مشترك بغير رضي شريكه ، إظهاراً لعصمة المحل وتحرزاً عن الضرر .

(١) المغني لابن قدامة ٤٥٨/٩ وما بعدها

(٢) المحيط ٤٨٢/١٠ وما بعدها

(٣) البدائع ٢٤٢/٧ وما بعدها بالمجموع في شرح المهذب التكميلة الثانية : محبي الدين بن

شرف التلوي (٦٧٦هـ) دار بيروت د/ت ٤٣٨/١٨ وما بعدها

، المغني ٤٥٨/٩ وما بعدها ، قواعد الأحكام ٦٢٣/٣

واستدلوا كذلك على عدم جواز استيفاء الولي للقصاص حتى يبلغ الصغير بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه يقول "فأهلہ بین خیرتین ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل" ^(١) فجعل الخيرة للأهل ، فلو جعلنا الاستيفاء للولي لفوتنا ما خير فيه ، ولأنه لا يملك إيقاع طلاق زوجته ، فلا يملك استيفاء القصاص منه حتى يبلغ الصغير ، فإن القاتل يحبس إلى أن يبلغ الصبي ، لأن في ذلك مصلحة للقاتل بان يعيش إلى مدة ويتاخر قتله ، وفيه مصلحة لولي المقتول ، لنلا يهرب القاتل ويغدو القصاص .

وقد حبس معاوية - رضي الله عنه - هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة ، ولم ينكر ذلك ، وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاصي - رضي الله عنهم سبع ديات لابن القتيل فلم يقبلها ، ولا يخلي سبيل القاتل . لأن في تخليته تضييعاً للحق ، فإنه لا يؤمن هرمه ، لأن قد استحق قتله ، وفيه تفويت نفسه ونفعه .

وقال الحنابلة : لا تجوز الكفالة عن القاتل ، لأن الكفالة لا تصح في القصاص والحدود ، فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل ، ولأنه فيه تغيراً بحق المولى عليه ، فإنه ربما خلي سبيله ، فهرب ، فضاع الحق ^(٢) .

ثانياً: المجنون

وإذا كان من له حق القصاص مجنونا ، فهل يستوفي القصاص عاجلاً أم بعد إفاقته من جنونه ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد - رحمهما الله - والمالكية ، والحنابلة في الرواية المرجوة ، والإمامية في روايه ، والظاهريه ، قد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن السلطان أو الولي أو العاقل - أن كان شريكاً له في حق استيفاء القصاص - أن يستوفي للمجنون حقه من القصاص من القاتل ، وهو قول حماد والأوزاعي واللith ^(٣) .

(١) المعجم الكبير : أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أبيوب (٣٦٠هـ) مكتبة العلوم والحكم الموصلى ٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ط ٢ حقه حمدي بن عبد المجيد - ما أنسد أبو شريح الخزاعي ١٨٦/٢٢

(٢) المغني لابن قدامة ٤٦٠/٩ وما بعدها ،

(٣) للحنفية : البائع ٢٤٢/٧ وما بعدها ، للمالكية : المدونة الكبرى ٤٤٢/١٦ وما بعدها ، للحنابلة : المغني ٥٨/٩ وما بعدها ، والإمامية : قواعد الأحكام للحلى ٦٢٢/٣ وما بعدها ، للظاهريه : المحلي ٤٨٢/١٠ وما بعدها .

ووجه ذلك أن المجنون جنوناً مطبيقاً قد لا يفيق ، فيقضي ذلك إلى أن يبطل الدم ، ووليه هو الذي يقتضى من القاتل أو يعفو ، فيرضي بالديه ، لأن المجنون لا عتبان لرضاه ، إذ لا يعقل ، والمصلحة في استيفاء حقه من القاتل قصاصاً أو بالدية عن طريق وليه .

الثاني :

ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ، والشافعية ، وأحمد في ظاهر المذهب ، والإمامية في روايه ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم أجمعين - وقد ذهب هذا الفريق إلى أنه لا يستوفي أحد حق المجنون في القصاص حتى يفيق ، ووجهه تقويت فرصة التخيير على من له الحق في استيفاء القصاص بقوله - صلي الله عليه وسلم - "فأهلة بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الديمة" ^(١).

وقالوا : في التأخير مصلحة لكلا الجانبيين ، للقاتل ، لأنه يعيش إلى مدة ويتأخر قتله ، وللولي أن يعفو عن القاتل ، ويرضي بالديه إن كان المجنون به حاجة لمال للنفقة عليه ، وفي وجه آخر ليس للولي العفو ، لأنها لا يملك استيفاء حقه من القصاص ، ونفقة المجنون في بيت المال .

واحتاجوا كذلك بأنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين ، فلم يجز لأحد هم استيفاؤه استقلالاً ، كما لو كان بين حاضر وغائب ، فلم ينفرد به بعضهم كالديه ^(٢) .

ثالثاً : الغائب :

أما إذا كان الغائب له حق في القصاص ، فقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية في رواية ، وقد ذهبوا إلى أنه ليس لأحد أن يستوفي حق القصاص للغائب حتى يرجع ، أو يكتب له ، فإذا ذهب في ذلك ^(٣) .

(١) سبق تخرجه .

(٢) راجع : المصادر المذكورة في نفس البحث .

(٣) راجع نفس المصادر السابقة .

ووجه ذلك أن فيه احتمال استيفاء ما ليس بحق له ، لاحتمال العفو من الغائب ، فقال محمد -

رحمه الله - من الحنفية : لا أدرى لعل الغائب عفا . (١)

وقال المالكية : لا يقتلون حتى يقدم الغائب ، فإن عفا الحاضرون قبل قيوم الغائب ، جاز ذلك على الغائب ، وأخذ نصيبه من الديمة . (٢)

ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ، وهذا إن تعدد الأولياء ، وكان بعضهم حاضرًا ، أما إن كان الولي واحدًا وهو غائب ، أو تعدد الأولياء وكلهم غائب ، فإنهم ينتظرون جميعاً حتى يعودوا ، ولو بعدت غيبتهم ، وهذا ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم بلا خلاف بينهم (٣) .

الثاني :

ما ذهب إليه الظاهرية ، والإمامية في رواية ، حيث قالوا : للحاضر استيفاء القصاص بشرط أن يضمن نصيب الغائب ، ويجوز للولي كذلك أو السلطان استيفاء حق القصاص ، أو قبول الديمة بعد العفو . (٤)

وقال الظاهرية : إن عفا الحاضرون بالغون ، لم يجز ذلك على الصغير ولا على الغائب ، ولا على المجنون ، بل هم على حقهم في القود ، فإن مات الصغير أو الغائب أو المجنون ، كان حينئذ رجوع الأمر إلى من بقي من الورثة ، فإن لم يكن هناك ورثة ، فقد وجب القود بلاشك ولا تجب الديمة ولا المقدادات إلا برضي الوارث أو بتراضٍ منه ومن القاتل . (٥)

رأي ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن يوجل استيفاء القود في القصاص حتى يبلغ الصغير ، ويقدم الغائب ، ويفيق المجنون (٦) .

ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد اتفق مع أصحاب الرأي الثاني وهم الحنفية في رواية أبي

(١) البدائع للكاساني ٢٤٢/٧ وما بعدها .

(٢) المدونة الكبيرى ٤٤٢/١٦ وما بعدها .

(٣) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٤٥٩هـ) تحقيق الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ٣٢٢/٨ ، وراجع نفس المصادر السابقة في هذا البحث لبقية المذاهب .

(٤) المحلى ٤٨٢/١٠ وما بعدها ، قواعد الأحكام للحلبي ٦٢٣/٣

(٥) المحلى ٤٨٢/١٠ وما بعدها .

(٦) المغني ٢٧٦/٨ - ٥٨/٩ وما بعدها .

يوسف ومحمد - رحمهما الله - ، والشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ، والإمامية في رواية من أنه لا يستوفي القصاص من القاتل حتى يبلغ الصغير .

وقد اتفق مع أصحاب الرأي الثاني وهم أبو يوسف من الحنفية ، والشافعية ، وأحمد في ظاهر المذهب ، والإمامية في رواية ، من أنه لا يستوفي القصاص من القاتل حتى يفتق المجنون . وقد اتفق مع أصحاب الرأي الأول من أنه لا يستوفي القصاص من القاتل حتى يقدم الغائب .

والأرجح :

إن كان من له الحق في استيفاء القصاص صغيراً ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنه لا ينتظر بلوغه ، ولكن يقوم عليه سواء كان الأب أو الجد أو السلطان من استيفاء حقه في القصاص ؛ وذلك لأن الأب أو الجد أو السلطان له ولية نظر ومصلحة على الصغير ؛ ولأن القود هنا حق واجب ، فلأنه واجب كذلك ، وهذا ليس للصغير ، بل هو لمن بيده الأمر ، ولأن الصغير قد يبلغ مجنوناً ، فلا مصلحة في انتظار بلوغه ما دام هناك من ينظر لصالحه بولايته كالأب أو السلطان ، وكذلك الكبير مع الصغير بشرط ضمان حق الصغير أمام الحاكم أوولي الأمر من الديمة عند العفو ، والله تعالى أعلى وأعلم.

أما استدالهم بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - "فأهلہ بین خیرتین ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الديمة" ^(١) ، فهو بالنسبة لمن يعقل منهم ، ويحسن الخيرة بينما الصغير ليس له ذلك إلا بولايته النظر من الأب أو الجد أو الكبير أو السلطان عند عدم وجود أحد من هؤلاء . ولأن حبس القاتل مدة طويلة ، ثم القصاص منه بقتله عند بلوغ الصغير بعد عقوبتين جُمِعَا على القاتل ، عقوبة العبس حتى يبلغ الصغير ، وعقوبة القتل قصاصاً، وفي ذلك ما فيه من التعذيب والله تعالى أعلى وأعلم.

أما المجنون فما يقول وبإله التوفيق ، إن كان جنونه يزول ويأتي ، بأن يجن أحياناً وييقظ أحياناً ، فله ذلك ، أي نصيرو ونتظر حتى يفتق من جنونه ، فيقتصر من القاتل أو يغفو ويقتل الديمة .

أما إن كان جنونه لا يفتق منه ، ولا يرجي إفاقته منه ، فإن الأرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنه يستوفي السلطان أوولي المجنون حقه من القصاص ، حتى لا ننتظر إفاقته دون فائدة مع حبس القاتل ، فنكون بذلك قد جمعنا عليه عقوبتين ، عقوبة حبسه حتى لا يهرب ، وعقوبة القتل قصاصاً إن

اختار ذلك صاحب الحق المجنون بعد إفاقته ، ولذلك أرى أن يأخذ حق المجنون وليه أو السلطان ، فيقتصر من القاتل بالقتل أو بالعفو مع الرضي بالديه" وحفظها لصالح المجنون ، ينفق منها عليه وفيه فائدة لكلا الطرفين القاتل والمجنون صاحب حق استيفاء القصاص .

أما قولهم تفويت فرصة التخيير على من له الحق فهذا ضعيف ؛ لأن فرصة إفادة المجنون ضعيفة والله تعالى أعلى وأعلم .

أما بالنسبة للغائب فارجح ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أنه ينتظر حتى يقدم أو يراسل إن كان ذلك ممكناً ، فإذا ذنب في القصاص من القاتل بالقتل ، أو يعفو ويقبل الديمة ، وقد رجحت هذا الرأي لفوة دليله ، فقد يعفو الغائب ، ويقبل الديمة ، فلابد من انتظار قدومه أو مكتتبه لمعرفة رأيه في المسألة والله تعالى أعلى وأعلم .

أما ما ذهب إليه المالكيه من قولهم : إن عفا الحاضرون قبل قدوم الغائب جاز ذلك على الغائب وأخذ نصبيه من الديمة فلا أرجحه ؛ لأن الغائب لابد من إعلامه وأخذ رأيه في المسألة ، ولا يلزمه قبول الديمة إن عفا بعضهم ، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث السادس : هل تتفقا العين اليمني باليسري ؟

لا خلاف بين الفقهاء من أن العين اليمني تتفقاً باليمني ، وأن العين اليسري تتفقاً بالعين اليسري عند التعدي عليهما عمداً ، وكذلك لا خلاف بين الفقهاء من أنه لا تؤخذ يمني بيسري ولا يسري بيعني عند الاعتداء عليهما عمداً .

ولو أن صحيح العين اليمني فقاً عيناً غير صحيحة وهي اليمني لآخر عمداً فلا تتفقاً الصحيحة بالتالفة .

هذا ما أجمع عليه الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية . (١)

ووجهه أن المماثلة بين المحلين من الشرائط التي تخص الجناية فيما دون النفس ، فهي معتبرة شرعاً بقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " (٢) ، ف تكون العين بالعين ، وقوله تعالى " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٣) ، وأحق ما يعمل بهاتين الآيتين ما دون النفس ، وقوله تعالى " من عمل سينةً فلا يجزي إلا مثنتها " (٤) .
هذا من المنقول ، أما من المعقول فهو أن ما دون النفس له حكم الأموال ؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال ؛ ولأن من شرائط وجوب القصاص أن يكون المثل ممكناً الاستيفاء ؛ لأن استيفاء

(١) للحنفية : بدائع الصنائع ٣٥٥/٨ ، البحر الرائق ١٠٤/٣ ، وللمالكية : التاج والإكليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ) دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ ط ٢٦٦/٦ ، والشرح الكبير ٤٠٨/١٦ ، المدونة الكبرى ٤٠٨/١٦ ، للشافعية : إعانة الطالبين : أبو بكر السيد البكري بن السيد شطا الدمياطي دار الفكر - بيروت ١٢١/٤ ، الإتقان : محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ - تحقيق مكتب البحث والدراسات ٥٠٠/٢ وما بعدها ، والحنابلة : كشف القناع ٤٧٥/٥ وما بعدها ، وشرح العمدة : أحمد بن عبد الحليم بن نعيمية الحراني أبو العباس (٧٢٧هـ) - مكتبة العبيكان - الرياض ١٤١٣هـ ط ١ تحقيق سعود صالح ، ٣٠٤/٣ ، وللزيدية : شرح الأزهار : أحمد المرتضى (٨٤٠هـ) - الناشر : غمضان - صنعاء ٣٩٥/٤ ، والإمامية : جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) تحقيق الشيخ محمود الفرجاني - دار الكتب الإسلامية - مروى ط ٣٥٣/٤٢ ، التبيان في تفسير القرآن :شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) تحقيق أحمد حبيب العاملي ط ١٤٠٩هـ - مطبعة الإعلام الإسلامي - الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي ٥٣٧/٣ ، للظاهرية : مراتب الإجماع : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٨/١

(٢) المائدة ٤٥

(٣) النحل ١٢٦

(٤) غافر ٤٠

المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع ، فيمتنع وجوب الاستيفاء ضرورة ، فلا يؤخذ شئ من الأصل إلا بمثله.

وبناء على عدم المماثلة بين المحلين ، وعدم إمكانية استيفاء القصاص ؛ فإنه يجب نصف الديمة للعين التي فقنت وتعذر القصاص لها .

وما يجب من هذا القدر من الديمة يكون في مال الجاني حالاً ، ولا يكون على عائلته ؛ وذلك لأن العمد تكون معه الديمة على الجاني حالة في ماله ، ومع الخطأ تجب الديمة على العائلة ومؤجلة في ثلاثة سنين .

وشروط وجوب القصاص ثلاثة :

أحدها :

إمكان استيفاء القصاص بلا حيف ، وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله ،

الثاني :

المماثلة في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين من يد أو رجل أو عين أو أذن ونحوها بيسار ، ولا يسار بيمين لعدم المساواة في الاسم .

الثالث :

استواء المحلين في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة ، وهي العين الباقية ولكن لا يبصريها صاحبها ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان آخرس كذلك .

فإن رضي الجاني أن تتفقا عينه اليمنى باليسرى ، فإن ذلك لا يجوز ، لانتفاء المماثلة .

وكذلك إذا فقا الصحيح عين أعمى ، فلا يقتضى من السليمة بعين الأعمى ؛ لعدم المماثلة كما سبق ذكره .

ويلزم في هذه الحال حكمة عدل – أي عندما يتفقا صحيح العين عين الأعمى أو الأعور – ونعني بحكمة العدل ما يرجع تقديره للإمام أو القاضي على سبيل التعويض ، وليس في ذلك دبة ؛ لأن انتفاء منفعتها منع من وجوب الديمة فيها عند إتلافها . (١)

(١) راجع نفس المصادر السابقة في هذا المبحث

رأي ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن تفاصيل العين باليسري ، وتعلق بعموم قوله تعالى " والعين بالعين "(١)" . جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أن ابن شبرمة (تعلق بعموم قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) فتكون العين بالعين على أن اليمني تتفاوت باليسري ، وكذا العكس ، وأجري ذلك في اليد اليمني واليسري ، والثانية بالضرس والعكس ؛ لعموم قوله تعالى " والسن بالسن " . والذين خالفوه هم علماء الأمة قالوا : العين اليمني هي المأخوذة باليمني ثم وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسري مع الرضي ، وذلك يبين لنا أن المراد بقوله تعالى (والعين بالعين) كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها " (٢)

ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة فقيه الكوفة - رحمه الله - قد شدَّ عن إجماع الأمة في هذه المسألة ، وهذه إحدى المسائل التي شدَّ فيها ابن شبرمة عن رأي جمهور العلماء ، وهذه المسائل التي شدَّ فيها عن قول عامة العلماء قليلة جداً بعد استقصائهما في كتب الفقه الإسلامي ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) الماندة ٤٥

(٢) تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) دار الشعب - القاهرة ١٣٧٢هـ ط ٢ تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني ١٩٣٦ ، وراجع مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/٥

المبحث السابع : هل قاتل الخطأ يرث ؟

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنها ورثاء ، وكذا الظاهرية ، وهو رأي الخوارج لأن آية المواريثة تتناوله بعمومها ، فقالوا : يجب العمل بها ، ولا تغوي على هذا القول لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه ، فإن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أعطى دية ابن قتادة المذبحي لأخيه دون أبيه ، وكان قد حذفه بسيفه فقتلته ، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة ، فلم تُنكِر ، فكان إجماعاً .^(١)

قال عمر - رضي الله عنه - سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ليس للقاتل من الميراث شيء".^(٢)

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من قتل قتيلاً ، فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث".^(٣)

ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل ، لأن الورث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله ، كما فعل الإسرائيلى الذى قتل عممه ، فائزك الله تعالى فيه قصة البقرة .
أما القاتل بطريق الخطأ فهل يرث من المقتول أو لا يرث ؟
اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهبوا إلى ثلاثة آراء :

الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، في الراجح عندهم .^(٤)

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن القاتل خطأ لا يرث لا من المال ولا من الديمة .

(١) المغني لابن قدامة ١٦١/٧ وما بعدها ، المحلى ٣٠٧/٩ - ٣٧٩/٩

(٢) سنن الدار قطنى : أبو الحسن على بن عمر الدار قطنى البغدادى (٥٣٨٥هـ) دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م تحقيق السيد عبد الله هاشم ٩٦/٤ كتاب الفرائض والسير

(٣) سنن البيهقي : أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن على بن موسى (٤٥٨هـ) مكتبة دار البارز / مكة المكرمة ٤١٤هـ / ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا ٢٢٠/٦ كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل .

(٤) للحنفية : رد المحتار على الدر المختار : محمد علاء الدين أفندي دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى (٩٧٠هـ) ومعه الحواشى المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين عابدين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقى الحنفى (١٢٥٢هـ) تحقيق زكريا عميرات مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٨هـ - الناشر محمد على بيضون ٢٣٨/٥ ، للشافعية : التكملة الثانية للمجموع فى شرح المهذب : أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى (٦٧٦هـ) ٦١/٦ وما بعدها دار الفكر - بيروت د/ت ، وللحنابلة : المغني لابن قدامة ١٦١/٧ وما بعدها ، وللزيدية نيل الأوطار ١٩٥/٦ وما بعدها .

ومن روي عنه هذا القول عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد ، والشعبي ، والثوري ، وشريك ، والحسن بن صالح ، ووكيع .^(١)

ووجه هذا القول الأحاديث المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهي مخصصة لعلوم الآية الكريمة في الميراث : منها قوله - صلى الله عليه وسلم - (ليس للقاتل شيء) ^(٢) واستثنى الحنفية من ذلك القاتل إذا كان صبياً أو مجنوناً ، فقالوا : لا يحرم من الميراث من قتل إن كان صبياً أو مجنوناً ، وكذا كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث عندهم كالنائم ، والساخط على إنسان من غير اختيار وسائق الدابة وقائدتها وراكبها إذا قتلت بيدها أو فيها ، فإنه يرثه ، ووجهه عندهم أنه قُتل غير متهم فيه ، ولا مأثم فيه فأشبه القتل في الحد .

والقتل المضمون عند الشافعية والحنابلة هو القتل المانع من الميراث ؛ لأنَّه قتل بغير حق ، والمقصود بالقتل المضمون ، هو القتل الذي يتربَّط عليه القود أو الديمة أو الكفارة ، كقتل العمد وشبه العمد والخطأ ، وكذا ما جرى مجرِّي الخطأ كالقتل بالسبب أو بال المباشرة وقتل الصبي والمجنون والنائم .

أما القتل غير المضمون بقود ولا دية ولا كفارة فهو القتل بحق ، فإنَّ القاتل يرث فيه من المقتول ، فلم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن نفسه ، وقتل العادل الباغي ، وهناك رواية أخرى عند أحمد - رحمة الله - تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، وهو ظاهر مذهب الشافعية .^(٣)

الثاني :

ما ذهب إليه المالكية ، والزيدية في رواية ، والإمامية من أن قاتل الخطأ يرث من المال لا من الديمة .^(٤)

ووجه ذلك عندهم ظواهر آيات المواريث كلها ، مثل قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٥)..." . ويقوى ذلك أن قاتل الخطأ معذور غير مذموم ولا مستحق للعقاب ، فلا يجب أن يحرم من الميراث الذي يحرمه العائد على سبيل العقوبة .

(١) راجع ٧ المغني / ١٦١ وما بعدها

(٢) سبق تخرجه

(٣) المغني لابن قدامة / ١٦١/٧ وما بعدها ، تكلمة المجموع في شرح المهذب ٦١/١

(٤) المالكية : الثمر الداني في تقرير المعانى شرح رسالة ابن زيد القيروانى : صالح عبد السميم الآبى الأزهري (١٣٣٠ هـ) المكتبة الثقافية - بيروت د/ت ص ٦٤٠ وما بعدها ، للزيدية : نبيل الأوطار

٥٩٧ وما بعدها ، والإمامية : الانتصار للشريف المرتضى ص ١٩٥/٦

(٥) النساء ١١

وقالوا : وجوب تسليم الديمة عليه في حال الخطأ إلى أهل المقتول لا يدل على أنه لا يرث ما هو دون الديمة من تركته؛ لأنَّه لا تناقض بين الميراث وتسليم الديمة التي لا يرث منها، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبن المنذر، وغيرهم.

الثالث :

ما ذهب إليه الظاهريَّة، وما حكى عن سعيد بن المسيب، وأبن جبير، من أنَّهم ورثُوا القاتل سواء كان عاملاً أو مخططاً^(١).

ووجه ذلك عندهم عموم الآية الكريمة في سورة النساء، وهي آية المواريث في قوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم^(٢)..."

جاء في المحلي مستكتراً حرمان القاتل من الميراث بقوله "ثم من أين وضح لهم - أى الأئمة القائلين بحرمان القاتل من الميراث - تحريم الميراث على القاتل، ولا نص يصح ولا اجماع".
 ثم قال في موضع آخر "ثم من أين لهم من تعجل شيئاً قبل وفته، وجب أن يحرم عليه أبداً" وأي نص جاء بهذا؟

فمن أين لهم هذا وأي عقل دل عليه؟ ثم لو صحت لهم أن "قاتل يمتنع من الميراث، فمن أين لهم أن ذلك لتعجيله إياه قبل وفته؟ وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرص بالباطل"^(٣)

رأي ابن شيرمة :

يرى ابن شيرمة أن قاتل الخطأ لا يرث.^(٤)

ومما سبق يتضح أن رأي ابن شيرمة قد اتفق مع رأي جمهور العلماء، وهو أن قاتل الخطأ لا يرث شيئاً من المقتول.

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهم جمهور الفقهاء الذين قالوا بحرمان القاتل بالخطأ من الميراث إذا كان القتل مضموناً بقوه أو كفاره أو دية.

وقد رجحت هذا الرأي لقوة دليله، ولأننا لو ورثناه لا دعى كل قاتل بالعدم أنه قاتل بخطأ ولا يقضي ذلك إلى تكثير القتل - والعياذ بالله - مع توريث القاتل.

(١) للظاهريَّة: المحلي ٤٧٩/٩ ، ٣٠٧/٩ ، ٤٧٩/٩ ، وراجع المعني لأبن قدامة ٦٦١/٧

(٢) النساء ١١

(٣) المحلي ٤٧٩/٩ وما بعدها

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص ٤٣/١ ، والانتصار للشريف المرتضى ص ٩٧

أما من قُتِل بحق الإمام يقتل قصاصاً أو حداً ، فلا يمنع ذلك من توريثه إلا إني أرى أن ينبع عنه غيره في استيفاء القصاص أو الحد ، خروجاً من الخلاف وبعداً عن الشبهة ، وحتى لا يتهم في دينه وأمانته ، إذا كان المقتول قد ترك ما يورث عنه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من توريث القاتل بالخطأ من المال لا من الديمة فلا دليل عليه ؛ لأن عموم الآية الكريمة في المواريث قد خصصت بما ذكرناه من الأحاديث ، ولم يفرق الشارع بين قاتل عمد وقاتل خطأ والله تعالى أعلى وأعلم .

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث ، وهو الظاهيرية وبعض الفقهاء من توريثهم للقاتل على الإطلاق فلاإوجه له ، وهو مخالف لم تعلمه السلف والخلف ، كما أنه مخالف للنصوص الواردة في هذا الصدد ، كما أنه مخالف لبيان العلماء على عدم توريث القاتل عمداً ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الثامن : فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمداً .

قد تتعدد الجنایات على النفس وما دونها ، فهل إذا اعتدى أحد على آخر بقطع يده ، ثم قام بقتله تتعدد معها العقوبات أو تتأخر فيما بينها والقتل يأتي على جميعها ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا إلى رأيين :-

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم أبو حنيفة ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية ، والظاهرية ، من أن الجاني إذا قطع يد رجل أو رجله ، ثم قتله أن يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه من قطع ثم قتل ، ولا تتدخل العقوبات ، ولا يندرج بعضها في بعض . (١)
ووجه ذلك قوله تبارك وتعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٢) ، وهذا قد اعتدى بقطع اليد ، فلم يمنع من قطع يده ، ولأنهما جنایتان يجب القصاص في كل واحدة منها إذا انفردت ، فوجب القصاص فيما عند الاجتماع كقطع اليد والرجل .

وقالوا : للولي أن يغفو عن القطع ، فيقتل فقط ، وله أن يغفو عن القتل ، فيقطع فقط ، وله أن يغفو عن القطع والقتل معاً ، وذلك لأن كل هذه الأفعال من قطعٍ وقتلٍ وغير ذلك قد وجّب أن يفعّلها قصاصاً ، والعفو أمر مندوب إليه لولي الدم ، فله أن يغفو عن عقوبة أو أكثر ، وله أن يستوفّي حقه من القصاص كما شاء ، وله أن يغفو عن جميع ذلك ، فـأي حقه فعل بذلك له ، وأي حقه ترك بذلك له .

الثاني :

ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - وقد ذهبوا إلى أن القتل يأتي على كل شيء دونه ، فهنا يقتل الجاني ولا تقطع يده ، فليس لولي الدم إلا القتل . (٣)

(١) للحنفية : رد المحتار ١٢٨/٧ وما بعدها ، البحر الرائق ٥٣/٩ ، وللشافعية : التكملة الثانية للمجموع في شرح المذهب ٤٣٣/١٨ ، وللحنابلة : الشرح الكبير ضمن المغني لعبد الرحمن بن قدامة (٦٦٨ـ) ٤١١/٩ وما بعدها ، والإمامية : الخلاف : أبو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي (٤٦٠ـ) شيخ الطائفة ط ١٤١٧ـ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدس / تحقيق : سيد على الخراساني وأخرين ١٨٣٥ـ ٢١٠/٥ وما بعدها ، شرائع الإسلام للمحقق المحلي ٩٧٧/٤ ، وللظاهرية : المحلي ٤١/١١ وما بعدها .
(٢) البقرة ١٩٤

(٣) للمالكية : الشرح الكبير : أبو البركات سيدى أحمد الدردير (١٢٠١ـ) وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ محمد علیش - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الطبى وشركاه - بيروت - د/ت ٢٦٥/٤ ، مواهب الجليل ٣٣٠/٨ ، وللحنفية : البحر الرائق ٥٣/٩

ووجه ذلك أن عقوبة القتل تأتي على ذلك كله ، فتتدخل العقوبات فلا تقطع يده ، بل يقتل فحسب .

ولأنه إذا قتل تلف الطرف فلا فائدة من قطعه ؛ ولأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين ؛ لأن الجمع بين الجراحات واجب مامكن ، فلا يجمع مع القتل قطع يد ولا رجل (١) .

رأى ابن شيرمة :

يرى ابن شيرمة - رحمه الله - أن يقتل الجاني ، ولا تقطع يده (٢) .
ومما سبق يتضح أن ابن شيرمة قد اتفق رأيه مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وهم المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية .

الأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، وهم جمهور الفقهاء الحنفية - فيما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله - والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والإمامية .

وقد رجحت هذا الرأي لقوته أدلة ، فاستيفاء القصاص بالكامل مشروع بقوله تعالى : "فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم " (٣) وبقوله تعالى : " وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُّثُلُها " (٤) ، فيكون الجزاء مثل الجناية جزاءً وفناً .

وفرق بين تلف العضو قبل القتل وبعده ، فتلفه بالقطع قبل القتل يشعر به الجاني بمثل ماتلزم المجنى عليه ، أما تلفه بعد القتل فلا يتأتى معه ذلك ، وإقامة العقوبات على الجناة فيه من التشفى ما فيه من الجاني تطبيقاً لقلوب أولياء الدم .

إذن قولهم : يتلف العضو - اليد التي يراد قطعها - بقتل الجاني ليس فيه التشفى لأولياء القتيل ، كما يكون ذلك بقطعها قبل قتله قصاصاً .

أما إذا عفا أولياء الدم فهذا حقهم ، ولهم أن يتنازلوا عنه إلى قبول الدية ، ولهم كذلك أن يتنازلوا عن الدية ، ويكون عفوًّا مطلقاً بلا عوض ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) مواهب الجليل ٤٣١/٨

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١٣٤/٥

(٣) البقرة ١٩٤

(٤) الشورى ٤٩

المبحث التاسع: هل في المُنْقَلَةِ والجائفةِ والمأمومةِ واللطمةِ قود؟

المنقلة:

هي التي تنقل عظام الرأس، ولا تخرج الدماغ، قال مالك - رحمه الله - : وهى تكون فى الرأس والوجه.^(١) و المأمومة:

ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون إلا في الرأس،
الجائفة:

ما أفضى إلى الجوف، ولو مثل مدخل الإبرة، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي: الصدر ، الظهر ، البطن ، الجنبان دون الرقبة والحلق واليدين والرجلين.^(٢)
واللطمة:

هى الضربة باليد على وجه الإنسان ، وبعد هذه التعريفات التى عرفها الفقهاء لهذه الجراحات ، نتناول آراء الفقهاء فى القصاص فى فيها .

لقد اختلف الفقهاء فى القصاص فى المنقلة و الجائفة و المأمومة ، فذهبوا إلى ثلاثة آراء :
الأول:

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، و الشافعية ، الحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ^(٣) .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص فى المنقلة ، ولا فى الجائفة ، ولا فى المأمومة .
ووجه ذلك تغدر استيفاء القصاص فيها بالمائلة ، إذ لا تؤمن الزيادة فيها ، فلم يجب فيها القصاص ككسر العظام .

(١) الموطأ للإمام مالك ٨٥٨/٢

(٢) تحفة الفقهاء ١١٢/٣

(٣) للحنفية: الميسوط ٧٤/٢٦ ، وتحفة الفقهاء ١١٢/٣ ، وللمالكية: الموطأ للإمام مالك ٨٥٨/٢ وما بعدها وببداية المجتهد ٣٤٤/٢ ، و الشافعية: تكميلة المجموع ٤٦١/١٨ وما بعدها ، وللحنابلة^{١٩٩/٩} وما بعدها ، والمغني ٦٤٦/٩ وما بعدها ، وللزيدية: شرح الأزهر ٦١٤/٣ وما بعدها ، وللإمامية: الميسوط للطوسي ١٢٢/٧ ، والخلاف ١٩١/٥ ، وفقه الرضا ص ٣٢٠

، واحتجوا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه "لا قود في المأومة ولا في الجانفة ولا في المنقة" (١)

ولما لم يجب فيها قود ، وجب لكل واحدة من الثلاث قدر معين في الشرع ، وهو قدر مجمع عليه بين الفقهاء .

فاما المنقة فيها خمس عشرة من الإبل بالإجماع .

واما الجانفة فيها ثلث الديمة ، وهو قول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي ، إلا ما ذهب إليه مكحول - رحمة الله - قال : في العمد ثلثا الديمة ، أما في الخطأ فيها ثلث الديمة (٢) .

واحتج عامة أهل العلم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "و في الجانفة ثلث الديمة" (٣) أما المأومة فيها ثلث الديمة كذلك ، ولا خلاف بين العلماء في هذا ، إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إن كانت المأومة عمداً فيها ثلثا الديمة ، وإن كانت خطأ فيها ثلث الديمة (٤) .

الثاني :

ما ذهب إليه الظاهيرية وحدهم من أن في المنقة والمأومة والجانفة القود ، وأن في كل عمد قصاصاً (٥) .

وجه قولهم أن المماثلة فيها ممكنة كما أمر الله تعالى ، واستدلوا بقوله تعالى "و الجروح قصاص" .. (٦) ، وقال تعالى "و الحرمات قصاص" فمن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٧) .. قال ابن حزم - رحمة الله - فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا يمكن فيه المماثلة ، لما جعل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ، ولم يخص شيئاً .

هذا في العمد أما في الخطأ ، فذهب الظاهيرية إلى ما ذهب إليه الفقهاء بلا خلاف بينهم أن

(١) سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني (٢٧٥ هـ) دار الفكر - بيروت د/ت حفة محمد فؤاد عبد الباقي / كتاب الديات باب مال القود فيه ٨٨١/٢ ، وسنن البيهقي الكبرى ٦٥/٨ جماع أبواب التصاص

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/٦

(٣) المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ط ١ حققه مصطفى عبد القادر عطا ٥٥٣/١ كتاب الزكاة / حديث رقم ١٤٤٢

(٤) المغني لابن قدامة ٦٤٦/٩ وما بعدها ، وراجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث للمذاهب الأخرى

(٥) المحلي ٤٦١/١٠

(٦) المائدة ٤٥

(٧) البقرة ١٩٤

في المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وأن في المامومة ثلث الديه ، وأن في الجائفة ثلث الديه^(١)

الثالث :

ما ذهب إليه الإمام مالك – رحمة الله – في قول آخر من أن في المنقلة قصاصاً ، واستدل بقوله تعالى ”وَالجِرْحُ قَصَاصٌ“^(٢) .

وقال: ما أمكن فيه القصاص ولم يخش منه تلف النفس فيه القصاص ، وقد حكى عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة والمامومة^(٣) .

وقال ابن قدامة : أما ما روی عن ابن الزبير في القود من المنقلة فليس بثابت^(٤) .
أما اللطمة التي لم تذهب البصر فقد اختلف الفقهاء هل فيها قصاص أو لا؟ فذهبوا إلى رأيَين :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية^(٥) .

وقد ذهبوا إلى أن اللطمة لا قصاص فيها ، وفيها الأدب ، وفيها الحكومة عند بعضهم .
ووجه ذلك عندهم أن اللطمة لا تنضبط ، وفيها تفاوت كثير ؛ ولذلك يتذرع استثناء المثل فيها .

الثاني :

ما ذهب إليه الظاهري وقد ذهبوا إلى أن اللطمة فيها القصاص ، ووجه ذلك عندهم أن القود صَحَّ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن الزبير وخالد بن الوليد وغيرهم .
قال ابن حزم – رحمة الله – ”لا شئ في اللطمة إلا القصاص فقط ، فلو قامت بينة في شيء من ذلك أنه أراد غيره مما أباح له فهو خطأ لا شئ فيه“^(٦) .

(١) المحلي ٤١٢/١٠ وما بعدها

(٢) الماندة ٤٥

(٣) بداية المجتهد ٣٤٤/٢

(٤) المغني ٤١٩/٩ وما بعدها

(٥) للحنفية : البحر الرائق ١٥/٩ ، وللمالكية : المدونة الكبرى ٤٢٩/١٦ ، مواهب الجليل ٣١٥/٨ وما بعدها ، وللشافعية : مغني المحتاج ٢٩/٤ ، وللحنابلة : المغني لابن قدامة ٤٢٨/٩ وما بعدها ، وللزيدية : شرح الأزهار ٦١٨/٣ ، وللإمامية : النهاية في مجرد الفقه والفتوى للطوسي ص ٧٧٦

(٦) المحلي ٤٦٠/١٠ وما بعدها ٣٥٦/١١

أما اللطمة التي ذهب بها ضوء إحدى عينيه أو كليهما ، فقد اختلف فيها الفقهاء ، فذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية في رواية ، والحنابلة في رواية ، والظاهريه (١) . وقد ذهبوا إلى أنه يلطمُ الجانِي لطمة يذهب بها نور عينه ، فإن لطمَ ولم يذهب بها ضوء عينه ، أُرْبَلَ بالمعالجة ؛ ولأن اللطمة إذا أذهبت العين كانت بمنزلة الجرح ، والجروح يقتضي لها واستدل هؤلاء الفقهاء بما روى يحيى بن جعده أن أعرابياً قدم بحلوية له إلى المدينة ، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - فنازعه فاطمه ففقا عينه ، فقال له عثمان : هل لك أن أضعف لك الديمة وتفعل عنك ؟ فأبى ، فرفقها إلى على - رضي الله عنه - فدعا على بمرأة ، فأحتماها ، ثم وضعقطن على عينه الأخرى ، ثم أخذ المرأة فأذنها من عينه حتى سالت عينه (٢) .

الثاني :

ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية في الأصل ، والحنابلة في الراجحة ، والزيدية ، والإمامية (٣) . وقد ذهبوا إلى أنه لا يجب القصاص هنا للتذر المماثلة ؛ لعدم انضباط اللطمة ، فيخشى أن تذهب اللطمة بصره كله من العينين لا من عين واحدة ، ولذلك كانت المماثلة غير ممكنة ، وبناء عليه يجب عليه الديمة إذا أذهبت اللطمة بصره تماماً ، وإن أذهبت ضوء عين واحدة ففيها نصف الديمة ؛ لأن في العينين الديمة كاملة ، وفي العين الواحدة الصحيحة نصفها .

والعقل هنا متعين ؛ لأنه بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم إمكانه ، ويكون العقل في ماله لا على عاقلته ، لأنه متعمد ، والعاقلة لا تحمل دية العمد ، وإنما تحمل دية الخطأ .

رأى ابن شبرمة :

قال ابن شبرمة : " لا قود في المنقلة ، ولا في الجانفة ، ولا في المأمومة ، ولا يقتضي من اللطمة (٤)"

(١) للحنفية : البحر الرائق ١٥٩ ، والشافعية : روضة الطالبين ٦٠٧ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٢٩/٢ ، والحنابلة : المغني ٤٢٨/٩ وما بعدها ، والظاهريه : المحلي ٤٦٠/١ وما بعدها

(٢) تكميلة المجموع ٤٦١/١٨ وما بعدها ، والمفسر ٤٤٨/٩

(٣) للمالكية : حاشية الدسوقي ٢٥١/٤ وما بعدها ، مواهب الجليل ٣١٥/٨ ، والشافعية : فتح الوهاب ٢٢٩/٢ ، تكميلة المجموع ٤٦١/١٨ وما بعدها ، والحنابلة : المغني ٤٢٨/٩ وما بعدها ، وللزيدية : شرح الأزهار ٤٤٩/٤ وما بعدها ، وسبيل السلام ٦١٨/٣ وما بعدها ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ٤٤١/٦ وما بعدها ، ولإمامية : النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للطوسي ص ٧٧٦ وما بعدها

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤١٦/٩

ومما سبق يتضح اتفاق ابن شبرمة في مسألة عدم جواز القصاص في المنقلة ولا في الجائفة ولا في المأمومة مع ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والزيدية ، والإمامية .

كما اتفق ابن شبرمة في مسألة عدم جواز القصاص من اللطمة مع ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، وأن فيها الأدب

و الأرجح :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من أنه لا قصاص في المنقلة ولا الجائفة ولا المأمومة ، وذلك لقوة أدلة هذا الفريق من الفقهاء من النقل والعقل ، وإذا سقط القصاص تعينت الديمة حسب قدرها الذي بينه النبي - صلى الله عليه وسلم في الأحاديث ، مع العلم بأن قول مكحول الذكور شاذ لا يعتد به (١) .

وما ذهب إليه الظاهريه ، وكذا مالك - رحمه الله - في القول بأن في المنقلة قصاصاً لا أرجحه ، لأنه لا يؤمن معه الجور على من يقتضي منه ، وما ذهب إليه ابن الزبير من أنه أفاد من المنقلة و المأمومة قد خالف به عامة الفقهاء ، وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - أنه ليس ثابت .

أما اللطمة التي لم تذهب البصر فالأرجح فيها ما ذهب إليه الظاهريه من أن اللطمة فيها القصاص ، مع الحذر عند استيفاء ذلك من الجانى ، حتى لا يفضي ذلك إلى إذهاب بصره ، وبهذا لا يتعذر استيفاؤها منه .

أما اللطمة التي تذهب البصر - أي ضوء إحدى العينين أو كليهما - فالأرجح فيها إن كانت قد أذهبت ضوء إحدى العينين لا يقتضي منه ، ويتعين هنا الديمة بقدرها ، وهي نصف دية العينين ، وذلك لأنه لا يؤمن مع اللطمة من إذهاب البصر من العينين تماماً .

أما لو كانت اللطمة قد أذهبت ضوء العينين ، فهنا يُلْطِمُ الجانى لطمة يذهب معها ضوء عينيه ، أو يُلْجِأُ في استيفاء ذلك بالمعالجة لتصفية ضوء العينين معًا عند تعذر استيفاء ذلك باللطمة قصاصاً كما فعل بمولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عندما فقا عين الأعرابى ، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٦/٦

المبحث العاشر : دية قطع لسان الآخرين أو الأعمى .

أجمع الفقهاء على أن قطع لسان الصحيح (غير الآخرين) فيه الديمة كاملة ، إذا استُوِيَ بالكامل ؛ لأنَّه أعظم الأعضاء نفعاً وأتمها جمالاً ، يقال : الرجل في لسانه ، والمرء بأصغرَيْه قلبه ولسانه ، وُيُقال : ما الإنسان لو لا اللسان إلا صورة مهملة .

وللسان حاسة التذوق ، والمذاق خمس : الحلاوة ، والمرارة ، والحموضة ، والعذوبة ، والملوحة ، فإذا ذهب واحد منها فلم يدركه وأدرك الباقى منها فَخَمْسَ الديمة؛ لأنَّ الخمس تجب فيها الديمة ، ولذلك إنْ جنَى على لسان ناطق ، فاذهب كلامه وذوقه مع اللسان ، فعلى الجاني ديتان : واحدة للنطق الذي فُقدَ ، والأخرى لفقد حاسة الذوق (١) .

وقد اختلفوا في القصاص في اللسان عمداً ، فمنهم من لم يجز فيه قصاصاً ، وأوجب الديمة ، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعى؛ و ذلك لعسر استقصاء اللسان من أصله ؛ ولذلك تجب فيه الديمة كاملة عوضاً عن القصاص (٢) .

أما لسان الآخرين إذا قُطِعَ عمداً ، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة آراء:

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وحنابلة على الصحيح ، والزيدية ، وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن قطع لسان الآخرين فيه حكمة ، فللحقوه في ذلك بقطع اليد الشلاء التي فيها حكمة . (٣)

جاء في فتح الوهاب أن "في لسان الآخرين حكمة خلقياً" كان الخرس أو عارضاً كما في قطع اليد الشلاء ، هذا إن لم يذهب بقطعه الذوق ، وإلا فدية ، ولو أخذت دية اللسان فثبت لم تسترد . (٤)

(١) كشاف القناع ٥٢/٦

(٢) بداية المحتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ٣٤٦/٢

(٣) للحنفية : تحفة النقاء : علاء الدين السمرقندى (٥٣٩هـ) وهي أصل البدائع للكاسانى دار الكتب العلمية بيروت ط ٢/٣ د/١١٢ ، وراجع البحر الرائق لابن نحيم ٨١/٩ ، والمالكية : بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، والشافعية : تكميلة المجموع ٤٠١/١٨ ، وروضة الطالبين : أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ومعه منهاج السوى في ترجمة الإمام النووي ومنقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق عادل أحمد والشيخ على محمد معرض دار الكتب العلمية - بيروت - د/٦٩/٧ وما بعدها ، لحنبلة : كشاف القناع ٥٦/٦

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطالب : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى (٩٢٦هـ) ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى حنفى الذهبى الشافعى - منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م ٢٤٢/٢

وروى عن مسروق مثل ما ذهب إليه الجمهور بأن في قطعه حكمة . (١)

الثاني :

ما ذهب إليه الحنابلة في رواية ، وكذا الإمامية ، وقد ذهبا إلى أن في قطعه ثلاثة ثلث الديمة . (٢)

وما ذهبا إليه هو قول قتادة ؛ ووجهه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في لسان الأعمى بثلث الديمة ، والأعمى هو الذي لا يفصح ولا يبين ، وإن كان من العرب (٣) .

الثالث :

ما ذهب إليه الظاهري من أن لسان الآخرين كفارة ، والآثم واحد ، والقود واجب ؛ لقوله تعالى "والحرمات قصاص..." (٤) أو المقادرة . (٥)
وهناك قول شاذ للنخعي ، وهو أن في قطع لسان الآخرين دية كاملة (٦) .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة - رحمة الله - أن في قطع لسان الآخرين ثلاثة ثلث الديمة .
ومما سبق يتضح أن هناك اتفاقاً بين ما ذهب إليه ابن شبرمة وما ذهب إليه أصحاب الرأى الثاني ، وفيه مخالفة لرأى الجمهور .

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من أن في قطع لسان الآخرين حكمة عدل يرجع في تقديرها إلى الإمام ؛ لعدم ورود نص في القرآن ولا في السنة يستند إليه ؛ ولذلك يرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام .

أما ما ذهب إليه ابن شبرمة وأصحاب الرأى الثاني من أن في قطعه ثلاثة ثلث الديمة فلا أرجحه ،
لضعف دليلهم الذي احتجوا به ، وهو قضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قطع لسان

(١) سنن البيهقي الكبير : أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن على بن موسى (٤٥٨هـ) مكتبة دار البارز مكة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا كتاب الجراح - باب دية اللسان ٨٩/٨

(٢) للحنابلة : كشف النقاع ٥٢/٦ ، المغني ٦٠٥/٩ ، وللإمامية : الوسيلة إلى نيل الفضيلة : أبو جعفر بن حمزة الطوسي (٥٦٠هـ) تحقيق الشيخ محمد الحسون - نشر مكتبة آية الله المرعشى النجفي = قم طبعة مطبعة الخيم - قم ١٤٠٨هـ ١٤٠٨ ص ٤٤٩ ، شرائع الإسلام ١٠٣٢/٤

(٣) مصنف عبد الرزاق : أبو بكر بن همام الصنعاني (٢١١هـ) المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ ط ٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٣٥٩/٩

(٤) البقرة ١٩٤

(٥) المحلي ٤٤٤/١٠

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٥٢٣٥هـ) مكتبة الرشد - الرياض - ط ١٤٠٩هـ تحقيق كمال يوسف الحوت ٣٨١/٥

الآخر بثلث الديمة ، حيث إن هذا الأثر ضعيف ، للجهالة بأحد روايته ، حيث جاء في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال : قضى عمر بن الخطاب في لسان الآخر بستأصل بثلث الديمة ، قال سفيان : في لسان الآخر حكم عدل .^(١)

والمدقق في هذا الأثر يراه ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج به ، وربما كان قضاء عمر -رضي الله عنه- في لسان الآخر بثلث الديمة باجتهاد منه ، ولكن لم يرد في نص قرائى ، ولا في حديث يصلح للاحتجاج به شيء يحدد مقدار الديمة في قطع لسان الآخر .

أما ما ذهب إليه الظاهيرية فمخالف لجمهور الفقهاء ، حيث قالوا بوجوب القود أو المقاداة ، والقود هنا متغرس في استقصاء اللسان من أصله ؛ ولذلك وجبت فيه حكمة عدل كما أن عنصر المماثلة مفقود ، فلا يؤخذ لسان ناطق بلسان آخر ، أما قولهم المقاداة ، فهو مقارب لما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، ولكن يكون بتقدير الإمام ، لا برضى من له الحق في الديمة ، وهو ما يسمى بحكمة عدل ، والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الحادى عشر : دية اليد الشلاء والعين العوراء.

معلوم بالشرع أنه إذا فقنت العين السليمة لمسلم أو مسلمة أن فيها نصف الديه ، لأن في العينين الصحيحتين الديه كاملة ، وكذا لو قطعت اليد الصحيحة ففيها نصف الديه، لأن في اليدتين الصحيحتين الديه كاملة .

أما إذا كانت العين عوراء و اليد شلاء ، ففقط العين هذه أو قطعت اليد الشلاء ، فكم تكون ديتها فى الشرع ؟ اختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، و المالكية ، و الشافعية ، والحنابلة فى رواية من أن فى اليد الشلاء إذا قطعت ، والعين القائمة إذا أطفقت حكمة عدل ، وهو قول إبراهيم النخعى و الزهرى (١).

ووجه ذلك أن إيجاب كمال الأرش فى هذه الأعضاء باعتبار تقويت المنفعة الكاملة ، و ذلك لا يوجد ، لأن منافع هذه الأعضاء كانت فائتة قبل الجنابة عليها .

والعين القائمة أى التي لها جمال بوجودها كما هي مع ذهاب البصر فإذا فقئت ذهب جمالها تماماً ، واليد التي فسدت وبطل عملها ، ولكنها بوجودها تعطى جمالاً للإنسان ، فإذا قطعت ذهب هذا الجمال .

ونعني بحكمة عدل أى اجتهاد الإمام وتقديره لقيمة العين العوراء إذا ذهبت ، واليد الشلاء إذا قطعت ، وقيل في معنى الحكومة أن يُقْوَى المجنى عليه كم يساوى لو كان عبداً غير مجنى عليه ، ثم يُقْوَى بعد الجنابة عليه فينظر كم بين القيمتين ، فإن كان العُشْرُ فيه العُشْرُ من الديه ، وإن كان الْخُمْسُ فيه خُمْسُ الديه . (٢)

وهذا الرأى هو قول مسروق والزهرى وأبي ثور والتعمان وابن المنذر.

الثانى :

ما ذهب إليه الحنابلة في ظاهر المذهب ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية ، وقد ذهبوا

للماوية .

(١) للحنفية : المبسوط للسرخسى ٨٠/٢٦ ، الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) صحيحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ٨٥٨/٢ ، للشافعية : مختصر المزنى : إسماعيل بن يحيى المزنى

(٢٦٤هـ) دار المعرفة - بيروت ص ٢٤٦ ، للحنابلة : كشف النقاع على متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد بن الحجاوى الصالحى (٩٦٠هـ) ، والكشف لمنصور بن يونس البهوى

(١٤١٨هـ) ط ١٠٥١ دار الكتب العلمية - بيروت الناشر محمد على بيضون ٥٥/٦

(٢) راجع مختصر المزنى ص ٢٤٦ ، وراجع كتاب الموطأ للإمام مالك ٢ ٨٥٨/٢

ووجه الحنفية الذين قالوا بالحد للجميع أن العارض بالشهود قبل القضاء كالمقترب بأصل الأداء بدليل عمى الشهود وردتهم ؛ ولأن عدد الشهود قد نقص بالرجوع قبل إقامة الحد ، فلزمهم الحد ، كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ؛ ولأن الحد إذا وجب على الراجح مع المصلحة في رجوعه وإسقاطه الحد عن المشهود عليه بعد وجوبه وإحياء المشهود عليه بعد إشرافه على الموت ، فعلى غيره أولى .

ومع رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة لا يقام الحد بالاتفاق على المشهود عليه .
والسنة لو ثبت الحد على الزاني أو الزانية المحسن أو المحسنة باليقنة عند الإمام أن يبدأ الشهود بالرجم ، ثم الناس من بعدهم ، وإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام أو الحكم ثم الناس من بعده ، وهذا قول سادة الصحابة ، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً .^(١)
وفعل ذلك من البداية بالشهود في رجم الزاني المحسن أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه ، وإن هرب الزاني الذي يقام عليه الحد ، وكان الحد ببيبة اتبعوه حتى يقتلوه ، وإن كان قد ثبت بإقراره تركوه .

ووجه ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما هرب ما عز بن مالك لما وجد مس الحجارة فلقيه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف بغير ، فرماه به فقتلته : "هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه .^(٢)" ؛ ولا أنه يتحمل الرجوع عن إقراره ، فيسقط عنه الحد ، فإن قتله قاتل في هربه ، فلا شيء عليه ؛ لحديث ابن أنيس

أما لو رجع أحد الشهود عن شهادته في حد الزنى بعد إقامة الحد برمي المشهود عليه ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الأول :

للجمهور من الفقهاء وهم المالكية في رواية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية والإمامية^(٣)

(١) المغني ١٢٤/١٠ ، والشرح الكبير ضمن المغني ٢٠٨/١٠

(٢) سنن البيهقي الكبير : كتاب الحدود - باب من أجاز إلا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ٢١٩/٨

(٣) للمالكية : الشرح الكبير للدردير ٢٠٩/٤ ، والشافعية : الأم ٥٧/٧ ، وتكلمة المجموع ٢٧٨/٢٠ وما بعدها ، وللحنابلة : الشرح الكبير ضمن المغني ١١٨/١٢ وما بعدها ، وللزيدية : شرح الأزهار ٢٦٣ ، وللإمامية فقه الرضا ص ٢٢٢/٤

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى المتفق مع رأى ابن شبرمة ؛ لقوة أدلة هذا الرأى ، فأصحاب الرأى الأول قاتلوا : فيها حكمة عدل ، واحتجوا بأن منافع هذه الأعضاء سواء كانت العين أو اليد أو السن قد فاتت قبل الجنابة عليها ، ولكن وجودها فى الإنسان مع ذهاب منفعتها فيه جمال لصاحبتها .

وقد روى النسائي وأبو داود عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يفيد أن فى إتلاف العين القائمة واليد الشفاء ثلث الدية ، كما قضى بذلك عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابن عباس - رضى الله عنهما - وهذا مما يقوى هذا الرأى ويعضده .^(١)
أما ما قضى به زيد بن ثابت - رضى الله عنه - فربما كان بضرب من الاجتهاد منه ، فرأى أن فيها مائة دينار^(٢) . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) سبق تحرير هذه الأحاديث
(٢) راجع سنن البيهقي ٩٨/٨

الفصل الثاني : في الحدود .

المبحث الأول : حد من جمع بين الزنى والقتل .

المبحث الثاني : رجوع الشاهد عن الشهادة في الزنى بعد إقامة حد الرجم .

المبحث الثالث : فيمن تزوج معدنة وهو يعلم .

المبحث الرابع : فيمن استكره امرأة على الزنى .

المبحث الخامس : فيمن قال لزوجته : يا زانية ، فقالت : زنيت بك أو أنت أزني
مني .

المبحث السادس : نصاب القطع في السرقة .

المبحث السابع : قتل المرتدة .

المبحث الثامن : مال المرتد .

المبحث الأول : حد من جمع بين الزنى والقتل .

قد يجمع شخص بين الزنى والقتل ، فربما يزني بأمرأة ثم يقوم بقتلها في نفس الوقت ، أو يزني بأمرأة ثم يقتل شخصاً آخر ، وهنا قد اجتمع عليه عقوبتان : عقوبة الزنى وعقوبة القتل ، فإن كان غير محسن فحده في الزنى الجلد مائة جلد ثم عليه عقوبة أخرى وهي عقوبة القتل ، وإن كان محسناً فعقوبته الرجم في الزنى ، والقتل كذلك للقتل فهنا تكون عقوبة واحدة للفعلين مع أن الله يموت بواحدة منها.

وموضوع هذه المسألة فيمن زنى وهو محسن ثم قتل ، فهل يحذف للزنى ثم يقتل؟ أم تتدخل العقوبتان ، فيكتفي بواحدة وهي القتل؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ذهبوا إلى رأيين:

الأول:

ما ذهب إليه ، الجمهور من الفقهاء وهم الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة من أن الجاني إذا زنى وقتل أنه **يُقتل ولا يحذف** ، لأن المقصود الجزاء له ولغيره ، وأنه ما يكون باستيفاء النفس والاشغال بما دونه لا يفيد^(١) .

ولأن القتل يأتي على جميع ذلك وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

الثاني:

ما ذهب إليه الشافعية ، والإمامية ، وقد ذهبوا إلى أن الجاني إذا زنى ثم قتل ، أنه **يؤاخذ** بعقوبة كل واحدة على حدة ، وعلى ذلك يحذف للزنى أولاً . إن كان غير محسن - ثم يقتل^(٢) ؛ ووجهه أن كل حد وجوب بسبب فلا بد من استيفائه ، فلم تتدخل ؛ ولأن ما وجوب مع غير القتل ، وجوب مع القتل كقطع اليد قصاصاً.

وقد فرقَ الفقهاء بين اجتماع الحدود التي هي لله تعالى مع القتل والحدود التي هي

للعباد مع القتل ، فقال الحنفية ، والحنابلة : إذا كانت الحدود لله تعالى معها قتل ، فإن القتل يأتي على

(١) للحنفية : رد المحتار ٤٢٩/٤ ، للمالكية : مواهب الجليل ٤٢٧/٨ ، والحنابلة : الشرح الكبير ضمن المغني ١٤٢/١٠ وما بعدها وراجع المصنف لعبد الرزاق ٢٠/١٠

(٢) للشافعية : تحفة المجموع ١١٥/٢٠ وما بعدها ، والإمامية : كشف اللثام : بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهانى الفاضل الهندى (١٣١٧هـ) ط ٤٠٥ هـ الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم المقدسة ٤٠٣/٢ ، وراجع من لا يحضره القمي ٧١/٤ : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشیخ الصدوق (٣٨١هـ) ط ٤٠٤ هـ - الناشر : جماعة المدرسین ٤٠٤هـ تحقيق على أكبر غفارى

كل ذلك ، وإن كانت الحدود للعباد معها قتل ، استوفيت كلها ثم يقتل ؛ ووجه ذلك أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، فيأتي القتل على سائر الحدود التي هي لله تعالى ، أما حقوق العباد فلا بد من استيفانها كاملة مرتبة الأخف فالأخف ؛ لأن حق الأدميين يمكن استيفاؤه قبل القتل ، والغرض منه التشفي ، فلم يسقط بالقتل كديونهم .

قال الحنفية : إذا كان معها حد القذف، قدم حد القذف ثم يقتل ؟ لأنه حق آدمي الغرض منه التخلص من العار الذي لحقه بسببه ، وكذا يضمن السرقة عندهم ، **وقال المالكية :** كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس ، فإنه لا يقام مع القتل ، والقتل يأتي على كل ذلك إلا الفريمة فإن الفريمة تقام ثم يقتل ، ولا يقام عليه مع القتل إلا حد الفريمة وحدها ؛ لأنه إنما يضرب حد الفريمة لئلا يقال لصاحبها مالك لم يضرب لك فلان حد الفريمة ؟ يعرض له بأن يقول له ؛ لأنك كذلك (١) بينما ذهبت الشافعية إلى أنه إذا اجتمع مع الحدود قتل ، فإن كان في غير المحاربة أقيمت كلها بالترتيب والتفرق بينهما ، فإذا فرغ من الحدود قُتل ، وإن كان القتل في المحاربة فيه وجهان عندهم :

الأول :

وهو قول أبي إسحاق أنه يوالى بين الجميع ، والفرق بين القتل في المحاربة والقتل في غير المحاربة أن القتل في غير المحاربة غير متحتم ، فربما عفى عنه ، فسلم نفسه ، والقتل في المحاربة متحتم فلا معنى لترك المواجهة .

الثاني :

أنه لا يوالى بينهما ؛ لأنه لا يؤمن إذا ولى بين الحدين أن يموت في الثاني ، فيسقط ما بقى من الحدود (٢) .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن من قتل وزنى ، يحد ثم يقتل (٣) ، ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد اتفق مع أصحاب الرأى الثاني ، وهم الشافعية والإمامية .

(١) المدونة الكبرى ٢١٣/١٦

(٢) تكميلة المجموع ١١٥/٢٠ وما بعدها

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢٩٩/٣

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة من أن الجانى إذا كان عليه عقوبات إداهاما حق الله تعالى والثانية هي القتل أن القتل يأتي على مادونـه من الحدود التي هي حق الله تعالى ؛ لأن حقوق الله تبارك وتعالى مبنية على المسامحة ، والغرض من إقامة الحدود خاصة والعقوبات عامة الزجر ؛ لئلا يعود الجانى إلى مثل ما ارتكبه بعد ذلك وهذا مع القتل لا يظهر أثر ذلك ؛ لأنه لا زجر بعد الموت .

أما إن اجتمعـتـ الحدودـ التيـ هيـ حقـ للـعـبـادـ مـثـلـ الـقـذـفـ معـ القـتـلـ ،ـ فـإـنـ حـقـوقـ الـعـبـادـ تـسـتـوفـىـ أوـلـاـ قـبـلـ القـتـلـ ؛ـ لأنـ الغـرـضـ مـنـهـ التـشـفـىـ مـنـ الـجـانـىـ ،ـ وـتـقـامـ عـلـيـهـ مـرـتـبـةـ الـأـخـفـ ثـمـ الـأـخـفـ ،ـ ثـمـ يـقـتـلـ ؛ـ وـهـذـاـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ اـسـتـيـفاـءـهـ كـسـائـرـ حـقـوقـ النـاسـ مـنـ الـدـيـونـ وـغـيرـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمـ

المبحث الثاني: رجوع الشاهد عن الشهادة في الزنى بعد إقامة حد الرجم
معلوم بالشرع أن الإمام لا يقيم الحد على الجاني إلا إذا ثبت عنده ذلك بالبينة (الشهود) أو
الإقرار (الاعتراف).

وفي حد الزنى يجب أن يشهد على الزنى أربعة من الشهود العدول الأحرار المبصرين
المكلفين ، ولا بد من اتفاق الشهادة من كل منهم على المكان والزمان الذي وقع فيه الزنى وغير
ذلك مما يبين حالة الزنى ، ويتأكد به الإمام من وقوعه حتى يقيم الحد على الزانى والزانية والعياذ
بالله .

وإذا شهد الشهود على الزنى ، ثم عاد أحدهم أو جميعهم بما شهدوا به على الزانى
والزانية ، وكان ذلك قبل إقامة الحد على الزانى أو الزانية ، وجب الحد على الراجع منهم ، وهو حد
القذف وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهم زفر من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة فى
الراجح ، والإمامية^(١)

أما الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة فى رواية فقالوا : يحد الجميع الراجع وغير الراجع ،
وحجة من قال : يحد الراجع فقط أن الحجة قد تمت باجتماع الأربعة على أداء الشهادة ، وتمام
الحجـة يمنع من أن يكون كلامـهم قـدفا ، ثم الراجـع فـسخـ معنى الشهـادة من كلامـه بـرجـوعـه ، فـينقلبـ
كـلامـه قـدفا ، ولكنـ لهـ ولـايـهـ الفـسـخـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ ، فـيبـقـىـ كـلامـ الـبـاقـينـ شـهـادـةـ ، وـصـارـ
فيـ حـقـهـ كـائـنـهـ لـمـ يـرـجـعـ ، فـلاـ يـلـزـمـهـ الحـدـ^(٢).

(١) للحنفية راجع : المبسوط ٤٦/٩ وما بعدها ، وللشافعية الأم ٥٧/٧ وما بعدها ، وللحنابلة :
المغني ١٨٢/١٠ ، وللإمامية : مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان : أحمد المقدس
الأرديبيـليـ (٩٩٣ـهـ) تحقيقـ اشتـهـارـ دـىـ وـعـرـاقـىـ وـيـزـدـىـ - مؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلـامـىـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ
المـدـرسـينـ بـقـمـ طـ٤ـ هـ١٤٠ـ ٤٨٨/١٢ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ

(٢) نفس المصادر السابقة وراجع للمالكية : المدونة ٢٣٧/١٦

إلى أن في اليد الشلاء إذا قُطعَ ، و العين العوراء إذا فُقِتَ ثلث الدية .^(١)
وهذا الرأى هو قول ابن عباس و عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم - وكذا قول مجاهد
وإسحاق رحمهما الله .

ووجه ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العين القائمة السَّادَة ل مكانها بثلث الدية" ، و في اليد الشلاء إذا قُطعَت ثلث ديتها و في السن السوداء إذا قُلت ثلث ديتها .^(٢)
وأخرج أبو داود في العين وحدها مختصرًا ، و فيه "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العين القائمة السَّادَة ل مكانها بثلث الدية" ^(٣) و معنى السَّادَة ل مكانها أي الباقي في مكانها صحيحة ، ولكن ذهب بصرها .^(٤)

وقد قضى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في العين القائمة إذا خُسِقَت ، واليد الشلاء إذا قُطِعَت ، والسن السوداء إذا كُسرَت ثلث الدية ، كل واحدة منها ، ولأنها كاملة الصورة ، فكان فيها مقدر كالصحيحة .^(٥)

الثالث :

ما ذهب إليه أحمد في رواية ، وكذا الظاهرية من أن في العين القائمة إذا ذهبت ، و اليد الشلاء إذا قطعت مائة دينار ، و هو ما قضى به زيد بن ثابت - رضى الله عنه .^(٦)

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة سرمه أنه - أن في اليد الشلاء والعين العوراء ثلث الدية .^(٧)
ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة اتفق في رأيه مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، وهم الحنابلة في ظاهر المذهب ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية .

(١) للحنابلة : المغني ٦٣٦/٩ وما بعدها ، ولالزيدية : نيل الأوطار ٢٢٠/٧ ، ولالإمامية : فقه الرضا : الفقه المنسوب للإمام الرضا (علي بن أبيويه) (٣٢٩هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم المشرفة - نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا - مشهد المقدس ط ١٤٠٦ هـ ص ٤٤٩ ، وللظاهرية : المحلى ٤٢١/١٠ وما بعدها

(٢) سنن النسائي (المجتبى) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ط ٢ حققه عبد الفتاح أبو غدة - باب العين العوراء السادة ل مكانها إذا طمسست ٥٥/٨

(٣) سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ) دار الفكر العربي - بيروت د/ت كتاب الديات - باب دية الأعضاء ١٩٠/٤

(٤) عون المعبد : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٥ هـ ٢٠١/٢

(٥) التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى (٤٦٣هـ) ٣٧٠/١٧ وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ تحقيق مصطفى الطوى - محمد البكري

(٦) للحنابلة : المغني ٦٣٦/٩ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلى ٤٢١/١٠ وما بعدها

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن الراجع من الشهود عن شهادته بعد إقامة حد الزنى على المحسن برجمه حتى الموت إلى أنه إذا كان ذلك بتعذر منه يقتل قصاصاً إلا إذا عفا أهل المقتول ورضوا بالدية **وعليهم الحد** لأنهم تسببوا في قتلها بغير حق ، فلائزهم العود . وبذلك قال ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد .

وإن قال : أى الراجع منهم : تعمدنا ، ولكننا لاتعلم أن ذلك يجب عليه فالدية مغاظة وذلك عند الشافعية والحنابلة ؛ لما في ذلك من العمد ؛ ومؤجلة لما في ذلك من الخطأ .
فإن قالوا : أخطأنا ، وجبت عليهم دية مخففة ؛ لأنه خطأ ، ولا تحمله العاقلة ؛ لأنها وجبت باعترافهم .

وعلى الراجع منهم قسطه من الدية ، فإن عاد أحدهم فعليه الربع من الدية ، وليس على الباقي شيء ؛ لأنهم لم يرجعوا ، وإن رجع اثنان من الشهود فعليهما نصف الدية ، وإن رجع ثلاثة فعليهم ثلاثة أرباع الدية ، وإن رجعوا جميعاً ، فعليهم الدية كاملة .

وقالوا : وإن كان قد تعمد القتل فصالح أهل المقتول على الدية كان ذلك في ماله خصوصاً ، ولم يكن على عاقلته شيء وعليه حد القذف ، ولا سبيل على الثلاثة الذين شهدوا ولم يرجعوا .
الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية في رواية من أن الراجع عن الشهادة في هذه الحال يحد للقذف ويضمن الدية بحظه منها ، أى على الراجع الربع من الدية ، وعلى الاثنين نصف الدية وهكذا إلا أن زفر - رحمه الله - من الحنفية قال : لا يحد الراجع ؛ لأن الراجع عنده لا يكون قادراً له بالرجوع ، فإنه يثبت عليه خيراً ، فيقول كان عفيفاً ولم يكن زانياً وإنما يكون قادراً له بالشهادة السابقة فتبين أنه قذف حياً ثم مات ، ومن قذف حياً ثم مات لا يقام عليه حد القذف ؛ لأن حد القذف لا يورث (١).

وحجة الحنفية عدا زفر أنه بالرجوع أقر على نفسه بالالتزام حد القذف ، وإقراره على نفسه حجة ، وتحقيقه هو أن الشاهد عند الرجوع لا يصير قادراً من وقت الشهادة ، بل يصير قادراً في الحال لميت ، ومن قذف ميتاً يلزمته الحد .

أما حكم الضمان فعلى الراجع منهم ربع الدية ؛ لأنه زعم أنه مقتول ظلماً بشهادتهم ، وكل شاهد على الزنى مختلف ربع النفس ؛ ولأنه بقى على الشهادة من يقوم بثلاثة أرباع الحق .
وعلى ذلك لو رجعوا جميعاً حد الجميع للقذف ، وضمنوا الدية كاملة ، وقالوا : ليس عليهم قصاص ؛ لأن قضاء القاضي بإباحة دمه شبهة مانعة من وجوب القصاص على الراجع منهم ؛

(١) للحنفية : المسوط ٤/٩ وما بعدها ، والمالكية : المدونة الكبرى ٢٣٧/١٦

لأن الرجم يكون بالحجارة ، ومباشرة القتل بالحجر لا يوجب القصاص عندنا ، والشهود متسببون عندنا ، ولا قصاص على المتسبب على حال.

رأى ابن شبرمة :

ذهب ابن سيرين إلى أنه إذا قال : أخطأ وأردت غيره أن عليه الديمة ، وإن قال :
تعمدت قتل ، وبه قال ابن شبرمة .^(١)
ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد لتفق مع الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية في
رواية .

والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية في مسألة قتل الراجع من الشهود إن قال : تعبدت ،
ولكنه خالف عامة الفقهاء في قوله : إن عليه الديمة كاملة إن قال أخطأ وأردت غيره .
الأرجح :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية في رواية ، والشافعية ،
والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية من أن المتعمد في الشهادة على الزانى كذباً يقتل قصاصاً
إلا أن يغدو ولـى المقتول ويصالحه على دفع الديمة مع حده للقتل؛ وذلك لأن دم المسلم معصوم
، فلا يــدر بلا قصاص ولا دية ، والقصاص في حال العمد ، والدية في حال الخطأ ، وهذا هو
الحق الذي لا يــدار عليه ، وإن لم يكن الشاهد الراجع عن شهادته مباشرـاً لــقتل ، ولكنـه كان
متسبــباً فيــه ، وهذا لا يــخلو عن قصاص مع العــمد أو الــدية مع الخطــأ ، فــأدلة هذا الفــريق من الفــقهاء
أدلة قوية يــرجع بها رــأيــهم .

أما ما ذهب إليه الحنفــية من عدم تــفرــيقــهم بين العــمد والــخطــأ وقولــهم : إن مــباشرــة
الــقتل بالــحجر لا يــوجــبــ القــصاصــ عندــنا ، فلا أــرجــحــه ؛ لأنــ الضــربــ بالــحــجرــ يــقتلــ غالــباً ؛ وــلــأنــ
المــتبــسبــبــ عــمــداًــ فــيــ قــتــلــ نــفــســ بــغــيرــ حقـــ كـــالمــباــشــرــ القــتــلــ بــنــفــســهــ .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/١٢

ومقالة ابن شبرمة في حال الخطأ ضعيف ، حيث إن الشاهد إذا شهد عليه ، ثم رجع عن شهادته حد للقذف ، ويقتضي منه إن كان متعمداً ، وإن كان مخطئاً فعليه الديمة بقسطه منها ؛ لأن المتسببين في قتل الزاني بالشهادة أربعة ، فتقسّط عليهم الديمة إن رجعوا جميعاً ، وعلى الراجح وحده إن رجع قسطه منها ، وهو الربع من الديمة والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الثالث : فيمن تزوج معتدة وهو يعلم .

معلوم بالشرع أن الرجل إذا أراد الزواج بامرأة ، فلا بد أن تكون هذه المرأة محلًّا صالحًا للنكاح – أي حلالًّا له أن يتزوجهها – ولذلك ذكر في عجلة المحرمات من النساء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوجهن للحرمة .

التعريف نوعان :

التعريف المؤيد :

المحرمات من النساء تحريمًا مؤيدًا ثلاثة أقسام :

الأول :

المحرمات بالنسبة ، وهن سبع مذكورات في الآية الكريمة: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... " (١)

الثاني :

المحرمات بالرضاع ، وهن سبع محرمات من النساء كالمحرمات بالنسبة ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ." (٢)

الثالث:

المحرمات بالمساهمة ، وهن أربع :

١- أم الزوجة بمجرد العقد على البنت ؛ لقوله تعالى !!... وأمهات نسائكم !! (٣)
٢- بنت الزوجة إن كان قد دخل بأمها ، فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم لأن

" الدخول بالأمهات يحرم البنات " (٤) ، وتسمى بـ " بنت الزوجة بالربيبة "

٣- زوجة الابن .

٤- زوجة الأب .

(١) النساء ٢٣

(٢) صحيح البخاري : كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب ٩٣٥/٢

(٣) النساء ٢٣

(٤) نهاية الزين : محمد بن عمر بن على بن نووى الجاوي أبو عبد المعطى الشافعى – دار الفكر – بيروت ط١ د/ت ص ٣٠٤

فزوجة الابن ؛ لقوله تعالى : "!! وَلَا تُنْكِحْ أَبْنَائَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ..."^(١) ، وبنـتـ الزوجـةـ محرـمةـ بـقولـهـ تـعـالـىـ : "!! وَرَبـاـبـيـكـمـ الـلـاتـىـ فـىـ حـجـورـكـ مـنـ نـسـانـكـ الـلـاتـىـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـانـ لـمـ تـكـوـنـواـ دـخـلـتـ بـهـنـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ..."^(٢) ، وزوجـةـ الـأـبـ - حـلـيلـتـهـ - مـحرـمةـ بـقولـهـ تـعـالـىـ : "!! وـلـاـ تـنـكـحـ مـاـ نـكـحـ آـبـاـؤـكـ مـنـ نـسـاءـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ إـنـهـ كـانـ فـاحـشـةـ وـمـقـاتـاـ وـسـاءـ سـبـيلـاـ..."^(٣)

التحريم المؤقت :

اما المحرمات تحريمـاـ مؤـقاـ فـهـنـ :

- ١- أختـ الزـوـجـةـ ؛ لـقولـهـ تـعـالـىـ : "!! وـأـنـ تـجـمـعـواـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ..."^(٤) وكذلكـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـاـ وـخـالـتـهـاـ ؛ لـقولـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : " لاـ تـنـكـحـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـمـتـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ خـالـتـهـاـ..."^(٥) ؛ لأنـ ذـلـكـ يـفـضـىـ إـلـىـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ بـيـنـ الـأـقـارـبـ ، فـنـهـىـ عـنـهـ الإـسـلـامـ .
- ٢- زـوـجـةـ الـغـيـرـ ، وـهـىـ التـىـ فـىـ عـصـمـةـ رـجـلـ ؛ لـقولـهـ تـعـالـىـ : " وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ نـسـاءـ إـلـاـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـ وـأـحـلـ لـكـ مـاـوـرـاءـ ذـلـكـ..."^(٦) فلاـ يـصـلـحـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـكـوـنـ فـرـاشـاـ لـزـوـجـيـنـ
- ٣- الـمـعـرـمـ وـالـمـعـرـمـةـ ؛ لـقولـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : " لـاـ يـنـكـحـ الـمـعـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ وـلـاـ يـخطـبـ..."^(٧)
- ٤- الـمـشـرـكـ وـالـمـشـرـكـةـ ؛ لـقولـهـ تـعـالـىـ : " لـاـ تـنـكـحـوـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ وـلـامـةـ مـؤـمنـةـ خـيـرـ مـنـ مـشـرـكـ وـلـوـ أـعـجـبـكـمـ وـلـوـ أـعـجـبـهـمـ وـلـاـ تـنـكـحـوـ الـمـشـرـكـيـنـ حـتـىـ يـؤـمـنـوـاـ وـلـعـبـدـ مـؤـمنـ خـيـرـ مـنـ مـشـرـكـ وـلـوـ أـعـجـبـكـمـ أـولـكـ يـدـعـونـ إـلـىـ النـارـ ، وـالـلـهـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـالـمـغـفـرـةـ يـاـذـيـهـ..."^(٨) .

(١) النساء ٢٣

(٢) النساء ٢٣

(٣) النساء ٢٢

(٤) النساء ٢٣

(٥) صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

١٠٢٨/٢

(٦) النساء ٢٤

(٧) صحيح مسلم كتاب النكاح - باب تحريم المحرم وكراهة خطبته ١٠٣٠/٢

(٨) البقرة ٢٢١

٥ - الزوجة الخامسة ؛ لقوله تعالى "إِنَّكُمْ عَلَىٰ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّقِنُو ثَلَاثَةِ وَرَبَاعٍ (١)" ،
فلا يجوز لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع في عصمته ، أما تعدد زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - فله حكم اجتماعية وشرعية ، وهي من الأحكام الخاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - دون غيره ، فلا يصح لمسلم أن يتناسى به في ذلك ؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - "يُؤْمِنُ الْجَوْرُ" من جانبه ، فهو الذي يعدل بين زوجاته عدلاً لا يضاهيه فيه أحد من المسلمين.

٦- المطلقة ثلاثة حتى تتنكح زوجاً آخر ؛ لقوله تعالى . "فَإِنْ طُلقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ
تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طُلقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ... (٢)"

٧- المرأة المعندة من غيره ؛ لقوله تعالى : "... وَلَا تَزْعِمُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ
أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاقْتُلُوهُ ..." (٣)

وهذا هو موضوع هذا البحث ، فهل يجوز لمسلم أن يتزوج امرأة في عدتها ؟ وإن تزوجها عالماً فما الحكم ؟ وإن تزوجها جاهلاً بذلك فما الحكم ؟

قبل أن أتناول هذه المسألة من خلال آراء الفقهاء ، أقول وبالله التوفيق: الجهل نوعان : جهل بالحكم ، وجهل بالموضوع ، أما الجهل بالحكم في هذه المسألة ، فهو الجهل بحكم تحريم نكاح المعندة في عدتها ، وأما الجهل بالموضوع فهو الجهل بأن المرأة معندة (٤) .

أجمع الفقهاء على أن من تزوج معندة جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو بهما معاً أنه لا يحتج ، وأنه يلحق به الولد وأن لها المهر إن كانت جاهلة أيضاً .
والجهل الذي يغدر به صاحبه ، هو جهل من أسلم حديثاً ، ولم يخالط العلماء ، وكذا من أسلم ، وهو مقيم بالياديه ولم يصله الحكم (٥) .

(١) النساء ٣

(٢) البقرة ٢٣٠

(٣) البقرة ٢٣٥

(٤) راجع رسالة الدكتوراه للمؤلف ص ١٥

(٥) راجع الشرح الكبير للدرديره ٣١٥ وما بعدها ، وراجع كشف الرموز في شرح المختصر النافع للفاضل الألباني (٦٩٠هـ) تحقيق الإشتهرادي واليزدي - الناشر - جامعة الدارسين - قم ط ١٤١٥هـ ٥٤٢/٢

أما إذا تزوجها وهو عالم بأنها معندة أو عالم بحرمة هذا النكاح فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، فذهبوا إلى رأيين :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والمالكية في

الراجح عندهم ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن المسلم إذا تزوج امرأة معندة ، وهو عالم بأنها معندة ، أو عالم بأن ذلك محرم عليه أنه يحد العالم منها دون الجاهل ، فإن كان هو العالم وهي جاهلة ، فعليه الحد دونها^١ ولا يلحق به الولد ولها المهر بما استحل من فرجها .

وأما إن كانا عالمين ، فإنهما يحدان ، ولا يلحق به الولد ، ولا مهر لها ؛ لأنها زانية مطاوعة^٢ ولا توارث بينهما إن مات أحدهما قبل الآخر ؛ وذلك لأن هذا النكاح مجمع على بطلانه لا أثر يترتب عليه ، فالقاضي يجب عليه إن علم به أن يفرق بينهما ، وأن يحد العالم منهما دون الجاهل^(١) وحرمة هذا النكاح بقوله تعالى : " .. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه^(٢) ؟! ووجه ذلك أن النكاح إذا كان محرماً على التأييد أو كان تحريم مجمعاً عليه وجب الحد ، وإن لم يكن محرماً على التأييد أو كان تحريمه مختلفاً فيه لا يجب الحد ، فهذا نكاح أضيف إلى غير محله فيلغى ، ودليل عدم المحلية أن محل النكاح هي المرأة المحلاة ؛ لقوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم ..." ^(٣) . وهذه المرأة محل غير صالح للنكاح ؛ لاشغالها بالعدة التي شرعت لمعرفة براءة الرحم ، للحفاظ على الأسباب من الاختلاط ، ولتفريح عل الزوج إذا كانت العدة من وفاة ، كما أن هذه العدة إذا كانت من طلاق رجعي ؛ جاز لزوجها أثناء فترة العدة أن يراجعها فيها ، فالمعندة محل لا ملك له فيها ولا شبيهه^٤ ملك ، ونكاحه بها أثناء عدتها نكاح مقطوع بتحريمه ، فتعلق به الحد مع العلم ، ويشترط لوجوب الحد كون الفاعل

(١) راجع للحنفية : بدائع الصنائع ٣٥/٧ وما بعدها ، وللمالكية : الشرح الكبير للدردير ٣٦/٤ وما بعدها ، وللشافعية : روضة الطالبين ٣١٢/٧ ، وفتح الوهاب ١٨٤/٢ ، وللحنابلة : المغني ١٢٦/٩ ، وكشاف القناع ٥٠٠/٥ ، وللزيدية : شرح الأزهار ٣٠٧/٢ وما بعدها ، والإمامية : المختصر النافع ص ٢١٤ ، وكشف الرموز ٥٤٢/٢ ، وللظاهرية : المحيى ٤٧٨/٩ وما بعدها .

(٢) البقرة ٢٣٥

(٣) النساء ٢٤

مختاراً مكلاً، فلا حد على مكره ولا صبي ولا مجنون^(١)، ولو ادعى الجهل بكونها معندة حف عند الشافعية إن كان ما يدعى ممكناً، ولا يحده، ولو علم بالتحريم، ولم يعلم تعلق الحد به، ففيه وجهان عندهم^(٢).

ويلزم المعندة التي تزوجت في عدتها عدتان، تكمل عدة الأول بعد التفريق بينها وبين من تزوجها ثم تعتد للثانية إلا إذا كان حاملاً من الثانية؟ فتعتد له بوضع الحمل ثم تكمل عدتها من الأول. وقللوا إذا فرق بينهما تكمل عدة الأول؛ لأن فراشه أقوى بالعقد الصحيح، ثم تشرع في عدة الثانية.

الثاني :

ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - ورواية للمالكية أنه لا حد عليه، ولكن يؤدب اجتهاداً، ويفرق بينهما^(٣).

وهذا النكاح الباطل عند المالكية، ينشر الحرمة، فلا تحل لأصله ولا لفرعه، كما أنها بعد التفارق بينهما لا تحل له أبداً؛ لأنه من باب استعجال الشيء قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه للقاعدة التي تنص على أنه : "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"^(٤) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : "إذا تزوج معندة الغير فوطنه لا حد عليه؛ لوجود لفظ النكاح من الأهل في المحل، وأنه يوجب شبهة، وعليه التعزير"^(٥) .

والدليل على المحلية عند أبي حنيفة أن محل النكاح هو الأنثى من بنات آدم عليه السلام النصوص من المنقول والمعقول.

أما المنقول فقوله تعالى !!! فانكحوا ما طاب لكم من النساء^(٦) !!! وقوله تعالى !!! خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها^(٧) !!! وقوله تعالى " وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى^(٨)" . فجعل الله تعالى النساء على العموم محل النكاح والزوجية.

(١) روضة الطالبين ٣١٣/٧

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٧ وما بعدها.

(٤) الأشباه والنظائر : عبد الرحمن^{أبي} بكر السيوطي (١١٩٥هـ) دار الكتب العلمية/بيروت ١٤٠٣هـ ١٥٢/١

(٥) بدائع الصنائع ٣٥/٧ وما بعدها.

(٦) النساء ٣

(٧) الرؤم ٢١

(٨) النجم ٤٥

أما المعقول ؛ فلن الأنثى من بنات آدم عليه السلام محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد

والتحصين وغير ذلك ، فكانت مهلاً صالحًا للنكاح ، فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة ، والشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو أن ركن العقد وجد ، وكذا الأهلية والمحلية إلا أنه فات شرط الصحة ، فكان نكاحاً فاسداً ، والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنى بالإجماع ، فلا يوجب حداً ، قياساً على النكاح بغير شهود وسائر الأذمة الفاسدة .
رأى ابن شيرمة :

ذهب ابن شيرمة إلى أن من تزوج معندة في عدتها وهو يعلم أنها محمرة أن يضرب ما دون الحد (١) .

ومما سبق يتضح أن ابن شيرمة قد اتفق مع ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، وهم أبو حنيفة ، ورواية للمالكية من أن نكاح المعندة العالم بالحرمة لا يحدين ، ولكنه يعذر ، ويفرق بينهما والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ؛ لقوة أدلة لهم ، حيث إن العالم بحرمة هذا النكاح شخص غير متورع في الوقوع في المحرمات ، ولو قلنا بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ؛ لفتحنا باباً من الفاحشة المقتننة ؛ لأن كل من يريد الوقوع في الفاحشة يعقد على المزنى بها ؛ لكنه يرتفع عنه الحد .

فمن باب سد الذرائع أقول بما قاله أصحاب الرأي الأول ، ولا وجه يصح لما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ؛ ولأن الشرع عرفا الحال والحرام من النساء عند الزواج بهن ، فلا يصح أن نعقد على نساء محرمات ، سواء كانت الحرمة مؤبدة أو مؤقتة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢٩٦/٣

المبحث الرابع : فيمن استكره امرأة على الزنى

الزنى هو الوطء المحرم للمرأة الأجنبية ، وقد أجمع الفقهاء على أن الزنى محرم ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وانتشار الأوبئة والأمراض الفتاك ، وهو محرم بالكتاب والسنن والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : " ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا " ^(١) وقوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلة " ^(٢) ، وأما السنن فبقوله - صلى الله عليه وسلم - " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ^(٣) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن " ^(٤) ، وقوله صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد إلا الله إلا الله وأئم رسول الله إلا يأخذى ثلاث : رجل كفر بعد إيمانه ، وزنى بعد إحسانه أو نفس بنفس " ^(٥) .

هذا إن كان قد زنى باختياره بلا إكراه و كان بالغا عاقلا غير مجنون ولا صبي ، لأن مثل هؤلاء لا يقام عليهم الحد .

أما من زنى بأمرأة اختياراً وهم مكلفان وهي مطاعة فقد ارتكبا جرماً عظيماً ، وإذا ثبت عليهما هذا الأمر بالإقرار أو البيينة (الشهود) أقيما عليهما الحد ، وحد البكر (غير المحسن) مائة جلة ، بينما يكون حد الثيب الزانى المحسن (وهو المكلف الذى تزوج بعقد صحيح ودخل بزوجته فعلا) الرجم حتى الموت .

وان كان الحد قد ثبت بالإقرار ، فإن أول من يرجم هذا الزانى المحسن أو هذه الزانية المحسنة هو السلطان أو القاضى أو الإمام ، وإن ثبت هذا الحد بشهادة الشهود (البيينة) فإن أول من يرجم الشهود ثم من حضر من عدول المسلمين وأخيارهم .

وان حاول المقام عليه الحد الفرار من حرارة الرجم وألمه ، وكان الحد قد ثبت بإقراره ، فإنه لا

(١) الإسراء ٣٢

(٢) التور ٢

(٣) صحيح البخارى كتاب الوصايا - باب قول الموصى لوصيه تعاهد ولدى وما يجوز للوصى من الدعوى ١٠٠٧/٣

(٤) سنن الدارمى : كتاب الأشربة - باب فى التغليظ لمن شرب الخمر ١٥٦/٢

(٥) سبق تخریجه

يُتَّبِعُ؛ لأنَّه ربُّ مراجع عن إقراره، بينما لو حاول الفرار من الرجم في حال ما إذا ثبت الحد
بشهادة الشهود فإنه **يُتَّبِعُ** حتى الموت^(١).

والشهادة في حد الزنى لا تصح إلا بأربعة شهود عدول ذكور، أحرار، مكفين، مبصرين،
وإذا استقرَّه الزانى المرأة على الزنى بها فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا حد عليها؛ لأنَّها
معدورة مكرهة على الزنى، وخالفوا في عقوبته إلى ثلاثة آراء:

الأول :

ما ذهب إليه عامة الفقهاء، وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية،
والإمامية في رواية، وقد ذهبا إلى أنه يحد، فأنَّ كان بكرًا يجلد مائة جلدة، ويغُرِّب عاماً بعيداً
عن مصْرِهِ الذي يعيش فيه، وإنْ كان محسناً فإنه يرجم حتى الموت.

والحد ثابت على الزانى البكر (غير المحسن) بقوله تعالى: "الزانة والزناء فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولَا يُشَهِّدُ
عذابهما طائفَةٌ من المؤمنين".^(٢)

والحد ثابت على الزانى المحسن برجمه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما عَزَّا وَغَامَدَهُ
واليهوديُّنَ اللَّذِينَ زَنَيَا.^(٣)

جاء في الميسوط أنَّ المرأة: "لو أكرهت على الزنى بحبس أو قيدٍ دُرِئَ عنها الحد؛ لأنَّها لو
أُكِرِهَت على ذلك بالقتل يسعها بالتمكين، ولا تأثم، فإذا أُكِرِهَت عليه بالحبس يصير شبهة في
إسقاط الحد عنها بمنزلة شرب الخمر".^(٤)

(١) جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق: تأليف الشيخ على بن محمد
القمي السبزوارى - تحقيق الشيخ حسين الحسنى - مطبعة بasadad الإسلام ط١ د/ت ص ٥٧٨ وما
بعدها.

(٢) التور٢

(٣) مسنَدُ أَحْمَدَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو عبدِ اللهِ (٥٢٤١هـ) مُؤسَّسَةُ قُرْطَبَةِ - مَصْرُ د/ت
٩٦٥ حديث رقم ٢٠٩٣٩، وحديث رقم ٢٠٩٤٥

(٤) الميسوط ١٢٨/٢٤، وللمالكية: بداية المجتهد ٢٦٤/٢، وللشافعية: روضة الطالبين ٣١٤/٧
، وإعانة الطالبين ١٤٦/٢ ، والأم ٦١/٧ ، وللحنابلة: المغني ٤١٢/٥ وما بعدها ، وللزيدية: فتح
القدير الجامع بين فنَّى الرواية والدرایة من علم التفسير : محمد بن على بن محمد الشوكاني
٢٩١/٢ (هـ) عالم الكتب د/ت ٣٠/٤ ، وشرح الأزهر ٢٩١/٢

الثاني :

ما ذهب إليه الإمامية في رواية من أن المقتضي يقتل سواء كان بكرًا أو محسنًا.
جاء في مستدرك الوسائل أن : "من أكره امرأة على الزنى ، فعليه القتل بالسيف محسنًا كان أو
غير محسن ، ويسقط الحد عنها ولو بأن تمكن من نفسها خوفًا من ال�لاك عند العطش ،
وتصدق إذا دعوت " (١) .

الثالث :

ما ذهب إليه الظاهيرية من أن يفتق منه مثل ما فتق منها ويحد ، وليس عليه شيء لها ، جاء
في المحتوى أن : "من فعل الإفشاء بأجنبيه ، فعليه القصاص ، ويفتق منه بحديدة مقدار ما فتق
منها متعدياً ، وعليه في الأجنبية الحد مع ذلك ، ولا غرامة في شيء من ذلك ؛ لأن الأموال
محظورة ، فلا تحل غرامة بغير نص ولا إجماع . " (٢) .

وأختلفوا في المهر هل يجب لها أولاً ؟ فذهبوا إلى ثلاثة آراء ..

الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية في رواية ،
وهو قول النبي (٣) ، وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن لها المهر ؛ لأنها مكرهة على
الوطء الحرام ، فوجب لها المهر كالمبكر .

ول الحديث النبوي - صلى الله عليه وسلم : "ولها المهر بما استحل من فرجها" (٤).
وقالوا : لو ماتت من وطنه ، وجبت عليه الديمة ، هذا إن كان قد أكرهها على الزنى ، أما لو
كانت مطأوعة له في الزنى ، فلا شيء عليها لها ؛ لأنها بذلك نفسها له ، كما لو أذنت له في قطع
يدها فقطعها ، وهناك رواية عن أحمد - رحمة الله - أن الشيب لامرها وإن أكرهت ، وال الصحيح
أن لها مهراً كالمبكر عندهم (٥) .

(١) مستدرك الوسائل ومستتبع المسائل : الحاج ميرزا حسين النورى الطبرسى (١٣٢٠هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط ٢٤٠٩ (١٩٨٨م) ٥٦/١٨

(٢) المحتوى ٥١٧/١٠

(٣) للمالكية : حاشية الدسوقي ٢٢٨/٤ ، وللشافعية : الأم ١٦٨/٦ ، وللحنابلة : المغني ٩٧/٨ وما
بعدها ، ولإمامية : الخلاف للطوسى ٣٩٢/٥ ، والسائل الحاوي لتحرير الفتاوى : أبو جعفر محمد
ابن متصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (٥٥٩هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین
قم - ط ٢٤١١هـ ٤٣٦/٣

(٤) سنن الدارمي : كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولد ١٨٥/٢

(٥) المغني ٤١٢/٥ وما بعدها

ولو أكرها على الزنى ، فزنى بها وأفضاها - الإفضاء هو اختلاط المسلكين : مسلك البول و المسلك الغائب - فعليه مع المهر حكمة عند المالكية ، والدية عند غيرهم .^(١)
فإن كانت بعد الإفضاء قادرة على استمساك البول فعليه ثلث الديمة ، وإن لم تكن قادرة على أن تمسك البول فعليه كمال الديمة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والزبيدية ؛ لأنَّه أفسد عضواً لا ثانٍ له في البدن ، وهو ما يستمسك به البول ، وفي ذلك كمال الديمة .^(٢)

الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية ، والإمامية في رواية ، والظاهرية وهو قول الثوري .^(٣)

وقد ذهبو إلى أنه ليس لها مهر على منْ أكرهاه ؛ ووجهه أنَّ ما يجب بالجناية - في حال الإفضاء - ليس بدل المستوفى بالوطء ، فالمستوفى بالوطء ما يُملِّكُ بالنكاح ، وهذا ليس بنكاح ، وإنما الديمة فيما جنى عليها بالإفضاء ، ولذلك إن طاوعته فعلتها الحد و ليس عليه ضمان الجنابة لوجود الرضى منها ، فإنْ إذنها فيما دون النفس معتبر في إسقاط الأرش ، كما أنَّ الأموال محظورة ، فلا تجب غرامة إلا بنص أو إجماع .

واستدلوا كذلك بحديث النهي عن مهر البغي ، واحتجوا كذلك بأنَّ الأصل براءة الذمة ، فمن شغلها فعلية الدلالة ، وبما رواه الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وايل بن حجر عن أبيه أنَّ "امرأة استكِرَتْ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها الحدَّ ، وَحَدَّ الذِّي أصابها ." ^(٤) ، ولم ينقل أنه جعل لها مهراً ، فلو كان واجباً أوجبه لها .^(٥)

(١) راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المبحث

(٢) الميسوط ٣٢/٥ ، شرح الأزهار ٢٩١/٢

(٣) البحر الرائق ٣٢/٥ ، الميسوط ٧٥/٩ ، حاشية رد المحتار ١٩٤/٤ ، الخلاف للطوسى ٣٩٢/٥ ، المحلى ٤٥٦/١٠ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١٠٦/٢٢ حديث رقم ٢٦٣

(٥) الخلاف للطوسى ٣٩٢/٥

الثالث :

ما ذهب إليه الزيدية دون غيرهم ، وقد ذهبا إلى أنه إذا وطئ أجنبية إكراراً وجوب عليه نصف المهر بشرطين : أحدهما : أن تكون المرأة مكرهة ، فإن كانت مطوعة فلا مهر لها ولا ارش أيضاً ، والشرط الثاني أن تكون بكرًا ، فلو كانت شيئاً لم تستحق شيئاً من المهر ، ولو كانت مكرهة ، وقالوا : إنما يسقط عنه نصف المهر حيث افتض البكر المكرهة بالمعتاد ، وهو أن يفتقضها بإحليله - ذكره - لأنه من حيث إنه جان يذهب بكارتها يلزمها جميع المهر ، ومن حيث إنه زان لا يلزمها شيء ، فيلزمها نصفه .

أما لو أفضاها بغير إحليله نحو أن يفعل ذلك باصبعه أو يعود أو نحو ذلك ، فإنه يلزمها المهر كله حينئذ لأجل إذهاب بكارتها ، ولم يلزمها الحد .^(١)

أما الولد في حال ما إذا استكرها على الزنى ، فإنه لا ينسب له بإجماع الفقهاء ، فلا يلحق به ، بل يلحق بأمه فترثه ويرثها ؛ إذ لا يجتمع الحد وثبت النسب ^(٢)، ويترتب على هذا الوطء بالإكراه أيضاً الغسل على كل منهما .^(٣)

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن من استكره امرأة ، فرنى بها أن عليه الحد ، ولا مهر عليه ^(٤) .
ومما سبق يتضح اتفاق ابن شبرمة مع ما ذهب إليه الحنفية والثورى فى مسألة المهر ، بينما اتفق مع الجمهور على وجوب الحد عليه .

الأرجح :

أولاً : العقوبة : والأرجح فيها ما ذهب إليه عامة الفقهاء من أن الزانى الذى استكره المرأة على الزنى بها يجد إذا كان بكرًا ويرجم إذا كان محسناً ؛ لقوة أدلة هذا الفريق من الفقهاء ، وما ذهب إليه الإمامية من أن المقتضى يقتل لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة ، وما ذهب إليه الظاهيرية من أن يفتقن منه مثل مافق منها بحديدة ويحد لم يقل به أحد من الفقهاء .

(١) شرح الأزهار ٢٩١/٢ وما بعدها

(٢) للحنفية : البحر الرائق ٣٩٢/٤ ، المبسوط ١٩٩/٢٩ ، وللمالكية : مواهب الجليل ٣٩/٥ ، وللشافعية : الأم ٦١/٧ ، وإعانة الطالبين ١٤٦/٢ ، وللحنابلة : كشف النقاع ٧٩/٤ ، وللزيدية : شرح الأزهار ٣٠٨/٢ ، وللإمامية : المبسوط للطوسي ٢٦٦/٥ ، وللظاهيرية : المحلى ٢٤٧/١١

(٣) راجع المبسوط للطوسي ١١/٨

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢٩٨/٣ ، بداية المجتهد ٢٤٣/٢

ثانياً :

المهر : والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء وهم المالكيّة ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية في رواية من أن لها المهر ؛ وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم "ولها المهر بما استحل من فرجها" (١) .

ولأنه وطء محرم أكْرَهَ عليه فلا يخلو من مهر كالوطء بشبهة ؛ ولأنها ليست زانية حيث إنها لم تطأوه وإنما أكرهت ؛ ولذلك يرتفع عنها إثم الزنى وكذلك الحد ؛ لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكْرَهُوا عليه" (٢) . فإذا كانت المُكْرَهَةُ على الزنى بكرًا فافتض غشاء بكارتها ، فعليه المهر وأرش البكار ، وإن أفضاها والعياذ بالله من ذلك فعليه الديمة كاملة وما ذهب إليه الزيدية من وجوب نصف المهر فحسب لا أرجحه ؛ لأنه قول لا وجه له لا من الكتاب ولا من السنة .

إذن اجتمع على الزاني الذي أكره المرأة على الزنى بها عدة عقوبات هي إقامة الحد عليه تبعاً لحاله من كونه بكرًا أو محسناً ، وعليه المهر بما استحل من فرجها ، وعليه أرش البكار إن افتض غشاء البكر وليس ذلك للثيب وعليه دية الإفشاء إن أفضاها ، كل هذه عقوبات وغرامات اجتمعت عليه والعياذ بالله بسبب ارتكابه هذه الفاحشة بالإكراه ؛ لأنه لو لم يكن قد أكرهها على الزنى ، وكانت مطأوة له في الزنى والعياذ بالله ؛ لاختلاف الأمر بالنسبة لما يترب على ذلك من عقوبات ، وهي إقامة الحد عليهما معاً إن ثبت هذا باقرارهما أو بالبينة ، ولا مهر لها ، وليس عليه أرش بكارتها ، وليس عليه دية إن أفضاها ؛ لأنها زانية مطأوة أذنت له في ذلك ، فلا يضمن ما أتلفه منها والعياذ بالله .

(١) سبق تخریجه .

(٢) سنن البيهقي الكبير - كتاب الخلع والطلاق - باب ماجاء في طلاق المكره ٣٥٧/٧

المبحث الخامس : فيمن قال لزوجته : يازانية ، فقلت : زنيت بك أو أنت أرني مني

إذا قال شخص لاخر : يازان ، فهو قذف صريح يوجب الحد ، والحد يعني جلد القاذف ثمانين جلة والقذف هو رمي الآخر بالزنى ، وهو محرم شرعاً ومن كبائر الذنوب ، حرمته الإسلام صيانة للأعراض من السب ، والأصل فيه قوله تبارك وتعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ".^(١) ورتب الحق سبحانه وتعالى على القذف ثلاثة عقوبات على القاذف وهي : جلد ثمانين جلة ، وعدم قبول شهادته ، ووصفه بالفسق والعياذ بالله من ذلك .

وامتننت عقوبتي عدم قبول الشهادة ووصفه بالفسق بالتوبة في الآية الكريمة التي تليها بقوله تبارك وتعالى " إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ".^(٢) أما الجلد للقاذف فغير مستثنى من ذلك بالتوبة ، مadam رفع المقدوف أمره للإمام ، وثبت عليه الحد بالبينة أو بالإقرار .

أما الزوج إذا قذف زوجته فله حالات خاصة به وهي : إما أن يأتي بالبينة ، وبالبينة أربعة من الشهود الأحرار المبصرين المكلفين^٣ وإما أن يُلاعن^٤ ، والملاعنة عند قذف الرجل زوجته أن يدفع عنه حد القذف بأن يحلف أربع شهادات بالله تعالى إنه لمن الصادقين والخامسة يشهد بالله أن عليه لعنة الله إن كان كاذباً فيما يرمي به زوجته ، وهي كذلك تشهد أربع شهادات بالله ليدرأ الإمام عنها الحد إنه لمن الكاذبين ، وفي الخامسة تشهد بالله تعالى أن عليها غضب الله إن كان صادقاً فيما يرميها به .

وأما الثالثة بالنسبة للزوج الذي يرمي زوجته بالزنى إن لم يأت بالبينة أو يلاعن فهي أن يقام عليه حد القذف ثمانين جلة ؛ مصادفاً لقوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . "^(٣)

(١) النور ٤

(٢) النور ٥

٩:٦ (٣) النور

ويشترط في القاذف شرطان ، هما : البلوغ والعقل ، ويشترط في المقدوف خمسة شروط : وهي البلوغ والعقل والحرية والإسلام والغفوة مما يرمي به .

والقذف كما سبق محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فبآيات المذكورة سابقاً من سورة النور ، وأما السنة فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات ". (١) وأما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على تحريم القذف ، وأنه من كبائر الذنوب .

أما لو قال الزوج لامرأته : يازانية ، فقالت : زنيت بك ، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم وجوب الحد أو اللعان عليهمما إلى خمسة آراء :

الأول :

ماذهب إليه المالكية في الرواية المرجوحة ، والحنابلة ، والزيدية ، وقد ذهبوا إلى أنه لا حد ولا لعان ، أي لا حد عليها ، لأن الزنى لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات ، ولأنها لم تفذه ، وإنما أقرت على نفسها بزناها به ، ويمكن ذلك من غير أن يكون الزوج زانياً ، بأن يظنه زوجته ، وهي عالمة أنه أجنبي ، ولأنه يتحمل أنها تريده نفي ذلك عنهم ، أو أنه لم يطأها سواه ، وهذا احتمال ، ولا يجب الحد مع الاحتمال ولا يلزم مع سقوطه عن الرجل بظاهر تصديقها وجوبه عليها مع الاحتمال ، فإن الحد يدرأ بالشبهات ، ولا يجب بها ، ولا يجب على الزوج حد ولا لعان ، لأنها صدقته في قذفه إليها ، فأشبها ما ، لو قالت : صدقت (٢).

جاء في شرح الأزهار أنه " لو قال الزوج لامرأته : يازانية ، فقالت : زنيت بك أنه لا حد ولا لعان ، والوجه فيه أنه قد يسمى وطء الزوجة زنى على طريق المجاز من كثرة وقاحتة (٣)" .

(١) صحيح البخاري : كتاب المحاربين – باب رمي المحسنات ٢٥١٥/٦

(٢) للمالكية : حاشية الدسوقي ٣٣٠/٤ ، وللحنابلة : المغني ٧٥/٩ ، وللزيدية : شرح الأزهار ٥١٣/٢

(٣) شرح الأزهار ٥١٣/٢

الثاني:

ما ذهب إليه الظاهيرية دون غيرهم ، وقد ذهبا إلى أنهما يحدان .^(١)
ووجه قولهم أن كلاماً منهم قاذف للأخر ، فوجب عليه الحد .

الثالث :

ما ذهب إليه المالكية على المعتمد عندهم ، وقد ذهبا إلى أنه لا حد عليها ، لأنها قد تزيد بقولها : زنيت بك النكاح ، أما الزوج فعلية أن يلاعن ليdra عن نفسه الحد أو يحد وهو قول ابن القاسم المعتمد في المذهب .^(٢)

الرابع :

ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن الزوجة في هذه المسألة تسأل عما تعنيه بقولها: زنيت بك .

فإن قالت : أعني بذلك أنك زنيت بي قبل أن تنكحني ، فهي قاذفة ، وعليها حد القذف عند الشافعية ، ولا حد عليه ، لأنها مقرة بالزنى ، وليس على الزوج لعان أيضا .
أما الحنفية فيرون أن ذلك يوجب عليها الحد للزنى ، لأنها أقرت به ، ولا يجب اللعان على الزوج .

أما لو قالت : أردت إصابتي لي وهو زوجي حلفت ، ولا شئ عليها ، لأن إصابته إياها في النكاح ليس بزنى ، وعلى الزوج اللعان أو الحد ، لأن الزوج رماها بالزنى ، وهي لم تصدقه فيما قذفها به^(٣)

الخامس :

ما ذهب إليه الإمامية ، حيث وضعوا لهذه المسألة ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول :

أنها أرادت أنك زنيت بي من قبل الزواج ، فانت زان وأنا زانية ، وهنا تكون الزوجة قد

(١) المحلى ٢٩٠/١١

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٠/٤

(٣) بداع الصنائع ٤٣/٧ ، والأم ٣١٣/٥

أقرت على نفسها بالزنى فيسقط عن الزوج حد القذف ، ويلزمها حد الزنى بقرارها . ويلزمها حد القذف للزوج برميها .

الاحتمال الثاني :

أنها ت يريد بذلك : أنت وطنتني وأنت تظنني زوجتك وأنا عالمة بأنك أجنبي ، فكنت زانية ، وأنت لست بزانية ، وهنا تكون قد أقرت على نفسها ، ولم تقدّف الزوج ، فيسقط عن الزوج حد القذف ، ويلزمها حد الزنى بقرارها ، ولا يجب عليها حد القذف لأنها لم تقدّفه .

الاحتمال الثالث :

أنها أرادت النفي والجحود ، كأنها تقول في مقابلة قوله : يا زانية زنيت بك ، يعني ما زنيت أنا ولا أنت ، كما يقول القائل للآخر : ياسارق ، فيقول : معك سرقة ، يعني ما سرقت أنا ولا أنت ، وهذا الحد يجب على الزوج بقنه لها ، إلا أنه يسقط بالبينة أو اللعان ، والمرأة ما أقرت بالزنى ولا القذف ، فلا يلزمها حد القذف ولا حد الزنى (١) .

رأي ابن شيرمة :

يرى ابن شيرمة فيما لو قال الزوج لزوجته : يا زانية ، فقالت له : زنيت بك أن عليهما الحد ، يجلد كل واحد منها لصاحبها (٢) .
ومما سبق يتضح اتفاق ابن شيرمة مع مذهب إليه الظاهرية .

أما لو قال الرجل لامرأته : يا زانية ، فقالت : أنت أزنى مني فقد ذهب الفقهاء إلى خمسة آراء

الأول :

ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، من أنه لا شيء على المرأة ، لأن كلامها ليس بقذف ، بل معناه أنت أقدر مني على الزنى
أما الزوج فقد وجب عليه اللعان أو يحد ، لأنه قذفها قذفًا صريحةً لا احتمال فيه (٣) .

(١) المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٢١١/٥ وما بعدها

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢٩٧/٣

(٣) للحنفية : المبسوط للسرخسي ٥١/٧ ، الشافعية : المبسوط للسرخسي ٣١٣/٥ - مختصر المزني ص ٢١٣

الثاني :

ما ذهب إليه المالكية ، والزيدية ، والظاهرية ، وقد ذهبا إلى أن كلاًّ منهما يحد ، لأنه قاذف لصاحبه .^(١)

الثالث :

ما ذهب إليه الحنابلة في رواية من أنه لا حد على الزوج ، لتصديقها له بقولها : بل أنت أزني مني ، ولا حد على المرأة ؛ لاحتمال أن قولها ذلك من باب الجحود والنفي ، وتعني به أنا ما زنيت كما يقال : أنت سارق ، فيرد قائلاً : سرقت معك ، ويعني بذلك : لو كنت أنت سارقاً لكنت أنا سارقاً ، فكذلك في هذه المسألة تعني لست أنت بزانية ولا أنا بزانية ، والحد لا يقام مع الاحتمال بل يدرأ بالشبهة .^(٢)

الرابع :

ما ذهب إليه الحنابلة في رواية أخرى من أن الزوجة عليها الحد ؛ لقذفها زوجها ، وقد أنت بتصريح قذفه بالزنى ، فوجب عليها الحد كما لو قالت : أنت زان ، والاحتمال مع التصريح بالقذف لا يمنع الحد .
أما الزوج فلا حد عليه ؛ لتصديقها إياه فيما رماها به .^(٣)

الخامس :

ما ذهب إليه الإمامية من أن الزوج قاذف لها ، فيجب عليه الحد بكل حال .
أما الزوجة فتسأل عما تعنيه ، فإن قالت : أردت أنه زنى بي قبل النكاح ، فيكون ذلك إقراراً منها بالزنى والقذف معاً ، وعليها الحدان : حد الزنى وحد القذف ، أو تقول : ماعنيت به إلا الجحود والنفي ، أى مازنيت ، فلا شيء عليها .^(٤)

(١) للمالكية : حاشية الدسوقي ٣٣٠/٤ وما بعدها ، وللزيدية : شرح الأزهار ٥١٣/٢ وما بعدها ، والظاهرية : المحيى ٢٩٠/١١

(٢) المعني مع الشرح ٧٥/٩

(٣) المعني مع الشرح ٧٥/٩

(٤) المبسوط في فقه الإمامية ٢١٣/٥

رأى ابن شيرمة :

يرى ابن شيرمة أن الرجل لو قال لزوجته : يازانية ، فقلت له : أنت أزني مني أن على كل منها حد القذف ، لأن كل واحد منها قادر لصاحبه ^(١) ومما سبق يتضح أن ابن شيرمة اتفق في هذه المسألة مع مذهب إليه المالكية ، والزيدية ، والظاهرية .

والأرجح :

في المسألة الأولى ، وهي إذا ما قال الرجل لامرأته : يازانية ، فقلت له : زنيت بك ما ذهب إليه الإمامية ، حيث أرجعوا الحكم في المسألة إلى نية المرأة . وهذا أقوى من حيث التثبت ، حتى لا يقام الحد مع الاحتمال ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى " ^(٢) - ولقوله - صلى الله عليه وسلم - " ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله " ^(٣) وبناءً على قول المرأة وإخبارها عن نيتها يكون الحكم عليها أو على الزوج . فإن قالت : أردت أنه أصابني في النكاح ، فلا شيء عليها ، وعليه الحد إن لم يلاعن ، لقذفه إياها .

وإن قالت : أردت أنه زنى بي قبل النكاح ، فلا شيء عليه لتصديقها إياه فيما رماها به ، وهنا يقام عليها حد الزنى لإقرارها بذلك ، وكذلك حد القذف ، لقذفها إياه وتصديقها لذلك . وإن قالت : أردت أنني لم أزن وأنت كذلك ، فعلى الزوج أن يحد أو يلاعن ، ليدفع عن نفسه الحد ، لأنه قادر لها ، ولا شيء عليها ، لأنها لم تقذفه بشيء .

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢٩٧/٣

(٢) صحيح البخاري : كتاب بداء الوحي - باب كيف كان بداء الوحي ٣/١

(٣) سنن الترمذى : كتاب الحدود - باب ماجاء فى درء الحدود ٣٣/٤

فقد رجحت هذا الرأى لوجاهته ، ولأنه أحوط فى إقامة الحدود على المسلمين .

فالإمام خير له أن يخطئ فى العفو من أن يخطئ فى العقوبة .^(١)

وقد رجحت هذا الرأى ؛ لأن الرجل يستطيع أن يسقط عن نفسه الحد باللعان ، أما هي فلا ، ولذلك وجب أن تُسأل .

أما لو قال الرجل لامرأته : يازانية ، فقلت له : أنت أزنى منى فالارجح ما ذهب إليه الحنابلة في رواية من أنه لاحد على أحدهما ، فلا حد على الزوج ؛ لأنها صدقته فيما رماها به ، ولا حد على الزوجة ؛ لاحتمال أنها أرادت بذلك الجحود والنفي ، أى لست زانياً ولست زانية .

وقد رجحت هذا الرأى ، لوجود الشبهة في درء الحد عن الزوج والزوجة معاً ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بدرء الحدود عن المسلمين ما وجدنا لها مدفعاً ، وأرى أن عليهم التغفير من الإمام ؛ لأن هذا من الأمور التي تخديش الأعراض ، فلا بد من تعزير لكل منها ؛ حتى ينجرأ عن قذف بعضهم البعض .

(١) جزء من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " ، وسبق تخريرجه .

المبحث السادس : نصاب القطع في السرقة .

السرقة من كبار الذنوب التي حرمتها الإسلام ، وحذر منها ؛ وذلك لأن أموال الناس وأعراضهم ودماءهم معصومة بعصمة الإسلام ، فلا يجوز لأحد أن يتعدى على مسلم في ماله أو عرضه أو دمه .

ولحرمة مال المسلم حرم الإسلام السرقة والحرابة والاختلاس والاتهاب والغش في البيوع والرشوة والربا وكل صور أكل أموال الناس بالباطل .

يقول الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلأن تكون تجارة عن

تراضٍ منكم " (١) .

والسرقة محظمة بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فبقوله تبارك وتعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم " (٢) ، ولم يجعل الله سبحانه وتعالى قطع اليد إلا بكثيرة من الكبار وهي السرقة والعياذ بالله .

أما السنّة فبقوله - صلى الله عليه وسلم - لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ،

ويسرق الجبل فتقطع يده " (٣) .

(٤) وقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث " ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن "

أما الإجماع فقد أجمع المسلمين على أن السرقة حرام وهي من كبار الذنوب .

وسُميَ الحنفية هذا النوع من السرقة بالسرقة الصغرى ، بينما سُمِيَ الحنابلة بالسرقة

الكبيرة (٥) .

وقد اختلف الفقهاء في القدر الذي تقطع به يد السارق وهو ما يسمى بنصاب القطع

في السرقة إلى ثلاثة آراء :

(١) النساء ٢٩

(٢) المائدة ٣٨

(٣) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ) دار ابن كثير - بيروت ١٤٠٧/١٩٨٧ م ط ٣ تحقيق د. مصطفى ديب البغا ٢٤٩٢/٦

(٤) المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ هـ) دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥ هـ

تحقيق طارق بن عوض الله - عبد المحسن الحسيني ٨٦/٥

(٥) حاشية رد المحتار ٤/٢٨٩

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية (١). وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أنه لقطع يد السارق في سرقة إلا إذا بلغت ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة .

واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي روت له أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : "قطع اليد في ربع دينار فصاعداً" (٢). وحديث آخر ، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (٣). والمجن آلة من آلات المعركة ، وهو الترسُ الذي يُحتمل به في المعركة .

الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية ، والزيدية ، في رواية من أن نصاب القطع في السرقة هو عشرة دراهم من الفضة (٤) .

واحتجوا بحديث: "لقطع في أقل من عشرة دراهم" (٥) وبآخر آخر وفيه: "لامهر بأقل من عشرة دراهم" (٦) .

وب الحديث جابر وفيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ولا مهر دون عشرة دراهم" (٧) . فإذا لم يبلغ الشيء المسروق في قيمته عشرة دراهم ، فلم يبلغ نصاب السرقة ، وعليه لا يتم شرط القطع .

الثالث :

ما ذهب إليه الظاهيرية ، والحسن البصري ، والبنتى ، وقد ذهبا إلى أنه لا حد لأقل ما يقطع فيه السارق ، بل تقطع يده في القليل والكثير (٨) .

(١) للمالكية : بداية المجتهد ١٧/٢ ، وللشافعية : روضة الطالبين ٤/١٨٧ ، وللحنابلة : كشاف القناع ٦/٦٨ وما بعدها ، وللإمامية : إيضاح الفوائد لأبي طالب الحلى ٤/٥٢١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الحدود قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ٦/٢٤٩٢ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب قوله تعالى "والسارق والسارقة" ٦/٢٤٩٣ .

(٤) المبسوط ٩/١٧٩ .

(٥) سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربى - بيروت - د/ت تحقيق أحمد محمد شاكر ٤/٥٠ . وقال الترمذى : وليس بإسناده بمتصد

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح - ما قالوا في مهر النساء واختلافهن ٣/٤٩٣ .

(٧) سنن البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي (٤٥٨ هـ) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤٤١//٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر عطا ٧/٤٠ ، قال أبو على الحافظ : فيه مبشر بن عبيد وهو متزوك الحديث ، والحجاج بن أرطأة وهو لا يحتاج به ،

(٨) المحلى ١/٣٥٢ وما بعدها

إلا أنهم قد استثنوا الذهب بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك ، وهو حديث " لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً" (١).
واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده" (٢).

وقالوا : هذا نص جلي على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة إلا أن يأتي نص آخر مبين لذلك ، وقد عم النبى - صلى الله عليه وسلم - في الحديث " لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينته布 نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن" (٣) .
فقد عم كل سرقة ولم يخص عدداً من عدد ، ولو أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد مقداراً ليبيّن كما بين ذلك في النهبة، فشخص ذات الشرف التي يرفع الناس إليها أبصارهم ، ولم يخص في الزنى ولا في السرقة ، ولا في الخمر ، وكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المترادفة موافقة لنص القرآن الكريم " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم" (٤) .

وقالوا : ولا تقطع اليد في أقل من ربع دينار من الذهب خاصة وهو الذهب المحسن الخالص الذي لا يخالطه شيء من ورق ولا نحاس ، ويكون ذلك بوزن مكة ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة" (٥) .

قال ابن حزم : أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - وفيه " قطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (٦) .
فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا رواه عنه الثقات الآئمة أىوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وحماد بن زيد ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد وغير هؤلاء ممن لا يلحق بهؤلاء ، ولا يختلف في اللفظ إلا أن بعضهم قال : قيمته ، وبعضهم قال : ثمنه .

(١) سبق تخریجه .

(٢) سبق تخریجه .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) المائدة ٣٨ .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٣١/٦ كتاب البيوع - باب أصل الوزن والكيل بالحجاز ، ومجمع الزوائد ٧٨/٤ ، والسنن الكبرى للنسائي ٢٩/٢ كتاب الزكاة - الشعير في زكاة الفطر .

(٦) سبق تخریجه .

أما حديث العشرة دراهم أو الدينار ، فليس فيه شيء يصح أصلًا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز أن يموه به أحد (١) .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن نصاب السرقة هو خمسة دراهم ، ولم يذهب إلى ذلك أحد من الأئمة سوى الإمام الناصر من الزيدية في رواية مرجوحة ، وبذلك يكون ابن شبرمة - رحمه الله - قد خالف عامة الفقهاء في هذه المسألة (٢) .

الأرجح :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية من أن نصاب السرقة الذي يتشرط لقطع يد السارق هو ربع دينار فصاعداً من الذهب الخالص الذي لا تشوبه شائبة من نحاس أو فضة (ورق) أو غير ذلك .

وذلك لأن الأدلة التي احتاج بها جمهور الفقهاء أقوى مما احتاج به غيرهم من أصحاب الآراء الأخرى .

أما ما احتاج به الحنفية أصحاب الرأي الثاني فهو ضعيف لainاهض الأدلة الصحيحة التي احتاج بها أصحاب الرأي الأول .

وما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث ، وهم الظاهريون فلا أرجحه كذلك ؛ لأنهم خالفوا به الجمهور الذي يحتاج بأثار صحيحة رواها البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب كتاب السنن المعتمدة ، والله تعالى أعلى وأعلم

أما حديث " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " فقد حمله جمهور العلماء على ببيضة الحديد التي تبلغ نصاب السرقة ، أو ببيضة النعام ، وكذا الحبل فقد

(١) المحتوى ٣٥٣/١١ وما بعدها

(٢) راجع بداية المجتهد ١٧/٢

حمله جمهور العلماء على حبل السفينة الذي يبلغ نصاب السرقة الذى تقطع به يد السارق، فلا تقطع فى الشيء التالى ، والله تعالى أعلى وأعلم .

وللعلم يشترط فى المسروق ألا يكون للسارق فيه شبهة ملك ، إلا ما ذكر عن الإمامية فيمن سرق شيئاً له فيه شبهة ملك ، أنه إذا سرق مافوق نصيبه وبلغ نصاباً أن عليه الحد^(١) .

وعامة الفقهاء قالوا : إن محل القطع فى السرقة الكف بأكمله ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم - ذلك بمن سرق فى عهده مع حسم الموضع المقطوع ؛ لنلا يفضى نزول الدم بعد القطع إلى هلاك السارق ، أما الإمامية فقالوا : تقطع أصول الأصابع ، وتبقى له الراحة والإبهام ، وهو قول مخالف لعامة العلماء^(٢) .

(١) جواهر الكلام للنجفي ٤٨٤/٤١ ، وراجع للمذاهب الأخرى نفس المصادر المذكورة فى هذا المبحث .

(٢) الانتصار للشريف المرتضى ص ٥٣ ، وراجع للمذاهب الأخرى نفس المصادر المذكورة فى هذا المبحث .

المبحث السابع : قتل المرتدة .

المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، قال تعالى !! ومن يرتد منكم عن دينه فَيُمْتَهِنَ^{هـ}
وهو كافرٌ فأولئك حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وأولئك أصحابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١) .
وسواء ارتد^{عـ} الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية أو أي دين آخر فله نفس الحكم ، وهو أن
يوصف بالكفر ، ويجازى على ردهته في الدنيا ، إلا أن يعود إلى صوابه ، لأنه بردته
ترك الحق الذى هو عليه ، ودخل في دين آخر باطل .

فإذا ارتد المسلم فلا خلاف بين الفقهاء على أنه يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم والافتى
مكانه (٢) .

وفي تأجيله ثلاثة أيام حتى يعود لصوابه خلاف بين الفقهاء ، والتأجيل من أجل كشف ما دخل
عليه من شبّهات وإزالتها من خلال مناقشته مع العلماء ، فعلمه دخلت عليه شبّهه في الدين جعلته
يرتد ، فيدخل عليه العلماء لكشف هذه الشبّهه وإزالتها ، فإن تاب فهو الحق ونعمت ، وإن
اصر على كفره بردته قُتِلَ بعد ثلاثة أيام ، وهذا ما يسمى بالاستتابة ، فهو يستتاب وجوباً ثلاثة
أيام بليلتها من يوم الشبوت لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع للقاضي ، ويحبس هذه الأيام
الثلاثة مع إطعامه وسقيه ، وينفق عليه من ماله ، ولا ينفق على ولده وزوجته منه ، لأنه يكون
موقوفاً ، إذ هو معسر بردته (٣) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - يستحب ل الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك
أو لم يطلب ، وقال الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة : يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ،
ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك ، واحتجوا بما روى أن عمر - رضي الله عنه - قال في رجل ارتد ،
فقتلوه : هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام ، ورميتم إليه كل يوم برغيف ، فعلمه أن يتوب ، ويراجع
الحق ، ثم رفع يديه ، وقال : اللهم إنّي لم أشهد ولم أرض إذ بلغنى .
وإذا استتبَ ، فكتاب خلٰ سبيله ، ولكن توبته أن يائى بكلمة الإسلام وهي الشهادة ، ويتبرأ
عن كل الأديان سوى الإسلام ، أو يتبرأ عما كان انتقل إليه (٤) .

(١) البقرة ٢١٧

(٢) الميسوط ٩٨/١٠

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣٠٤/٤ وما بعدها

(٤) للحنفية : الميسوط ٩٨/١٠ ، وللشافعية : التكميلة الثانية للمجموع ٢٢٩/١٩ ، وللمالكية : الشرح
الكبير ٣٠٤/٤ وما بعدها ، وللحنابلة : المغني ٧٤/١٠ وما بعدها

هذا فيمن ارتد من الرجال ، أما من ارتد من النساء فقد اختلف الفقهاء في قتلها ببردتها ،
فذهبوا إلى رأيَّين :

الأول :

ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ،
والزيدية (١) .

وقد ذهبوا إلى أن المسلمة إذا ارتدت عن الإسلام إلى أي دين آخر تقتل طالما كانت بالغة
عاقلة غير مكرهة ، وبهذا قال الحسن ، والزهري ، والتخري ، ومكحول ، وحماد ، والبيث ،
والأوزاعي ، وإسحاق ، وهذا مروي عن أبي بكر الصديق وعليٌّ - رضي الله عنهما - .

واحتجوا بنصوص من القرآن والسنة :

أما النصوص القرآنية : فقول الله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ" (٢) . وقللوا :
الأمر هنا يشمل الرجال المسلمين والنساء المسلمات في الخطاب ، حيث يقول - صلى الله عليه
وسلم - "مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" (٣) . فكما أن الآية شملت الرجال والنساء في كلمة (فَمَنْ)
وكذلك (مَنْ) في الحديث الشريف تشمل الرجال المسلمين والنساء المسلمات إذا ارتد أحدهم عن
الإسلام إلى أي دين آخر ، فإنه يقتل ببردته ، سواء كان رجلاً أو امرأة .
ويقوله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا" (٤) . ويقوله تعالى "الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي
فَاجْلِدُوْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً" (٥) .

وقللوا هذه الآيات شاهدة على أن هناك مساواة بين الرجل والمرأة في إقامة الحدود ، فلفرق
بين الرجل والمرأة إذن إذا ارتد أحدهما في أن يقتل حداً .

أما السنة فاحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" (٦) .
وقوله - صلى الله عليه وسلم - "لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ مُسْلِمٍ يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي

(١) للمالكية : الشرح الكبير للدردير ٤/٤٣٠ وما بعدها ، وللشافعية : تكميلة المجموع ١٩/٢٢٩
والأخ ٩/٧٢١ وللحنابلة : المغني ١/٧٤ وما بعدها ، وللظاهريه : المحلي ٧/٢٩٨ ، وللزيدية : نيل الأوطار
٨/٥ وراجع عون المعبد شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم أبادي ط ١٤١٥ هـ - دار الكتب
العلمية - بيروت ٤/١٢

(٢) البقرة ١٨٥

(٣) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ) دار ابن كثير -
اليمامة - بيروت ط ٣/١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م تحقيق د. مصطفى دي卜 البغدادي ٦/٢٥٣٧ كتاب استتابة المرتدين - باب
حكم المرتد والمرتدة

(٤) المائدة ٣٨

(٥) النور ٢

(٦) سبق تخریجه

رسول الله إلا بإحدى الثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ^(١) . " ويقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحسان ، أو قتل النفس بغير نفس ^(٢) . "

واستدلوا بما وقع في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإنما افاضر عنته ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإنما افاضر عنها ^(٣) ."

واحتجوا كذلك بما فعله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عندما قتل مرتدة في خلافته ، والصحابة متواترون فلم يذكر عليه أحد ^(٤) ، والمرأة الحامل المسلمة المرتدة لاتقتل حتى تضع ما في بطنها ، ثم تقتل إن لم تتب ^(٥) ."

الثانية :

ما ذهب إليه الحنفية ، والإمامية من أن المرتدة عن الإسلام لا تقتل ، بل تحبس وتجربر على الإسلام بعد الردة ، ولا يفعل بها ذلك في الكفر الأصلي ^(٦) ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة ، ووجهه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء ، ومن ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى امرأة مقتولة في غزوة من الغزوات ، فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله ، أردتها خلفي ، فأهوت إلى سيفي لتقتلني ، فقتلتها ، فقال - صلى الله عليه وسلم - ما شأن قتل النساء ، وارها ولاتعد ^(٧) . وفيه دليل أن النساء لا يقتلن ؛ لأنهن

(١) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت د/ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات / باب - مایا بدم مسلم ١٩٩١/٣

(٢) مسند الشافعى : أبو عبد الله بن محمد بن ادريس الشافعى (٤٠٤هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت د/ت ١٩٧١ كتاب جراح العمد

(٣) مجمع الزوائد : على بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) - دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت ١٤٠٧هـ / كتاب الحدود - باب - فيمن كفر بعد إسلامه وهل يستتاب ؟ وكم يستتاب ؟ ٢٦٣/٦

(٤) نيل الأوطار ٥/٨ ، وعون المعبد ٤/١٢

(٥) الأم ١٧٢/٦

(٦) للحنفية : المبسوط ١٠٨/١٠ وما بعدها ، والإمامية : الخلاف للطوسي ص ٣٥٢ وراجع تحفة الأحوذى : أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركي (١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت د/ت ٢١/٥ أبواب الحدود - باب - ماجاء في المرتد

(٧) سنن البيهقي الكبرى ٨٢/٩ كتاب السير - باب المرأة تقاتل فتقتل

لإيائلن ، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلى ، والكفر الطارئ - الردة - ، والحبس لها مشروع^٦ سواء فى الكفر الأصلى ، فإنها تسترق ، والاسترقة حبس نفسها عنها ، والحبس مشروع فى حق كل من رجع عما أقر به كما فى سائر الحقوق ، وليس ذلك باعتبار الكفر^(١) . واستدلوا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "منْ بَدَلْ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" ، فقالوا : هذا خاص بالذكور دون الإناث .

رأى ابن شبرمة :

ذهب ابن شبرمة إلى أن المرتدة لاتقتل ، وإنما تحبس ، وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثاني وهو الحنفية ، والإمامية^(٢) . و مما سبق يتضح اتفاق رأى ابن شبرمة مع ما ذهب إليه الحنفية ، والإمامية

الأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، وهم جمهور الفقهاء من أن المرتدة تقتل بعد استتابتها مدة ثلاثة أيام ، وتمهل خلالها لطها تتوب ، وتراجع الحق فى مدة الإمهال . وقد رجحت هذا الرأى ؛ لفوة أدلة هذا الفريق من الفقهاء ، حيث إن الرجل والمرأة فى أحكام الدين كلها سواء فى مجال العبادات أو المعاملات أو العقوبات إلا ماجاء به الشرع فيما يخص النساء من أحكام لعارض من العوارض كالحيض والنفاس ونحو ذلك .

أما فى بقية الأحكام فالرجل والمرأة على قدم المساواة فى الجزاء سواء كان ثواباً أو عقاباً . والدليل على رجحان هذا الرأى أن الخطاب فى الآيات القرآنية موجه دائماً للجميع المسلمين والمسلمات سواء ذكر ذلك صراحة فى الآيات القرآنية ؟ لقوله تعالى "والسارق والسارقة^(٣)..." أو قوله " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة^(٤)..." أو غيرها من الآيات ، أو ذكر فيها الرجال فقط ، ولكن هذا على سبيل التغليب ؛ كقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا انقوا الله حق تقاهه ولا تموتن إلا وانتم مسلمون^(٥)..." . ونحو ذلك كثير فى القرآن الكريم ، والخطاب بصيغة التذكير ، بينما الحكم يشمل الجميع الذكور والإناث .

(١) الميسوط ١٠٨/١٠ وما بعدها .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨/٣

(٣) المائدة ٣٨

(٤) النور ٢

(٥) آل عمران ١٠٢

ودليل آخر يقوى هذا الرأى ويزيده رجاحة ، وهو أن المرأة إذا قُتلتْ تُقتلْ قصاصاً .

أما استدلال الفريق الثانى بنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - فمحمول عند الجمهور على المرأة الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال بنفسها^(١) .

كما أن نص النبى - صلى الله عليه وسلم - صريح فى قتل المرأة المرتدة ، وهو حديث معاذ ابن جبل - رضى الله عنه - عندما أرسله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن وفيه " وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها فإن عادت ، وإنما فاضرب عنقها^(٢) " .

كما أن أبي بكر قتل امرأة ارتدت في خلافته ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك ، وهم متواافقون^(٣) .

أما حديث معاذ السابق ذكره ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في كتابه فتح الباري أنه حديث حسن ، وهو نص في موضع النزاع ، فيجب المصير إليه ، وقال : يزيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها كالزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقفف^(٤) .

ولم يفرق الحنفية بين الكفر الأصلى والكفر الطارئ ، فقالوا : إنها لاتقتل بالكفر الأصلى ، فمن باب أولى لاتقتل بالكفر الطارئ - وهذا فيه نظر ، لأن الرجوع عن الحق بعد أن تبين لها الحق به إهدار دمها كرجوع الرجل سواء بسواء ، لأن الإنكار بعد الإقرار أمر عظيم ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) راجع نيل الأوطار ٥/٨ ، وفتح الباري ٢٧٢/١٢

(٢) سبق تحريره ، وقال الحافظ ابن حجر : سند حسن .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أبو الفضل العسقلاني الشافعى أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَمْرَاءَ

(٤) دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب

٢٧٢/١٢

(٤) راجع المرجع السابق .

المبحث الثامن : مال المرتد .

لخلاف بين العلماء أن المسلم إذا مات وترك مالاً ، إن ذلك لورثته المسلمين ، يقسم بينهم حسب تقسيم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ، المذكور في آيات المواريث في سورة النساء . وإنما الخلاف فيمن ارتد من المسلمين عن الإسلام ، ومات أو قُتل ، ولوه مال ، ولوه ورثة من المسلمين ، فهل يحق لهم أن يرثوا هذا المال الذي تركه المرتد ؟

ومن المعلوم أن مال المرتد يوقف حتى يتضح الأمر ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام ، عاد إليه ماله (١) . وإن مات أو قُتل على ردينه ، فإن الفقهاء اختلفوا في ماله إلى أربعة آراء :

الأول :

ما ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح ، ورواية للزيدية ، وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن مال المرتد في عهده في بيته مال المسلمين سواء اكتسبه في حال ردينه أو قبلها (٢) .

وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو قول ابن المنذر وأبي ثور [١] ووجه ذلك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم (٣) " . وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم: " لا يتوارث أهل ملتين (٤) " .

الثاني :

ما ذهب إليه الحنابلة في رواية لأحمد ، والظاهيرية ، وهو قول أبي سليمان ، وعلقمة ، وسعيد ابن أبي عروة (٥) .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن مال المرتد لورثته من الكفار ، فإن لم يكن له وارث من الكفار ، كان ماله في بيته مال المسلمين .

ووجهه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا يرث المسلم الكافر (٦) " ; ولأنه كافر فورثه أهل دينه من الكفار ، كالحربى وسائر الكفار .

(١) راجع الأم ٩١/١

(٢) للمالكية : الشرح الكبير للدردير ٣٠٥/٤ ، مواهب الجليل ٣٧٥/٨ ، وللشافعية : الأم ٢٩٤/١ ، وتكلمه المجموع ٢٣٧/١٩ وما بعدها ، وللحنابلة : المغني ١٧٤/٧ وما بعدها ، وللزيدية : نيل الأوطار ١٩٣/٦ وما بعدها .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ٢٤٨٤/٦

(٤) سنن البيهقي الكبير ٢١٨/٦ كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر .

(٥) للحنابلة : المغني ١٧٤/٧ وما بعدها ، وللظاهيرية : المحتوى ١٩٧/١١ وما بعدها .

(٦) سبق تخرجه .

وقالوا : هذا مرتد ، فكانت ردة مانعة من توريث ولد المرتد منه ، وهم مسلمون ، وهو كافر
من حملة الكفار ، فلا يجوز لهم أن يرثوا منه شيئاً .

الثالث :

ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد – رحهما الله – من الحنفية ، والحنابلة في رواية لأحمد –
رحمه الله – والإمامية ، ورواية للزیدية(١) .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن مال المرتد لورثته المسلمين ، سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها .

وهذا مروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وابن مسعود - رضي الله عنه ، وعلى
ـ كرم الله وجهه - ، وبه قال أهل العراق ، وإسحاق ، وابن المسميع ، وجابر بن زيد ، والحسن ،
وأبي عبد العزيز ، وعطاء ، والشعبي ، والحكم ، والأوزاعي ، والثورى .

وقالوا: إنَّ فَرُّ فلحق بدار الحرب ، وترك مالاً ، قُسِّمَ هذا المال بين ورثته من المسلمين ، فإنْ عاد إلى أرض الإسلام مسلماً أخذ ما باليديهم من ماله إنْ وجده ، ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه ، فإنْ لم يكن له وارث مسلم ، كان المال لبيت مال المسلمين .

ووجهه أنه مروي عن بعض الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم أجمعين - فهذا زيد بن ثابت - رضى الله عنه - يقول : بعثتى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين .

كما أن علياً - كرم الله وجهه - قتل المستور العجلى بالردة ، وقسم ماله بين ورثته المسلمين ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر ، فيكون إجماعاً من الصحابة؛ ولأن الردة لا توجب زوال الملك لاحتمال العود إلى الإسلام إلا ترى أنه يُجبر^{عليه} بالإسلام ، فيبقى على حكم الإسلام في حق الإرث ، وذلك جائز ، فلا يكون إرث المسلم من الكافر عملاً بالحديث أيضاً .

فالردة في كونها سبباً في ذوال الملك كالموت على أصلهم ، فإذا ارتد ، فهذا مسلم مات ،
ففي ثراه المسلم فكان إرث المسلم من المسلم لا من الكافر(٢) .

(١) للحنفية : تحفة الفقهاء للسمرقدى ٣١٠ / ٣ ، بداعي الصنائع ١٣٧ / ٧ وما بعدها ، وللحنابلة : المغنى ١٧٤ / ٩٨ وما بعدها ، وللإمامية : الخلاف ٩٨ / ٤ وما بعدها ، وللزیدية : نيل الأوطار ١٩٣ / ٦ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٨/٧ وما بعدها

الرابع :

ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمة الله - من أن ما اكتسبه المرتد قبل رده ف فهو لورثته المسلمين ، وما اكتسبه بعد رده فهو فيء في بيت مال المسلمين . ووجه ذلك عنده أن الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها بطريق الظهور ، ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله فكان الكسب في الردة مالاً لاملك له فيه ، فلا يتحمل الإرث فيوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة^(١) .

رأى ابن شبرمة :

يرى ابن شبرمة أن مال المرتد قبل الردة لورثته المسلمين ، وما اكتسبه من مال بعد رده فهو فيء في بيت مال المسلمين^(٢) .

ومما سبق يتضح أن ابن شبرمة قد اتفق مع رأى أبي حنيفة - رحمة الله - في أن مال المرتد قبل الردة لورثته المسلمين وأن ماله بعد رده فيء في بيت مال المسلمين .

والأرجح :

ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من أن ماله فيء في بيت مال المسلمين لقوة أدلة لهم ، فحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - صريح في أنه لا يرث مسلم من كافر ، ولا كافر من مسلم وهذا مرتد حكمه أنه كافر مستحل الدم برده ، فلا يرثه أقرباؤه المسلمين .

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثاني فلا أرجحه ، لأنه يعطي الحق للكفار في توريثهم مال المرتد ، فتقوى بذلك شوكتهم على المسلمين ؛ لأن المال عصب الحياة ، فإذا ورثه الكفار كان عوناً لهم على محاربة المسلمين ، إذن أخذ مال المرتد ووضعه في بيت مال المسلمين أفضل على كل حال ، ليقوى به الإسلام والمسلمون ، فينفق في وجوه البر والخير التي تعم ديار المسلمين في أرجاء الدولة الإسلامية ، والله تعالى أعلى وأعلم

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثالث فلا أرجحه كذلك ، لأنه مناهض بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يقول فيه : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " ^(٣) ، وهذا مرتد حكمة حكم الكفار أن أصرّ على رده ، فيقتل كافراً ، فلا يحل للورثة أن يرثوا من ماله شيئاً وما

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣١٠/٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٩/٣ ، وراجع أحكام القرآن للجصاص ٣٧/٣

(٣) سبق تخرجه

صدر عن بعض الخلفاء الراشدين من إعطائهم المال لأهل المرتدين فربما كان بضرر من الاجتهاد ، أو لأمر آخر ، وقد بحث في كتب السنن فلم أجده ما يشير إلى هذا .

أما قتل على للعجل بعد أن عرض عليه الإسلام بعد رده وجعله ماله لورثته المسلمين ، فقد

قال سعيد صاحب كتاب السنن : " ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية(١) "

كما أن أقوال هؤلاء الذين قالوا من الصحابة بتوريث أهل المرتدين من مالهم قد عارضه أقوال بعض الصحابة الآخرين ، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه – فإنه قال : لا نرثهم ولا يرثوننا(٢) .

والحججة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله تعالى ، فإن لم يكن فيه فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد ظهر ذلك صريحاً في قوله " لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم(٣)" والله تعالى أعلى وأعلم .

أما ما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – وهو ما ذهب إليه ابن شbirمة – رحمه الله – فتفريق بلا دليل ؛ لأن العبرة بحال المرتد عند قتله ، فإن أصرَّ على الكفر بردته ، مات كافراً وماله كلُّه مال كافر ينتقل إلى بيت مال المسلمين ، للمنفعة العامة لصالح الإسلام والمسلمين ، حيث فرق أبو حنيفة بين ما اكتسبه قبل الردة وما اكتسبه بعد رده ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفرق بين المال المكتسب في حال إسلامه والمال المكتسب بعد الردة .

ولو أن هناك فرقاً بينهما لبنيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يتركه لاجتهاد الناس .

وبسبب زوال الملك عن المرتد قتله لا رده ، بدليل أنه يمكنه الرجوع إلى الإسلام ، فيصبح ماله الموقوف عائداً إليه ويبيقى ملكه ، ويتصرف فيه كيفما يشاء ، فليس بنفس الردة يزول عنه ماله ، بل يوقف حتى يتبيّن حاله ، فإن عاد ، عاد إليه ماله ، وإن لاق قتله ، وصار المال فينَا لبيت مال المسلمين ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) كتاب السنن : أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني (٥٢٧هـ) ط ١ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١٢٣/١ - الهند ١٩٨٢م

(٢) التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى (٤٦٣هـ) وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ تحقيق مصطفى العلوى - محمد البكرى ١٦٣/٩

(٣) سبق تخرجه .

نتائج البحث :

توصلت في نهاية هذا البحث بفضل من الله تعالى إلى أهم النتائج الآتية :

أولاً :

شَدَّادُّ ابن شبرمة فقيه الكوفة - رحمه الله - عن إجماع الفقهاء في مسألة من مسائل فقه العقوبات بقوله : تفقة العين اليمنى بالعين اليسرى ، و قوله هذا في القصاص من العين اليمنى لليسرى خلاف ما أجمع عليه الفقهاء .

ثانياً :

وافق ابن شبرمة - رحمه الله - جمهور الفقهاء في بعض المسائل الفقهية في باب العقوبات أجملها فيما يلى :

١- الشماالة في القصاص من الجانى .

٢- ألا يقتل مسلم بكافر .

٣- تأجيل استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير ، ويقدم الغائب ، ويفيق المجنون .

٤- قاتل الخطأ لا يرث .

٥- لا قود في ^{المنقلة} ولا في الجائفة ولا في المأمومة ولا من اللطمة .

٦- قتل الرجل بالمرأة قصاصاً .

٧- قتل الشاهد في الزنى إذا رجع عن الشهادة بعد إقامة الحد بترجم المشهود عليه بالزنى ، و قوله : تعمدت ذلك .

٨- وجوب حد من أكرة امرأة على الزنى .

ثالثاً : خالف ابن شبرمة - رحمه الله - جمهور الفقهاء في بعض المسائل الفقهية في باب العقوبات أجملها فيما يلى :

- ١- فيمن قطع يد رجل وقتله عمداً ، فقد خالف الجمهور فقال : يقتل ولا يقطع ، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقطع ثم يقتل .
- ٢- يرى ابن شبرمة أن قطع لسان الآخرين فيه ثلث الديمة ، بينما يرى الجمهور أن فيه حكمة ، ورأى الجمهور هنا كما رجحه أقوى لفوة الآثار التي احتجوا بها ، وضعف أدلة القائلين بأن في قطعة ثلث الديمة .
- ٣- يرى ابن شبرمة أن دية اليد الشلاء والعين العوراء ثلث الديمة ، بينما ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن فيها حكمة .
- ٤- خالف ابن شبرمة جمهور الفقهاء في مسألة رجوع أحد شهود الزنى بعد رجم المشهود عليه ، وقوله : أخطأ وأردت غيره ، فقال عليه الديمة كاملة ، بينما يرى الجمهور أن عليه ربع الديمة ، وهي حظه منها .
- ٥- خالف الجمهور فيمن تزوج امرأة معتمدة عالمًا بذلك ، فقال يُضرب ما دون الحد ، بينما ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه يحد .
- ٦- خالف الجمهور في مسألة المهر المستكره على الزنى ، فقال : لا مهر لها ، بينما يرى الجمهور أن لها المهر بما استحل من فرجها .
- ٧- خالف الجمهور في مسألة نصاب القطع في السرقة ، فذهب إلى أنه خمسة دراهم ، بينما ذهب الجمهور إلى أن النصاب في السرقة هو ربع دينار من الذهب فصاعداً أو ثلاثة دراهم ، ورأى الجمهور أقوى لفوة أدلةهم .
- ٨- خالف الجمهور في مسألة قتل المرتد ، فقال : لا يقتل المرتد ، بينما يرى جمهور الفقهاء أنها تقتل كالرجل المرتد .
- ٩- خالف الجمهور في مسألة مال المرتد ، فهو يرى أن ما اكتسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين ، وما اكتسبه بعد الردة فهو فيء في بيت مال المسلمين ، وهو رأى أبي حنيفة - رحمه الله - وهو مخالف لرأي جمهور الفقهاء الذي يرى أن المال كله فيء في بيت مال المسلمين .

المصادر والمراجع :

- ١- الأحكام في أصول الأحكام : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) مطبعة العاصمة - د/ت الناشر : ذكرياء على يوسف - تحقيق أحمد شاكر
- ٢- الأحكام في معرفة الحلال والحرام : أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر الأسدي الحلي (٥٧٢ هـ) قم / مؤسسة النشر الإسلامي ط ١٤١٣ هـ
- ٣- أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي الرازى الجصاص (٥٣٧ هـ) دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٤٠٥ هـ تحقيق محمد الصادق فمحوى الحلاق
- ٤- الأدلة الرضية : محمد بن علي بن محمد الشوكانى (٩١٢٥٥ هـ) دار الندى - بيروت ١٤١٣ هـ ط ١ تحقيق محمد صبحى
- ٥- الأشیاء والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ ط ١
- ٦- إعانة الطالبين : أبو بكر السيد البكري بن السيد شطا الدمياطي دار الفكر - بيروت د/ت
- ٧- الإقناع : محمد الخطيب الشربيني دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ تحقيق مكتب البحث والدراسات
- ٨- الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤ هـ) دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ ط ٢
- ٩- الانتصار : الشريف المرتضى علم الهدى (٤٣٦ هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین قم المقدسة ط ١٤١٥ هـ
- ١٠- إيضاح الفوائد : أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٥٧٧٠ هـ) تحقيق الكرمانى والاشتهرادى والبروجردى ط ١١٣٨٩ هـ الناشر : طبع بأمر آية الله السيد الشاهروdi على نفقة الحاج محمد كوشانيور.

- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (٩٧٠ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٨ هـ الناشر : محمد على بيضون - تحقيق : زكريا عميرات .
- ١٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى ابن المرتضى (٨٤٠ هـ) وبهamesه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصудى (٩٥٧ هـ) تحقيق د. محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م منشورات محمد على بيضون .
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م
- ٤- بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) ط ١٤٠٩ هـ - المكتبة الحبيبة - باكستان
- ٥- التاج والإكليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧ هـ) دار الفكر - بيروت ط ٢ ١٣٩٨ هـ
- ٦- التبيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٠٤ هـ) تحقيق أحمد حبيب العاملى ط ١٤٠٩ هـ - مطبعة الإعلام الإسلامي - الناشر مكتبة الإعلام الإسلامي.
- ٧- تحفة الأحوذى : أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت د/ت
- ٨- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندى (٥٣٩ هـ) وهي أصل البدائع للكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ د/ت
- ٩- تفسير القرآن العظيم : تفسير ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ) دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ
- ١٠- التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى (٤٦٣ هـ) وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ - تحقيق مصطفى العلوى - محمد البكري

- ٢١ - الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن زيد القيروانى: صالح عبد السميع الألبى الأزهري (١٣٣٠ هـ) المكتبة الثقافية بيروت د/ت
- ٢٢ - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصارى القرطبي (١٤٧١ هـ) - تحقيق أحمد عبد الحليم البردونى دار الشعب - القاهرة ١٣٧٢ هـ ط ٢
- ٢٣ - جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين آئمة الحجاز وال العراق : تأليف الشيخ على بن محمد بن محمد القمي السبزوارى - تحقيق الشيخ حسين الحسنى مطبعة باسدار الإسلام ط ١ د/ت
- ٢٤ - جواهر الكلام : محمد حسن النجفى (١٢٦٦ هـ) تحقيق الشيخ محمود الفرجانى - دار الكتب الإسلامية - مروى ط ٣ ١٣٦٧ هـ
- ٢٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه د/ت
- ٢٦ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان : محمد أمين الشهير بابن حمادين (١٢٣٢ هـ) دار الفكر (١٤١٥ هـ)
- ٢٧ - الخلاف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) ط ١٤١٧ هـ - الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة تحقيق سيد على الخراسانى
- ٢٨ - الدرارى المضيئة : محمد بن على الشوكانى (١٢٥٥ هـ) دار الجيل - بيروت ١٩٨٧ هـ / ١٤٠٧ م
- ٢٩ - رد المحتار على الدر المختار : محمد علاء الدين أفندي/ دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م
- ٣٠ - روضة الطالبين : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النسوي (٦٧٦ هـ) ومعه المنهاج السوى فى ترجمة الإمام النسوى ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق عادل أحمد والشيخ على محمد معوض/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - د/ت
- ٣١ - الروض المرربع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (١٠٥١ هـ) مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٣٩٠ هـ

- ٣٢ - سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (٨٥٢ هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٣٧٩ هـ) ط٤ تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .
- ٣٣ - السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى : أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلی (٥٩٨ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم ط ٢ (١٤١١ هـ)
- ٣٤ - سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) دار الفكر - بيروت د/ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- ٣٥ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٥٢٧٥ هـ) دار الفكر - بيروت د/ت
- ٣٦ - سنن البيهقي الكبري : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨ هـ) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر عطا
- ٣٧ - سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السالمى (٢٧٩ هـ) دار إحياء التراث العربي - د/ت - بيروت / تحقيق أحمد محمد شاكر
- ٣٨ - سنن الدارقطنى : أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى (٣٨٥ هـ) دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م تحقيق السيد عبد الله هاشم
- ٣٩ - سنن الدارمى : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (٢٥٥ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ط ١/١٤٠٧ (١٤٠٧ هـ) تحقيق فواز أحمد - خالد السبع
- ٤٠ - السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٥٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ط١ تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى - سيد كسرى حسن
- ٤١ - سنن النسائى (المجتبى) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٥٣٠٣ هـ) - حققه عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامي - حلب ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ط٢
- ٤٢ - سير أعلام النبلاء : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤١٣ هـ) ط٩
- ٤٣ - السبيل الجرار : محمد بن على محمد الشوكانى (١٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٥ هـ) ط١ تحقيق محمود إبراهيم زايد

٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلبي (١٦٧٦هـ) الناشر : إنتشارات الاستقلال طهران ط ٢ (١٤٠٩هـ) المطبعة : أمير - قم - تحقيق السيد صادق الشيرازي .

٥- شرح الأزهار : أحمد الفراتي (٨٤٠هـ) غمضان - صنعاء (١٤٠٠هـ) .

٦- شرح الزرقاني : محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١١هـ) .

٧- شرح العمدة : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٧هـ) مكتبة العبيكان - الرياض (١٤١٣هـ) ط ١ تحقيق سعود صالح .

٨- الشرح الكبير ضمن المغني : أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي د/ت بيروت .

٩- الشرح الكبير للدردير : أبو البركات سيدي أحمد الدردير (١٢٠١هـ) وبها مائة الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ محمد علیش - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - بيروت د/ت .

١٠- صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٥٣٥٤هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ط ٢ تحقيق شعيب الأرناؤوط

١١- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم البخاري الجعفري (٢٥٦هـ) - دار ابن كثير - الإمامية - بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ط ٣ - تحقيق د. مصطفى ديب البغدادي .

١٢- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت - د/ت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٣- طبقات الفقهاء أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) دار القلم - بيروت د/ت تحقيق خليل الميس .

١٤- عمدة الفقه عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١هـ) مكتبة الطرفين - الطائف د/ت تحقيق عبد الله سفر العبدلي / محمد دغليب العتيبي .

١٥- عون المعبد : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ ١٤١٥هـ .

- ٥٦- فتح البارى بشرح صحيح البخارى : أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعى (٥٨٥ هـ) . دار المعرفة/ بيروت ١٣٧٩ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب
- ٥٧- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدرایة من علم التفسير: محمد بن على الشوكانى (٢٥٥ هـ) عالم الكتب / دار الفكر - بيروت د/ت
- ٥٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى (٩٢٦ هـ) و معه الرسائل الذهبية فى المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى حنفى الذهبى الشافعى - منشورات محمد على بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م
- ٥٩- فقه الرضا : الفقه المنسوب للإمام الرضا (علي بن بابويه) (٣٢٩ هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم المشرفة - نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا - مشهد المقدس ط ١٤٠٦ هـ ١٤١٥ هـ
- ٦٠- الفواكه الدواني: أحمد بن غثيم بن سالم النفراوى المالكى (١١٢٥ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ
- ٦١- قواعد الأحكام : العالمة الحلى أبو منصور الحسن بن يوسف بن المظفر الأسدى (٧٢٦ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ط ١٤١٣ هـ قم المقدسة
- ٦٢- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى (٧٤١ هـ) د/ت
- ٦٣- الكافي فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسى المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ط ٥ تحقيق زهير الشاويش
- ٦٤- الكافي لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٠٧ هـ
- ٦٥- كتاب السنن : أبو عثمان سعيد بن منصور الخراسانى (٢٧٧ هـ) الدار السلفية - الهند - ١٩٨٢ م ط ١ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى
- ٦٦- كتب ورسائل وفتاوی ابن تیمیة فی الفقه : أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تیمیة/مکتبة ابن تیمیة الحرانی (٧٢٨ هـ) د/ت - تحقيق عبد الرحمن العاصمى

- ٦٧ - كشف النقاع على متن الإقانع للامام موسى بن احمد بن الحجاوى الصالحي (١٤٩٦هـ) ، والكشف لمنصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ) ط ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية بيروت الناشر : محمد على بيضون

٦٨ - كشف الرموز فى شرح المختصر النافع : الابى الفاضل (١٦٩٠هـ) تحقيق الاشتهرادى واليزدى ط ١ (١٤١٠هـ) الناشر / جامعة الدارسين - قم

٦٩ - كشف اللثام : بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهانى الفاضل الهنـدى (١٣١٧هـ) - ط (١٤٠٥هـ) الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم المقدسة

٧٠ - المبدع : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى (٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ

٧١ - المبسوط فى فقه الإمامية : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) تحقيق محمد الباقي البهبودى - الناشر : المكتبة المرتضوية ١٣٨٧هـ

٧٢ - المبسوط للسرخسى : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى (٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ) تحقيق جمع من الأفاضل

٧٣ - مجمع البيان فى تفسير القرآن : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسى (٥٦٠هـ) تحقيق لجنة من العلماء والمحققين والإخصائين ط ١٤١٥هـ / مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت

٧٤ - مجمع الزوائد : على بن أبي بكر الهيثمى (٨٠٧هـ) دار الريان للتراث - دار الكتاب العربى - القاهرة - بيروت ١٤٠٧هـ

٧٥ - مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان : أحمد المقدس الأربيلى (٩٩٣هـ) - تحقيق اشتهرادى وعرافى ويزدى ط ١٤٠٤هـ مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين بقم المشترفة

٧٦ - المجموع فى شرح المذهب : محيى الدين بن شرف النسوى (٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت د/ت

٧٧ - المحتلى : أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) دار الأفق الجديدة - بيروت د/ت تحقيق لجنة إحياء التراث العربى

٧٨ - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر السرازى (٧٢١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤١٥هـ م تحقيق احمد شمس الدين

- ٧٩- مختصر اختلاف العلماء : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١ هـ) دار
البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧ هـ ط٢ تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد
- ٨٠- مختصر المزنى : إسماعيل يحيى المزنى (٢٦٤ هـ) دار المعرفة - بيروت
د/ت
- ٨١- المدونة الكبرى للإمام مالك (١٧٩ هـ) : برؤية سحنون عن ابن
القاس - دار صادر - بيروت د/ت
- ٨٢- مراتب الإجماع : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت د/ت .
- ٨٣- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله
النيسابوري (٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م حفظه
مصطفى عبد القادر عطا .
- ٨٤- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (١٣٢٠ هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ط ٢ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م
- ٨٥- مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) مؤسسة قرطبة -
مصر - د/ت
- ٨٦- مسند الشافعى : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت د/ت
- ٨٧- مشاهير علماء الأمصار : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستى
(٥٣٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩ م - تحقيق : فلايشهر
- ٨٨- مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥ هـ) مكتبة الرشد - الرياض ط ١٤٠٩ هـ - تحقيق كمال يوسف الحوت
- ٨٩- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر بن همام الصناعي (٢١١ هـ) المكتب الإسلامي
- بيروت ١٤٠٣ ط ٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
- ٩٠- المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ)
دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥ هـ - تحقيق طارق بن عوض الله - عبد المحسن
الحسيني

٩١ - المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠ هـ)
مكتبة العلوم والحكم - الموصل - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ط ٢ حفظه حمدي بن عبد
المجيد .

٩٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي / دار مطبع
الشعب / د/ت.

٩٣ - معرفة الثقات : أبو الحسن العجلي الكوفي أحمد بن عبد الله بن صالح (٥٢٦١ هـ)
مكتبة الدار/المدينة المنورة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ط ١ تحقيق عبد
العليم البستوني .

٩٤ - المغني لابن قدامة : الله أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي
(٤٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقاني (٣٣٤ هـ) ويليه
الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢ هـ)
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - دار الكتاب العربي - بيروت د/ت

٩٥ - متنى المحتاج : محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ) دار إحياء التراث
العربي ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م

٩٦ - المقنع : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ هـ) ط
١٤١٥ هـ - مطبعة اعتماد . تحقيق لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهدى
نشر مؤسسة الإمام الهدى

٩٧ - من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
الشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) - ط ٢٠٠٤ هـ الناشر جماعة المدرسين ١٤٠٤ هـ
تحقيق على أكبر غفارى .

٩٨ - المهدى : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي دار الفكر -
بيروت د/ت

٩٩ - مواهب الجليل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٥٤ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م تحقيق الشيخ
زكريا عميرات .

١٠٠ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) صصحه ورقمه وخرج أحاديثه
وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
ط ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م

- ١٠١ - نهاية الزين : محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطى الشافعي دار الفكر - بيروت ط ١ د/ت.
- ١٠٢ - النهاية في المجرد الفقه والفتاوي : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠ هـ) دار الأندلس - أوفست منشورات قدس - قم د/ت
- ١٠٣ - نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م
- ٤ - الهدایة شرح البدایة : أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغاني (٥٩٣ هـ) المكتبة الإسلامية - بيروت د/ت .
- ١٠٥ - الوسيط : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥ هـ) دار السلام - القاهرة ١٤١٧ هـ ط ١ تحقيق أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر
- ١٠٦ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : أبو جعفر بن حمزه الطوسي (٥٦٠ هـ) تحقيق الشيخ محمد الحسون - نشر مكتبة آية الله المرعشى النجفي - قم طبعة مطبعة الخيام - قم ١٤٠٨ هـ ط ١.

الفهرس

١	المقدمة.
٣	الترجمة.
٥	الفصل الأول : في القصاص .
٦	المبحث الأول : الدية في القتل شبه العمد .
١٦	المبحث الثاني : كيفية القصاص في القتل .
٢١	المبحث الثالث : القتل قصاصاً بين الرجل والمرأة .
٢٥	المبحث الرابع : قتل المسلم بغير المسلم .
٢٨	المبحث الخامس : حق الصغير والمجنون والغائب في استيفاء القصاص .
٣٥	المبحث السادس : هل تتفاوت العين اليمني باليسري ؟
٣٨	المبحث السابع : هل قاتل الخطأ يرث ؟.
٤٢	المبحث الثامن : فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمدأ .
٤٤	المبحث التاسع : هل في المُنْقَلَةِ وَالجَائِفَةِ وَالْمَأْمُوْمَةِ وَاللَّطْمَةِ قُوْدٌ ؟
٤٩	المبحث العاشر : دية قطع لسان الآخرين أو الأعجمي .
٥٢	المبحث الحادي عشر : دية اليد الشلاء والعين العوراء .
٥٥	الفصل الثاني : في الحدود .
٥٦	المبحث الأول : حد من جمع بين الزني والقتل .
٥٩	المبحث الثاني : رجوع الشاهد عن الشهادة في الزني بعد إقامة حد الرجم .
٦٤	المبحث الثالث : فيمن تزوج مععدة وهو يعلم .
٧٠	المبحث الرابع : فيمن استقره امرأة على الزني .
٧٦	المبحث الخامس: فيمن قال لزوجته : يا زانية، فقالت : زنيت بك أو أنت أزني مني
٨٣	المبحث السادس : نصاب القطع في السرقة .
٨٨	المبحث السابع : قتل المرتدة .
٩٣	المبحث الثامن : مال المرتد .
٩٩	المصادر والمراجع

مطبع جامعة المنوفية